مِنَ الوَسَطِيَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ فِي ضُوءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيّةِ الشَّرِيفَةِ

د ناهد محمد أحمد خليل الضبع

كلية البنات الإسلامية بسوهاج

شعبة أصول الدين - قسم الحديث الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

[سورة آل عمران، الآية:٣١]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَستَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هَاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وأُصَلِّي على سيدنا محمد وآله، وبعد،،،

فيقول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾[(١)]. وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا** ﴾[(٢)]. وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدا {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزا عَظِيما{٧١}** ﴾[(٣)].

أما بعد،،،

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١)، وهذه خطبة الحاجة أخرجه الإمام **مسلم** في صحيحه، (كتاب الجمعة، باب صفة خطبته في الجمعة عن عبدالله بن عباس (ﷺ)) ١٩٦٠/٧٣٠/١، **وأبوداود** في سننه، (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح عن عبدالله بن مسعود) ٢١١٨/٩٠٧/٢، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، **والترمذي** في جامعه، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي (كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح عن عبدالله بن مسعود) ط٢: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، وقال **أبوعيسى**: هذا حديث حسن ١١٠٩/٢٦٨/٣، **والنسائي** في سننه، (كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة عن عبدالله بن مسعود) ١٤٠٣/١١٦/٣.

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار[1].

لقد منَّ الله (ﷻ) عليَّ بأنْ أكون خويدمة للسنة النبوية المطهرة، وهذا فضلٌ من الله العليّ العظيم، ونعمة مِنَ الله تعالى عليَّ، بها أحمده سبحانه، وأشكره ما حييتُ على هذا الشرف العظيم.

فحسبي هذا الشرف العظيم أسأل الله تعالى أنْ أكون من السالكين لنهج المصطفى (ﷺ)، المتبعين لسنته قولًا وتطبيقًا.

سبب اختياري للموضوع:

عندما أصبح الغلوّ، والتشدد، والإرهاب، والتفريط، والإفراط ظاهرة في المجتمعات الإسلامية – ومما يؤسف له أنَّ نفرًا ممن ينتسبون لهذا الدين السمح هم مَنْ يحملون لواء الإرهاب والتشدد، ويُساهمون في الإفراط والتشدد متلبسًا باسم الدين الحنيف والدين منهم براء في ذلك، وأيضًا مما يؤسف له أصبح التفريط في حقِّ الله تعالى وحقوق العباد منهجًا لكثير من الناس– كان من واجبي أنْ أسارع لبيان وسطية الإسلام على قواعد من القرآن والسنة النبوية المطهرة.

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه، (كتاب الجمعة– باب صفة خطبته (ﷺ) في الجمعة عن جابر بن عبدالله) ١٩٦٢/٧٣٠/١، **والنسائي** في سننه، (كتاب العيدين– باب كيفية الخطبة عن جابر ابن عبدالله) ١٨٨/٣، **والدارمي** في المقدمة، باب كراهية أخذ الرأي ٨٠/١ .

من القرآن الكريم:

يقول اللَّه تعالى في القرآن العظيم: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**}(١). وقال (عزَّ وجلَّ): { **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** }(٢). وقال سبحانه وتعالى:{ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** }(٣). وقال تعالى:{ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** }(٤). وقال سبحانه: {**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** }(٥).

ومن السنة روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: {وَيَكُونَ الرَّسُولُ عليكُمْ شَهِيدًا}، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عليكُمْ شَهِيدًا**}(٦)» وَالوَسَطُ: العَدْلُ(٧).

---

(١) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٢) سورة القصص، آية (٧٧).

(٣) سورة الأعراف، آية (٣١).

(٤) سورة الإسراء، آية (٢٩).

(٥) سورة الفرقان، آية (٦٧).

(٦) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٧) أخرجه **البخاري** في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، (كتاب تفسير القرآن – باب قوله: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ...} ٤٤٨٧/٢١/٦، تعليق د/ مصطفى ديب البغا، ط١: ١٤٢٢ه، دار طوق النجاة، **وأحمد** في مسنده في مسند أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ١١٢٧١/٣٧٢/١٧، ط١: ١٤٢١ه–٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، **والترمذي** في سننه (أبواب تفسير القرآن– باب ومن سورة البقرة) ٢٩٦١/٢٠٧/٥، قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ =

منهجي في البحث:

وكان منهجي – بإذن الله تعالى – استنباطيًا استقرائيًا، استقرأت كتب السنة المعتمدة قدر الوسع والطاقة، واستخرجت بعض الأحاديث الدالة على الوسطية في المعاملات.

وكان اعتمادي على الأحاديث الصحيحة في الصحيحين أو أحدهما حيث إنهما أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ هذا على الأكثر، وإن لم أجد في الصحيحين أو في أحدهما ما أصبو إليه أخذت ما يوافق بحثي من بقية الكتب التسعة ذاكرًا أقوال العلماء في الحكم على الحديث، ولم اكتف بأقوال العلماء بل أقوم بترجمة الإسناد، وهذا قليل جدًا في بحثي، ولم أعتمد في بحثي إلا على الصحيح والحسن، وقد التزمت في بحثي تخريج الآيات، وبيان مكانها مِن سور القرآن العظيم وترقيمها.

ثم حاولت قدر الوسع والطاقة أنْ أختار بعض الأحاديث التي تتعلق بالوسطية ثم عزوتها إلى المصادر الأصلية ذاكرًا في تخريجي للحديث اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، والرقم إنْ وجد، وقسمتها إلى أبواب، وجعلت لكلِّ بابٍ عنوانًا يوافق المعنون له، وجعلت الباب محددًا بالحديث الوارد فيه بإلقاء الضوء على الوسطية فيه، ولم أترك حديثًا إلا وتناولته ببعض أقوال العلماء من الشراح العظام للسنة، ومعلقًا عليه ببيان الوسطية فيه بمقدمة وخاتمة، وذلك في غالب البحث.

=

صَحِيح، ط٢: ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، وقال الألباني: صحيح، ط٢: ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م، **وأبويعلى الموصلي** في مسنده ١١٧٣/٣٩٧/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، ط١: ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، دار المأمون للتراث – دمشق، تح: حسين سليم أسد.

وفي الغالب أختم الموضوع بتعليق، ولم أنس بيان الغريب؛ لأنه جزء مهم في البحث، ومن المهم أنْ أُشير أنه من الصعب حصر أحاديث الوسطية في المعاملات في موضوع واحد، ولكنني حاولت جاهدًا أنْ أختار قطوفًا من السنة، وذلك؛ لضيق المقام.

خطتي في البحث:

قسَّمت بحثي إلى أربعة أبواب، وفي كل باب ما يتحقق به من مباحث:

الباب الأول - بيان مفهوم الوَسَطية:

المبحث الأول – الوسطية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني – الألفاظ المقابلة للوسطية.

الباب الثاني - من الوسطية في المعاملات:

واشتمل على خمسة عشر مبحثًا:

المبحث الأول- الوسطية مع النفس.

المبحث الثاني- من الوسطية رحمة الله بعباده والتزامهم القصد.

المبحث الثالث- الأضحية.

المبحث الرابع- الوسطية في الأضحية.

المبحث الخامس- من الوسطية جواز الاشتراك في الهدي.

المبحث السادس- الوسطية في الشفعة.

المبحث السابع- الوسطية في عدة المرأة باختلاف أحوالها.

المبحث الثامن- الوسطية في الميراث.

المبحث التاسع- الوسطية والعدل في تحصيل الكفارة.

المبحث العاشر- الوسطية في الوصية.

المبحث الحادي عشر- من الوسطية والعدل الخيار في قبول المصراة أو ردها.

المبحث الثاني عشرـ الوسطية في النفقة.

المبحث الثالث عشرـ الوسطية في إقامة الحد.

المبحث الرابع عشرـ الوسطية في الاجتهاد.

المبحث الخامس عشر: الوسطية في الدية.

الباب الثالث – الوسطية في الأخلاق والسلوك

واشتمل على أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول – كلام النبي (ﷺ) المُفَصَّل.

المبحث الثانى – الكلام بجوامع الكلم.

المبحث الثالث – كان لا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه ويكرم ضيفه.

المبحث الرابع – إذا كره المصطفى (ﷺ) الشيء يعرف في وجهه الغضب.

المبحث الخامس – لم يكن النبي (ﷺ) فاحشًا ولا متفحشًا.

المبحث السادس – ضحك النبي (ﷺ).

المبحث السابع – الوسطية في بكاء المصطفى (ﷺ).

المبحث الثامن – الوسطية في مشي النبيّ (ﷺ).

المبحث التاسع – الوسطية في نوم النبيّ (ﷺ).

المبحث العاشر– من مكارم الأخلاق والعدل والوسطية في الإسلام إلقاء السلام.

المبحث الحادي عشر – الوسطية في صفة الجلوس.

المبحث الثاني عشر – الوسطية في حقِّ الجلوس ومكارم الأخلاق فيها.

المبحث الثالث عشر – الوسطية في المدح.

المبحث الرابع عشر – لمكانة الوسطية كان الفردوس الأعلى أوسط الجنة.

الباب الرابع - تداعيات الغلو:

المبحث الأول– من دلائل نبوة المصطفى (ﷺ) إخبار أمته عن أهل الغلو.

المبحث الثاني– تحذير المشرع من الغلو، والنهي عن الوقوع فيه.

المبحث الثالث– الخطورة في اجتناب منهج الوسطية وتجاهله.

المبحث الرابع– وجوب التزام الدعاة بمنهج الوسطية في الدعوة.

المبحث الخامس – التزام منهج الوسطية من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.

الفهارس:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الدين الإسلامي دين الوسطية

حيث نرى الغلوّ، والتشدد، والإرهاب، والتفريط، والإفراط ظاهرة في المجتمعات الإسلامية، ومما يؤسف له أنَّ نفرًا ممن ينتسبون لهذا الدين السمح هم مَنْ يحملون لواء الإرهاب والتشدد، ويُساهمون في الإفراط متلبسًا بالدين الحنيف، والدين منهم براء في ذلك.

وتقوم وسطية الإسلام على قواعد من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

من القرآن الكريم قوله تعالى: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**}(١). وقال (عزَّ وجلَّ): { **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** }(٢). وقال سبحانه وتعالى: { **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** }(٣). وقال تعالى:{ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** }(٤). وقال سبحانه: {**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** }(٥).

إنَّ مِن غاية الأهمية إبراز منهج الوسطية في ديننا الحنيف، فالإسلام في أيامنا هذه أحوج ما يكون إلى مَنْ يُظهر وسطيته وعدله

(١) سورة البقرة، آية (١٤٣).
(٢) سورة القصص، آية (٧٧).
(٣) سورة الأعراف، آية (٣١).
(٤) سورة الإسراء، آية (٢٩).
(٥) سورة الفرقان، آية (٦٧).

بالقول والتطبيق، وأنْ يتحمل العلماء هذه المسؤولية ببيان وسطية هذا الدين الحنيف وعدله مع بيان وسطية الدين للمجتمع وتعليم الناس كيفية التطبيق، وعلى الدعاة نشر منهج الوسطية وبيانه، وكيفية تطبيقه وخاصة في الاجتماع الأسبوعي في صلاة الجمعة. وكل مؤسسة علمية أنْ تهتم بإضافة منهج الوسطية في الإسلام كل مرحلة بما يناسبها من مرحلة الإلزامي إلى نهاية المطلب الجامعي؛ لمواجهة هؤلاء النفر المنحرفين فكريًا المتطرفين المغالين المتشددين وأيضًا المفرطون المقصرون.

ومن المعلوم المؤكد أنَّ الاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو أحد معاني الوسطية المثبتة لهذه الأمة في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[١]، لا ينافي المعاني الأخرى الثابتة في معنى الوسطية.

يقول **د/ محمد باكريم:**

"وإنَّ المتأمل في دين هذه الأمة واعتقادها، وعبادتها ومعاملاتها، ومواقفها بعامة؛ ليدرك أنَّ الاعتدال والتوازن والتوسط أحد الخصائص المهمة التي تميزت بها هذه الأمة. فهي وسط بين الأمم، آخذه بزمام الاعتدال والتوازن، بعيدة عن طرفي الإفراط والغلو، والتفريط والتقصير والجفاء إذ كلاهما مذموم غير محمود، وغاية البعد عنهما هو التوسط بينهما؛ إذ هو نقطة التوازن والاعتدال"[٢].

ووسطية المسلمين المستقيمين على هدي الله تعالى المطبقين

(١) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٢) وسطية أهل السنة بين الفرق (الباب الأول – الفصل الثالث: اعتدال هذه الأمة وتوسطها...)، صـ٢٣٧.

لكتابه وسنة رسوله، تبدو واضحة في الاعتدال والتوازن العجيب البليغ بين مطالب الدنيا والاهتمام بها، ومطالب الآخرة والعمل لها، وجعل الدنيا زراعة خير للآخرة قدر الطاقة والوسع، والأخذ بالأسباب المؤدية إلى ذلك، دون إفراط أو تفريط، ودون إسراف أو تقتير.

ويبين العلماء المفسرون الآيات الدالة على الوسطية والقصد:

قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(١)

يقول **الإمام ابن كثير** في تفسير هذه الآية: (أي: استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل، والنعمة الطائلة في طاعة ربك، والتقرب إليه بأنواع القربات... ولا تنس نصيبك من الدنيا، أي: مما أباح الله لك فيها من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، فإنَّ لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا)(٢).

فالإسلام وسط بين مَن غلا في أمور الدنيا ومغرياتها، ولم يهتم بالآخرة، وبين مَن غلا في أمر الآخرة، وأهمل الدنيا، وابتعد عنها وهكذا التوازن بين مطالب البدن ومطالب القلب.

قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٣)

قال **أبوحيان:**" وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْكَلَ أَوْ يُشْرَبَ مِمَّا يُحْظَرُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ كَانَ النُّزُولُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ كَمَا ذَكَرُوا مِنَ امْتِنَاعِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَكْلِ

(١) سورة القصص، آية (٧٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٥٣/٦.
(٣) سورة الأعراف، آية (٣١).

اللَّحْمِ وَالدَّسَمَ أَيَّامَ إِحْرَامِهِمْ أَوْ بَنِي عَامِرٍ دُونَ سَائِرِ الْعَرَبِ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَافِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِقَوْلِهِ:"إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ".

وقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: الْإِسْرَافُ: الْخُرُوجُ عَنْ حَدِّ الاسْتِوَاءِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا تُسْرِفُوا فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ لَكُمْ، وَقَالَ أَيْضًا: كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ خَصْلَتَانِ سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ.

وَقَالَ **ابْنُ زَيْدٍ**: الْإِسْرَافُ: أَكْلُ الْحَرَامِ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْإِسْرَافُ: الْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ فَوْقَ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** أَيْضًا: لَيْسَ فِي الْحَلَالِ سَرَفٌ، إِنَّمَا السَّرَفُ فِي ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي.

قَالَ **ابْنُ عَطِيَّةَ**: يُرِيدُ فِي الْحَلَالِ الْقَصْدَ، وَاللَّفْظَةُ تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ السَّرَفِ مُطْلَقًا فِيمَنْ تَلَبَّسَ بِفِعْلِ حَرَامٍ فَتَأَوَّلَ تَلَبُّسُهُ بِهِ حَصَلَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ وَتَوَجَّهَ النَّهْيُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِفِعْلٍ مُبَاحٍ فَإِنْ مَشَى فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَأَوْسَاطِ الْأُمُورِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّى دَخَلَ الضَّرَرُ حَصَلَ أَيْضًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ(١).

قال تعالى:﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾(٢)

دلَّت القرينة على أنَّ المعنى الحقيقي غير مراد، وأنَّ الآية تنهى عن كلّ مِنَ التبذير والبخل(٣).

قال **الشنقيطي**: نَهَاهُ عَنِ الْبُخْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً**

(١) تفسير القرآن العظيم، ٢٥٣/٦، البحر المحيط في التفسير ٤١/٥ .

(٢) سورة الإسراء، آية (٢٩).

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ٤٢/١، ط٢: ١٤١٨ه، دار الفكر المعاصر، دمشق.

إِلَى عُنُقِكَ ﴾ وَنَهَاهُ عَنِ الْإِسْرَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾، يَتَعَيَّنُ الْوَسَطُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، كَمَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ فَيَجِبُ عَلَى الْمُنْفِقِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجُودِ وَالتَّبْذِيرِ، وَبَيْنَ الْبُخْلِ وَالِاقْتِصَادِ. فَالْجُودُ غَيْرُ التَّبْذِيرِ، وَالِاقْتِصَادُ غَيْرُ الْبُخْلِ. فَالْمَنْعُ فِي مَحَلِّ الْإِعْطَاءِ مَذْمُومٌ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾، وَالْإِعْطَاءُ فِي مَحَلِّ الْمَنْعِ مَذْمُومٌ أَيْضًا، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾[1].

قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[2]

قال **البيضاوي**: وَالَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا: لم يجاوزوا حدَّ الكرم. وَلَمْ يَقْتُرُوا: ولم يضيقوا تضييق الشحيح. وقيل: الإسراف هو الإنفاق في المحارم، والتقتير منع الواجب[3].

ومن السنة رَوَى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن١١/١، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) سورة الفرقان، آية (٦٧).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٣٠/٤، ناصرالدين أبوسعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(ت:٦٨٥هـ)، تح: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.

أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: {وَيَكُونَ الرَّسُولُ عليكُمْ شَهِيدًا}، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عليكُمْ شَهِيدًا**}[١]» وَالوَسَطُ: العَدْلُ[٢].

من هنا يجب على المسلم أنْ يُطبق الوسطية مع نفسه أولًا ملتزمًا بكتاب الله وسنة رسوله حتى تكون منهج حياة له وبالتالي يستطيع أنْ يطبقها على غيره كالأسرة مثلًا فالأسرة لبنة المجتمع، ويساهم في نشر منهج الوسطية في المجتمع المسلم.

(١) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، (كتاب تفسير القرآن – باب قوله: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ...} ٤٤٨٧/٢١/٦، **وأحمد** في مسنده في مسند أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ١١٢٧١/٣٧٢/١٧، **والترمذي** في سننه (أبواب تفسير القرآن– باب ومن سورة البقرة) ٢٩٦١/٢٠٧/٥، قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح، **وأبويعلى الموصلي** في مسنده ١١٧٣/٣٩٧/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

الباب الأول

بيان مفهوم الوَسَطية

المبحث الأول

الوسطية في اللغة والاصطلاح

الوسطيَّة في اللغة:

في اللغة الوسط للشيء: ما بين طَرَفَيْه. وجُعِلَ الوسط وصفًا للمتصف بالفضائل، فصار معناه الخيِّر الفاضل. ومن شأن هذا أنْ يكون عدلًا في قضائه وشهادته، يقال: رجل وسط، وأمة وسط. و"**الأوسط**" يأتي في معنى الأقرب إلى الاعتدال والقصد، والأبعد عن الغلوّ في الجودة والرداءة ونحوهما(١).

جاءت كلمة (**وسط**) في اللغة لعدّة معانٍ، ولكنها مُتقاربة في مدلولها عند التأمّل في حقيقتها ومآلها.

قال **ابن فارس**: (وسط): الواو والسّين والطّاء: بناء صحيح يدلّ على العدل والنّصف. وأعدل الشيء: أوسطه، ووسطه، قال الله ﷻ: { أُمَّةً وَسَطًا }.

ويقولون: ضربتُ وَسَطَ رأسِه – بفتح السين – ووسْط القوم – بسكونها –، وهو أوسَطُهم حسبًا – إذا كان في واسطةِ قومه وأرفعهم محلًا(٢).

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم، ٢٤٨/٦، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٩٦م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لـ/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين، تح: عبدالسلام محمد هارون، مادة:"وسط"،١٠٨/٦، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، دار الفكر.

مدلولات معاني الوسطية :

ويمكن إجمال المعاني التي جاءت تدلّ عليها هذه الكلمة (وسط) فيما يلي:

- تأتي – وسَط بالفتح – اسمًا لما بين طرفي الشيء وهو منه، ومن ذلك: قبضْت وسط الحبل، وكسرت وسط القوس، وجلست وسط الدّار، وهذه حقيقة معناها كما ذكر ابن برّي(١).
- وتأتي – بالفتح أيضًا – صفة، بمعنى خيار، وأفضل، وأجود، فأوسط الشيء: أفضله وخياره، كوسط المرعى خير من طرفيه، ومرعى وسط أي: خيار. وواسطة القلادة: الجوهر الذي وسطها، وهو أجودها، ورجل وسط ووسيط: حسن(٢).
- وتأتي (وسط) بالفتح – أيضًا – للشيء بين الجيد والرديء.
- ويقال: (وسط) لما له طرفان مذمومان، يراد به ما كان بينهما سالمًا من الذّمِّ، وهو الغالب.
- وقال **ابن منظور**: ووسط الشيء وأوسطه: أعدله(٣).
- قال **صاحب المصباح المنير**: يُقال: شيء وسط، أي: بين الجيد والرديء(٤).
- قال **الراغب**: وتارة يُقال لما له طرفان مذمومان(٥).

---

(١) لسان العرب، لـ/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة "وسط" ٤٢٧/٧، ط٣: ١٤١٤ه، دار صادر– بيروت.

(٢) مختار الصحاح، لـ/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تح: محمود خاطر، مادة "وسط" ٣٣٨/١، ط٥: ١٤٢٠ه–١٩٩٩م، الدار النموذجية، بيروت– صيدا.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة "وسط" ١٠٨/٦. ولسان العرب مادة "وسط" ٤٣٠/٧.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي الحموي أبوالعباس (ت: نحو ٧٧٠ه)، مادة "وسط" ٦٥٨/٢، المكتبة العلمية – بيروت.

(٥) المفردات في غريب القرآن، أبوالقاسم الحسين بن محمد، تح: محمد سيد كيلاني، مادة "وسط"، صـ٨٦٩، ط١: ١٤١٢ه، دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت.

- قال **الزمخشري**: الْوَسِيط: أفضل الْقَوْم من الْوسط وَقد وسط وساطة [١].
- قال **محمد باكريم**[٢]: وكيفما تصرّفت هذه اللفظة نجدها لا تخرج في معناها عن معاني العدل، والفضل، والخيرية، والنصف والبينيَّة، والتوسط بين الطرفين، فتقول: (وسوطًا): بمعنى المتوسّط المعتدل، ومنه قول الأعرابي:علمني دينًا وسوطًا، لا ذاهبًا فروطًا، ولا ساقطًا سقوطًا، فإنَّ الوسط هاهنا المتوسّط بين الغالي والجافي[٣].

فاستعملها الشارع بمعنى[٤]:

- العدالة والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط. ومن ذلك: قوله (عزَّ وجلَّ): {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**} أي: عدلًا.
- الشيء بين الجيد والرديء، أو الأرفع والأدنى. ومن ذلك قوله تعالى: {**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**}[٥]، على تفسير مَنْ قال: إنَّ المراد بالأوسط هنا: الشيء بين بين الجيد والرديء.

قال **ابن جرير**: قَالَ ابْنُ عَبَّاس:"كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ بَعْضَ أَهْلِهِ قُوتًا دُونًا، وَبَعْضُهُمْ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ" وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ فِي الْقِلَّةِ

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي – محمد أبوالفضل إبراهيم ١٦٠/٣، ط٢، دار المعرفة – لبنان.

(٢) وسطيَّة أهل السُنَّة بين الفرق، محمد باكريم محمد باعبدالله، (المبحث الأول)، صـ١٧، ط١: ١٤١٥ه–١٩٩٤م، دار الراية للنشر والتوزيع.

(٣) لسان العرب، مادة "وسط" ٤٢٧/٧.

(٤) وسطيَّة أهل السُنَّة بين الفرق (المبحث الأول)، صـ١٨.

(٥) سورة المائدة، آية (٨٩).

وَالْكَثْرَةِ[١].

- **الوسطية الحسية**، وهي: ما بين الطرفين وما بين طرفي الشيء وحافتيه. ومن ذلك قوله تعالى: {**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى**}[٢]، وسميت الوسطى؛ لأنَّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، على اختلاف في تحديد أي الصلوات هي[٣]. ومن ذلك قوله تعالى: {**فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا**}[٤] أي: دخلن به وسط العدو[٥].
- و(وسيطًا) أي: حسيبًا شريفًا، قال الجوهري: وفلان وسيط في قومه، إذا كان أوسطهم نسبًا، وأرفعهم محلًا، قال العرجي:

كأنّي لم أكن فيهم وسيطًا ... ولم تك نسبتي في آل عمرو

و(التوسط): بين الناس من الوساطة، وهي الشفاعة. و(التوسيط): أي: جعل الشيء في الوسط. و(التوسيط): – أيضًا – قطع الشيء نصفين[٦].

و(وسوط الشمس): توسّطها السماء[٧]. و(واسطة القلادة): الجوهر الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها[٨].

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٣٦/٨، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبوجعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تح: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) تفسير ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ٢٩١/١- ٢٩٥، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع. والدُّرّ المنثور، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٧٢٠/١- ٧٢٩، دار هجر – مصر.

(٤) سورة العاديات، آية (٥).

(٥) معالم التنزيل،٥١٨/٤ "البغوي" أبومحمد الحسين بن مسعود الفراء، تح: خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار، ط: دار المعرفة- بيروت.

(٦) مختار الصحاح مادة "وسط" ٣٣٨/١.

(٧) لسان العرب، مادة "وسط" ٤٢٧/٧.

(٨) مختار الصحاح مادة "وسط" ٣٣٨/١.

ورود كلمة "وسطًا" في القرآن الكريم والسنة النبوية:

وردت في قوله تعالى في سورة البقرة: { **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيكُمْ شَهِيدًا** }.

وقد ورد تفسير هذه الكلمة في السّنة النّبويَّة، كما ذكر لها المفسرون عدّة معانٍ، وتفصيل ذلك كما يلي:

١- **روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: {وَيَكُونَ الرَّسُولُ عليكُمْ شَهِيدًا} فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عليكُمْ شَهِيدًا}" وَالوَسَطُ: العَدْلُ[١].

قال **محمد الطاهر ابن عاشور** في **التحرير والتنوير**[٢]:

وَالْوَسَطُ: اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْوَاقِعِ بَيْنَ أَمْكِنَةٍ تُحِيطُ بِهِ أَوْ لِلشَّيْءِ الْوَاقِعِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مُحِيطَةٍ بِهِ لَيْسَ هُوَ إِلَى بَعْضِهَا أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى بَعْضٍ عُرْفًا. وَلَمَّا كَانَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ اخْتِرَاقِ مَا يُحِيطُ بِهِ أَخَذَ فِيهِ مَعْنَى الصِّيَانَةِ وَالْعِزَّةِ طَبْعًا كَوَسَطِ الْوَادِي لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الرُّعَاةُ وَالدَّوَابُّ إِلَّا بَعْدَ أَكْلِ مَا فِي الْجَوَانِبِ فَيَبْقَى كَثِيرُ الْعُشْبِ وَالْكَلَأِ، وَوَضْعًا كَوَسَطِ الْمَمْلَكَةِ يُجْعَلُ مَحَلَّ قَاعِدَتِهَا وَوَسَطُ الْمَدِينَةِ يُجْعَلُ مَوْضِعَ قَصَبَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ الْوَسَطَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْعَدُوّ بِسُهُولَةٍ، وَكَوَاسِطَةِ الْعِقْدِ لِأَنْفَسِ لُؤْلُؤَةٍ فِيهِ، فَمِنْ

(١) سبق تخريجه في مقدمة البحث.

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، ط:١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر– تونس.

أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ مَعْنَى النَّفَاسَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْخِيَارِ مِنْ لَوَازِمِ مَعْنَى الْوَسَطِ عُرْفًا، فَأَطْلَقُوهُ عَلَى الْخِيَارِ النَّفِيسِ كِنَايَةً، قَالَ زُهَيْرٌ:

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ ... إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْضِلِ

وَقَالَ تَعَالَى:{**قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ**}(١). وَيُقَالُ: أَوْسَطُ الْقَبِيلَةِ لِصَمِيمِهَا.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْوَسَطِ عَلَى الصِّفَةِ الْوَاقِعَةِ عَدْلًا بَيْنَ خُلُقَيْنِ ذَمِيمَيْنِ فِيهِمَا إِفْرَاطٌ وَتَفْرِيطٌ كَالشَّجَاعَةِ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالتَّهَوُّرِ، وَالْكَرَمِ بَيْنَ الشُّحِّ وَالسَّرَفِ، وَالْعَدَالَةِ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالْقَسَاوَةِ، فَذَلِكَ مَجَازٌ بِتَشْبِيهِ الشَّيْءِ الْمَوْهُومِ بِالشَّيْءِ الْمَحْسُوسِ. فَالْوَسَطُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فُسِّرَ بِالْخِيَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وَفُسِّرَ بِالْعُدُولِ وَالتَّفْسِيرُ الثَّانِي رَوَاهُ البخاري في صحيحه(٢)، وَالْجَمْعُ فِي التَّفْسِيرَيْنِ هُوَ الْوَجْهُ.

وَالْآيَةُ ثَنَاءٌ على الْمُسلمين بِأَنَّ اللَّهَ قَدِ ادَّخَرَ لَهُمُ الْفَضْلَ، وَجَعَلَهُمْ وَسَطًا بِمَا هَيَّأَ لَهُمْ مِنْ أَسْبَابِهِ فِي بَيَانِ الشَّرِيعَةِ بَيَانًا جَعَلَ أَذْهَانَ أَتْبَاعِهَا سَالِمَةً مِنْ أَنْ تُرَوَّجَ عليهمُ الضَّلَالَاتُ الَّتِي رَاجَتْ عَلَى الْأُمَمِ.

قَالَ **فَخْرُالدِّينِ**: يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا وسطًا بمعنى أَنَّهُمْ مُتَوَسِّطُونَ فِي الدِّينِ بَيْنَ الْمُفْرِطِ وَالْمُفَرِّطِ وَالْغَالِي وَالْمُقَصِّرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَغْلُوا كَمَا غَلَتِ النَّصَارَى فَجَعَلُوا الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، وَلَمْ يُقَصِّرُوا كَمَا قَصَّرَتِ الْيَهُودُ فَبَدَّلُوا الْكُتُبَ وَاسْتَخَفُّوا بِالرُّسُلِ(٣).

ويقول **ابن كثير**: وقوله: {لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُم وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} أَيْ: إِنَّمَا جَعَلْنَاكُمْ هَكَذَا أُمَّةً وَسَطًا عُدولا خِيَارًا،

(١) سورة القلم، آية (٢٨).

(٢) الحديث سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) التحرير والتنوير، ٢/١٧-٢٠.

مَشْهُودًا بِعَدَالَتِكُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ، لِتَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ {شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ مُعْتَرِفَةٌ يَوْمَئِذٍ بِسِيَادَتِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ سِوَاهَا؛ فَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عليهمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي أَنَّ الرُّسُلَ بَلَّغَتْهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِمْ، وَالرَّسُولُ يَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ بَلَّغَهَا ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم شَهِيدًا}[1][2].

من خلال ما سبق اتَّضح لنا أنَّ كلمة (وسط)، تستعمل في معانٍ عدَّة، أهمّها:

١- بمعنى الخيار والأفضل والعدل.

٢- قد تَرِدُ لِمَا بين شيئين فاضلين.

٣- وتستعمل لما كان بين شرّين وهو خير.

٤- وتستعمل لما كان بين الجيّد والرديء، والخير والشَّرّ.

٥- وقد تُطلق على ما كان بين شيئين حسًّا، كوسط الطّريق، ووسط العصا.

والوسطية تعني الاعتدال والتوازن بين أمرين، أو طرفين فيهما إفراط وتفريط أو غلوّ وتقصير. فالوسطية إذًا هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة[3].

(١) سورة الْبَقَرَة، آية (١٤٣).

(٢) تفسير ابن كثير ٥/٤٥٥.

(٣) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د/ عثمان جمعة ضميرية، تقديم: د/ عبدالله بن عبدالكريم العبادي، صـ١٥٦، ط٢: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، مكتبة السوادي للتوزيع.

اختلاف المعاصرين في معنى الوسطية في الاصطلاح:

اختلف العلماء في بيان معنى الوسطية في الاصطلاح:

- قال الشيخ **محمد طاهر عاشور:** إنَّ الْوسط هُوَ الْخِيَار الْعدْل الْخَارِج من بَين طَرفَيْهِ إفراط وتفريط(١).
- قال الشيخ **محمد رشيد بن علي رضا:** إِنَّ الْوَسَطَ هُوَ الْعَدْلُ وَالْخِيَارُ، وَذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَطْلُوبِ فِي الْأَمْرِ إِفْرَاطٌ، وَالنَّقْصَ عَنْهُ تَفْرِيطٌ وَتَقْصِيرٌ، وَكُلٌّ مِنَ الإفراط وَالتَّفْرِيطِ مَيْلٌ عَنِ الْجَادَّةِ الْقَوِيمَةِ فَهُوَ شَرٌّ وَمَذْمُومٌ، فَالْخِيَارُ: هُوَ الْوَسَطُ بَيْنَ طَرَفَيِ الْأَمْرِ؛ أَيِ: الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُمَا(٢).
- وقال الأستاذ **محمد قطب:** الوسطية هي التوازن، حيث قال في بيان قوله تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}: وسطًا في كل شيء، متوازنين في كلِّ ما تقومون به من نشاط.، ثم يُبيِّن الأستاذ محمد قطب أنَّ الوسطية تعني:

١- التوازن، ثم قال: في الحقيقة سمة الكون كله الذي تتوازن فيه كلّ الأفلاك، وكل الطاقات، لا تختل منها واحدة في الكون على اتساعه.

٢- التوفيق بين مطالب الفرد الواحد المتعددة المتعارضة، وبين مطالب المجموع.

٣- التوفيق بين العمل للعاجلة والعمل للآجلة(٣).

---

(١) التحرير والتنوير، باب: موقفه من النّسخ ٧٥٩.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد بن عليّ رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني، (ت:١٣٥٤ه)، ٤/٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

(٣) منهج التربية الإسلامية للأستاذ: محمد بن قطب بن إبراهيم٢٨/١، دار الشروق.

- ثم يُعرِّف د/ **فريد عبدالقادر** "**الوسطية**" بتعريف لم يسلم من الاعتراض، يقول: نستخلص تعريفًا خاصًّا محدّدًا للوسطيَّة، فنقول: بأن الوسطيَّة هي: مؤهل الأمة الإسلامية من: العدالة، والخيريّة للقيام بالشهادة على العالَمِين، وإقامة الحجَّة عليهم.

ثم قال: أمَّا ما شاع عند الناس، وانتشر من الوقوف عند أصل دلالتها اللغوية، أي: التوسّط بين طرفين، مهما كان موضع هذا الوسط – الذي تمَّ اختياره – من صراط الله المستقيم، التزامًا وانحرافًا، فليس بمفهوم صحيح وفق ما تبينه الآيات والأحاديث.

ثم قال: وقد شاع كذلك عند كثير من الناس استعمال هذا الاصطلاح الرَّبانيّ، استعمالًا فضفاضًا يلبس أي وضع أو عرف أو مسلك أرادوه، حتى أصبحت الوسطيَّة في مفهومهم تعني التَّساهل والتَّنازل في كثير من أمور الدين اتباعًا لما شاع في المجتمعات من عادات وتقاليد وأعراف...[1].

واعترض أ.د/ **ناصر بن سليمان العمر**في كتابه: "الوسطية في ضوء القرآن الكريم"[2] على د/ **فريد عبدالقادر** بقوله: هناك من جعل مصطلح الوسطيَّة مُرادفًا للفظ الخيريَّة، ولو لم يكن بين شيئين – حسًّا أو معنى، ثم قال: قال فريد عبدالقادر، وساق تعريف د/ فريد عبدالقادر السابق ذكره في تعريف الوسطية.

(١) الوسطية في الإسلام– مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة لنيل درجة الماجستير، صـ٢٩–٣٠، والموضع الآخر الذي أشار إليه د/ محمد ناصر العمر.

(٢) الوسطية في ضوء القرآن، د/ محمد ناصر العمر، صـ٤١–٤٢، ط: دار الوطن – الرياض.

ثم قال: ويؤكّد هذا المعنى د/ **فريد عبدالقادر** في موضع آخر، فيقول: ولا يلزم لكل ما يعتبر وسطًا في الاصطلاح أن يكون له طرفان، فالعدل وسط ولا يقابله إلا الظّلم، والصّدق وسط ولا يقابله إلا الكذب(١).

- وهناك من جعل (الوسطيَّة) من التوسّط بين الشيئين دون النظر إلى معنى الخيريَّة التي دلَّ عليها الشَّرع.

وما ذكره الأستاذ **فريد** في تعريفه للوسطيَّة، وكذلك ما نقله عن غيره ففيه نظر، ويتَّضح ذلك فيما سيأتي.

وقد تأمَّلت ما ورد في القرآن، والسنَّة، والمأثور من كلام العرب فيما أطلق وأريد به مصطلح (الوسطيَّة)، فتوصَّلت إلى أنّ هذا المصطلح لا يصحّ إطلاقه إلا إذا توافرت فيه صفتان:

١- الخيريَّة، أو ما يدلّ عليها كالأفضل والأعدل أو العدل.

٢- البينيَّة، سواء أكانت حسِّيَّة أو معنويَّة.

فإذا جاء أحد الوصفين دون الآخر فلا يكون داخلًا في مصطلح الوسطيَّة.

والقول بأن الوسطيَّة ملازمة للخيريَّة، - أي: أنّ كلّ أمر يوصف بالخيريَّة فهو (وسط) - فيه نظر، والعكس هو الصّحيح، فكل وسطيَّة تلازمها الخيريّة فلا وسطيَّة دون خيريَّة، ولا عكس. فلابدَّ مع الخيريَّة من البينيَّة حتى تكون وسطًا.

وكذلك البينيَّة - أيضًا - فليس كل شيء بين شيئين أو أشياء يُعتبر وسطيًّا وإن كان وسطًا. فقد يكون التوسّط حسيًّا أو معنويًّا،

(١) الوسطية في الإسلام، صـ٣٣.

ولا يلزم أنْ يوصف بالوسطيَّة كوسط الزمان أو المكان أو الهيئة ونحو ذلك. ولكن كل أمر يوصف بالوسطيَّة فلابد أنْ يكون بينيًّا حسًّا أو معنى.

ومن هنا نخلص إلى أنَّ أيَّ أمر اتَّصف بالخيريَّة والبينيَّة جميعًا فهو الذي يصح أن نُطلق عليه وصف "الوسطيَّة"، وما عدا ذلك فلا[1].

وأقول من خلال التعريفات السابقة ببيانها يتضح التلازم بين الخيرية والبينية حسية أو معنوية في بيان المعنى الاصطلاحي للوسطية.

وبعد أنْ ذكرت بيان معنى الوسطية في اللغة والاصطلاح، فإنه من الضروري بيان بعض الألفاظ المقابلة للوسطية.

(١) الوسطية في ضوء القرآن، أ. د/ ناصر بن سليمان العمر، صـ٤١-٤٢.

المبحث الثاني

الألفاظ المقابلة للوسطية

أذكر بعض الألفاظ المقابلة للوسطية[١]:

١ـ الغلو :

الغلوّ في اللغة: مجاوزة الحدّ.

قال **ابن فارس:** الْغَيْنُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ فِي الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَمُجَاوَزَةِ قَدْرٍ. يُقَالُ: غَلَا السِّعْرُ يَغْلُو غَلَاءً، وَذَلِكَ ارْتِفَاعُهُ. وَغَلَا الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ غُلُوًّا: إِذَا جَاوَزَ حَدَّهُ. وَغَلَا بِسَهْمِهِ غَلْوًا: إِذَا رَمَى بِهِ سَهْمًا أَقْصَى غَايَتِهِ[٢]. وقال **الجوهري:** وغلا في الأمر يغلو غُلُوًّا، أي: جاوز فيه الحد[٣].

الغلو في الشرع: قال الشيخ **عبدالرءوف محمد عثمان:** إذا نظرنا إلى معنى الغلوّ في الشرع فسنجده موافقًا للمعنى اللغوي؛ إذ يطلق الغلوّ في الشرع على مجاوزة حدود الشريعة عملًا أو اعتقادًا[٤].

٢ـ الإفراط :

الإفراط في اللغة: التقدم ومجاوزة الحدّ في الأمر.

قال **ابن فارس:** الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانِهِ وَتَنْحِيَتِهِ عَنْهُ. يُقَالُ: فَرَّطْتُ عَنْهُ مَا كَرِهَهُ، أَيْ: نَحَّيْتُهُ.

---

(١) وسطيَّة أهل السُنَّة بين الفرق (المبحث الأول)، صـ٢٣.

(٢) مقاييس اللغة ٣٨٧/٤.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤٤٨/٦، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤: ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

(٤) محبة الرسول بين الإتباع والابتداع، عبدالرءوف محمد عثمان، (الباب الثاني الغلوّ والابتداع – الفصل الأول– المبحث الأول– مفهوم الغلوّ)، صـ١٤٣، ط١: ١٤١٤ه، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة – الرياض.

قَالَ:

فَلَعَلَّ بُطْأَكُمَا يُفَرِّطُ سَيِّئًا ... أَوْ يَسْبِقُ الْإِسْرَاعُ خَيْرًا مُقْبِلًا

فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُقَالُ: أَفْرَطَ، إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْأَمْرِ. يَقُولُونَ: إِيَّاكَ وَالْفَرَطُ، أَيْ: لَا تُجَاوِزِ الْقَدْرَ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ [إِذَا] جَاوَزَ الْقَدْرَ فَقَدْ أَزَالَ الشَّيْءَ عَنْ جِهَتِهِ(١).

٣- التفريط:

التفريط في اللغة: التقصير وإزالة الشيء عن مكانه.

قال **ابن فارس**: وَكَذَلِكَ التَّفْرِيطُ، وَهُوَ التَّقْصِيرُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ فِيهِ فَقَدْ قَعَدَ بِهِ عَنْ رُتْبَتِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ.

وَمِنَ الْبَابِ الْفَرَطُ وَالْفَارِطُ: الْمُتَقَدِّمُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ. وَمِنْهُ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلصَّبِيِّ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ"، أَيْ: أَجْرًا مُتَقَدِّمًا. وَتَكَلَّمَ فُلَانٌ فِرَاطًا، إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ بَوَادِرُ الْكَلَامِ. وَمِنْ هَذَا الْكَلِمِ: أَفْرَطَ فِي الْأَمْرِ: عَجَّلَ. وَأَفْرَطَتِ السَّحَابَةُ بِالْوَسْمِيِّ: عَجَّلَتْ بِهِ. وَفَرَّطْتُ عَنْهُ الشَّيْءَ: نَحَّيْتُهُ عَنْهُ. وَفَرَسٌ فُرُطٌ: تَسْبِقُ الْخَيْلَ. وَالْمَاءُ الْفِرَاطُ: الَّذِي يَكُونُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ(٢).

الإفراط والتفريط في استعمال الشرع:

قال الشيخ المناوي: التفريط: التضييع، من فرط الأمر: إذا سبق على غير وجه الصواب، ذكره أبوالبقاء، وقال غيره: التقصير، يقال: ما فرطت في ذا، أي: ما قصرت، وفرط في الأمر تفريطًا: قصر فيه وضيَّعه، وأفرط إفراطًا: أسرف وجاوز الحد، والإفراط: الإسراف في التقدم(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة "فرط" ٤/٤٩٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة "فرط" ٤/٤٩٠.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تح: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق، ط١: ١٤١٠هـ.

الباب الثاني

من الوسطية في المعاملات

المبحث الأول

الوسطية مع النفس

تتجلى وتظهر بوضوح شمس الوسطية في هذه الأحاديث مع النفس؛ لأنَّ المصطفى ﷺ حثَّ على ملازمة العبادة مع النهي عن التشدد، فيستنبط مِنَ الأحاديث الحثّ على الاقتصاد في العبادة، والجمع بين المندوب، وحقّ نفسه وحقّ العباد.

١- عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما)، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»(١).

فعلينا أن ننهج منهج الوسطية مع النفس؛ فإنَّ للنفس حقًا علينا، أباحه الله تعالى لها، وهذه ضرورة مِن ضروريات الحياة مِنْ ملبس ومطعم ومشرب، كل ذلك دون إسراف أو تقتير، وأيضًا للجسد حقٌّ الراحة؛ حتى يستطيع المداومة على العبادة، وللأهل حقّ، وكل مَنْ تلزمنا نفقته بتحمل مسؤوليات حياتهم مما يختص بأمور دينهم ودنياهم، ولا نتشدد في العبادة، وعلينا الاقتصاد فيها بملازمتها من غير تحمل الْمَشَقَّة المؤدية إِلَى التّرْك؛ فسيدنا رسول الله ﷺ نصح الصحابي الجليل عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أنْ يجمع بَين المصلحتين؛ فَلَا يتْرك حقَّ الْعِبَادَة وَلَا الْمَنْدُوب بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يضيع حقَّ نَفسه وَأَهْله، وزوجه، وبيَّن

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب التهجد– باب ما يكره منْ ترك قيام الليل...) ٢/٥٤/١١٥٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الصيام– باب النهي عن صوم الدهر...) ٢/٨١٦/١١٥٩، **وأبوداود** في سننه (كتاب الصيام – باب في صوم الدهر تطوعًا) ٢/٣٢٢/٣٤٢٧، قال الألباني: صحيح.

له خطورة التشدد مع النفس، ثم بيَّن له الوسطية بكيفية الجمع بين المصلحتين؛ فقال: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ. وهنا عين الوسطية والقصد؛ فلا إفراط ولا تفريط، بل الوسط.

يقول **ابن حجر:** قَوْلُهُ: "وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"، أَيْ: تُعْطِيهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ الْبَشَرِيَّةِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالرَّاحَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَدَنُهُ؛ لِيَكُونَ أَعْوَنَ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَمِنْ حُقُوقِ النَّفْسِ قَطْعُهَا عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالتَّعَلُّقَاتِ الْقَلْبِيَّةِ. قَوْلُهُ: "وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"، أَيْ: تَنْظُرُ لَهُمْ فِيمَا لَابُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ: الزَّوْجَةُ أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ. قَوْلُهُ: "فَصُمْ"، أَيْ: فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَصُمْ تَارَةً وَأَفْطِرْ تَارَةً؛ لِتَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ.

وَفِي الحديث أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَةِ تَقْدِيمُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمَنْدُوبَاتِ، وَأَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا طُبِعَ عَلَيْهِ يَقَعُ لَهُ الْخَلَلُ فِي الْغَالِبِ، وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى مُلَازَمَةِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ – مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهُ التَّشْدِيدَ عَلَى نَفْسِهِ – حَضَّهُ عَلَى الِاقْتِصَادِ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: وَلَا يَمْنَعُكَ اشْتِغَالُكَ بِحُقُوقِ مَنْ ذُكِرَ أَنْ تُضَيِّعَ حَقَّ الْعِبَادَةِ، وَتَتْرُكَ الْمَنْدُوبَ جُمْلَةً، وَلَكِنِ اجمع بَينهمَا[1].

قال **النووي:** وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ بَيَانُ رِفْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَحَثِّهِمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمُ الْمَلَلُ بِسَبَبِهَا أَوْ تَرْكِهَا أَوْ تَرْكِ بَعْضِهَا.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، (كتاب التهجد – باب ما يكره من ترك قيام الليل)٣/٣٨، دار المعرفة– بيروت،١٣٧٩ه، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبوالعباس، شهاب الدين، (كتاب التهجد– باب ما يكره من ترك قيام الليل) ٧/٣٢٨/١١٥٣، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧: ١٣٢٣هـ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ:"عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[١]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ – فِي هَذَا الْبَابِ –: لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا أَكْثَرُوا الْعِبَادَةَ، ثُمَّ فَرَّطُوا فِيهَا؛ فَقَالَ تَعَالَى: وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا[٢].

وحقّ الجسم: أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل؛ لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة، وفترت[٣].

وتتأكد الوسطية في هذا الباب، إذ راعى المشرع القدرة البشرية في العبادة المندوبة، وجمع بينها وبين حق النفس وحقوق العباد.

وفي هذا دلالةٌ واضحة على وسطية الإسلام واعتداله؛ فجعل الإسلام – بمنهجه العادل– المسلم في صلة بربه بقدر الوسع والطاقة، ودفع المشقة والتعنت الذي يؤدي – في الغالب– إلى الانقطاع عن نوافل العبادة.

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب اللباس– باب الجلوس على الحصير ونحوه) ٥٨٦١/١٥٥/٧ بلفظ«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»، **ومسلم** في صحيحه (كتاب صلاة المسافر– باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره) ٧٨٢/٥٤٠/١.

(٢) شرح النووي، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦ه)، (كتاب الصيام – بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ به أو فوت به حقا) ٣٩/٨، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢: ١٣٩٢ه.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبوالحسن عليّ بن خلف بن عبدالملك (كتاب الصيام– باب حَقِّ الْجِسْمِ في الصَّوْمِ)٤/ ، تح: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن عليّ ابن سعيد، شمس الدين الكرماني، (كتاب الصوم– باب حق الضيف في الصوم)١٣٣/٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط٢: ١٤٠١هـ–١٩٨١م، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب النكاح– باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ....) ٩٩/٨.

المبحث الثاني

من الوسطية رحمة اللّه بعباده والتزامهم القصد

مِنَ المعلوم أَنَّ إِثَابَةَ اللَّهِ تَعَالَى لعباده الطائعين فضلًا منه، وعقوبته للعاصين عدلًا منه (سبحانه وتعالى)، والأمر كله بشأنه (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) أَنْ يُعَذِّبَ الطائعين، ويعفو عَنِ العصاة، ولكنه سبحانه أخبرنا ووعدنا بالجنة ونعيمها، وخبره صدق، ووعده صدق، سبحانه لا يخلف الميعاد. ومن المعلوم أنَّ الإنسان الصالح المهتدي لكل ما أمر الله به، المنتهي عما نهى الله عنه، المخلص في كلِّ أعماله – ما كان له ذلك إلا بتوفيق من عند الله، أيضًا وقبول هذه الأعمال فضل ورحمة من رب العالمين بعباده الصالحين، وأنَّ المسلم لم يدخل الجنة بعمله فقط، بل بعمله الذي وفقه الله له، ورحمة الله تعالى التي شملته. وعلى المسلم أنْ يكون غايته في العمل السداد والعمل به، ولكنْ إنْ شق عليه السداد أو تعزر عليه، فعليه بمقاربته له، وهو التزام الطَّرِيقَ الْوَسَطَ الْمُعْتَدِلَ الذي بَيْنَ الإفراط والتفريط؛ فلا غلوّ فيه ولا تقصير، وهذه هي عين الوسطية.

وفى الحديث المتفق عليه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ[1]، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[2].

---

(١) فيه «عليكم بالدلجة» هو سير الليل. يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادلج – بالتشديد– إذا سار من آخره، النهاية في غريب الحديث، مادة "دلج" ١/١٢٩.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه(كتاب الرقاق– باب القصد والمداومة على العمل) ٨/٩٨/٦٤٦٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب صفة القيامة والجنة والنار – باب لن يدخل أحد الجنة...) ٤/٢١٦٩/٢٨١٦، **وأحمد** في مسنده ١٦/٣١٦/١٠٥٣٤.

قال **ابن حجر**: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّرْجَمَةِ، وَعَبَّرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى السَّيْرِ؛ لِأَنَّ الْعَابِدَ كَالسَّائِرِ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهِ، وَهُوَ الْجَنَّةُ، وشَيْئًا: مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَي: افْعَلُوا. وقوْلُهُ: وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ، بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: الْزَمُوا الطَّرِيقَ الْوَسَطَ الْمُعْتَدِلَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، أَيْ: لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً، وَاللَّفْظُ الثَّانِي لِلتَّأْكِيدِ(١).

قال **النووي**: اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب، ولا عقاب، ولا إيجاب، ولا تحريم، ولا غيرها من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ تَعَالَى اللَّهُ، بَلِ الْعَالَمُ مُلْكُهُ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فِي سُلْطَانِهِ؛ يَفْعَلُ فيهما ما يشاء، فلوا عَذَّبَ الْمُطِيعِينَ وَالصَّالِحِينَ أَجْمَعِينَ، وَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ، كَانَ عَدْلًا مِنْهُ، وَإِذَا أَكْرَمَهُمْ وَنَعَّمَهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ، فَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ، وَلَوْ نَعَّمَ الْكَافِرِينَ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ، وَخَبَرُهُ صِدْقٌ، أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا، بَلْ يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَيُخَلِّدُهُمْ النار عدلًا منه. وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيُثْبِتُونَ الْأَحْكَامَ بِالْعَقْلِ، وَيُوجِبُونَ ثَوَابَ الْأَعْمَالِ، وَيُوجِبُونَ الْأَصْلَحَ، وَيَمْنَعُونَ خِلَافَ هَذَا فِي خَبْطٍ طَوِيلٍ لَهُمْ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ اخْتِرَاعَاتِهِمُ

(١) فتح الباري لابن حجر (كتاب الرقاق – باب القصد)١١/٢٩٥، شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب التعبير – باب القصد والمداومة)١٠/١٧٨، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلقَاضِي عِيَاضِ المُسَمَّى [إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ]، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم – باب تحريش الشيطان...) ٨/١٧٦، تح: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١: ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري (كتاب الرقاق – باب القصد والمداومة على العمل) ٢٢/٢٢٢/٦٠٧٥.

الْبَاطِلَةِ الْمُنَابِذَةِ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ. وَفِي ظَاهِرِ هَذِهِ الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أَحَدٌ الثَّوَابَ وَالْجَنَّةَ بِطَاعَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: "ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"، وقوله: "وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كنتم تعملون" وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ يُدْخَلُ بِهَا الْجَنَّةُ، فَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، بَلْ مَعْنَى الْآيَاتِ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ، ثُمَّ التَّوْفِيقِ لِلْأَعْمَالِ وَالْهِدَايَةِ لِلْإِخْلَاصِ فِيهَا وَقَبُولِهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ، فَيَصِحُّ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ، وَهُوَ مُرَادُ الْأَحَادِيثِ، وَيَصِحُّ أَنَّهُ دَخَلَ بِالْأَعْمَالِ، أَيْ: بِسَبَبِهَا، وَهِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَعْنَى يَتَغَمَّدُنِي بِرَحْمَتِهِ: يُلْبِسُنِيهَا وَيُغَمِّدُنِي بِهَا، وَمِنْهُ أَغْمَدْتُ السَّيْفَ وَغَمَدْتُهُ: إذا جعلته فِي غِمْدِهِ وَسَتَرْتُهُ بِهِ. وَمَعْنَى سَدِّدُوا وَقَارِبُوا: اطْلُبُوا السَّدَادَ وَاعْمَلُوا بِهِ، وَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَقَارِبُوهُ، أَيْ: اقْرَبُوا مِنْهُ، وَالسَّدَادُ: الصَّوَابُ، وَهُوَ بين الإفراط والتفريط؛ فلا تغلوا ولا تقصروا(١).

وهنا تتجلى الوسطية؛ حيث أرشدنا وحثَّنا عليها رسول الله ﷺ، وأمرنا بالقصد والمداومة على العمل، وأمرنا بالرفق بالعبادة، وألا نشدد على أنفسنا، وعلينا أن نطلب السداد، وإنْ عجزنا فعلينا بالمقاربة منه، بذلك تكون أعمالنا وسطًا بين الإفراط والتفريط؛ فلا غلو ولا تقصير، بل الوسط.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦ه)، (كتاب صفة القيامة والجنة والنار – باب لن يدخل أحد الجنة...) ١٥٩/٧، ط٢، ١٣٩٢م، دار إحياء التراث العربى – بيروت.

المبحث الثالث

الأضـــحـــيـــــة

أولا- تسمية الأضحية:

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الْأَضْحَى، وَهُـوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ(١).

ثانيًا- حكم الأضحية:

قال **النووي**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَـى الْمُوسِـرِ؛ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: هِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ، إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ لَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَبُوبكر الصديق، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَبِلَـالٌ، وَأَبُومَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْـوَدُ، وَعَطَـاءٌ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُويُوسُفَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُوثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيُّ، وابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُوحَنِيفَةَ، وَاللَّيْـثُ: هِـيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُوسِرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُوسِرِ إِلَّا الْحَاجَّ بِمِنًى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَاجِبَـةٌ عَلَـى الْمُقِـيمِ بِالْأَمْصَارِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُهَا عَلَى مُقِيمٍ يملـك نصابًا، والله أعلم(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم١٣/١٠٩.

(٢) شرح النووي (كتاب الأضاحي- باب وقتها) ١٣/١١٠.

ثالثاً- وقت الأضحية: بعد الصلاة؛ لقوله تعالى:{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ }[1].

وفي السنة عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ – أَوْ نُصَلِّيَ –، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[2].

(١) سورة الكوثر، آية (٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي – باب وقتها) ٣/١٥٥١/١١٩٦٠.

المبحث الرابع
الوسطية في الأضحية

تتجلى الوسطية والعدل ورفع الحرج في الأضحية؛ حيث إنَّ المشرِّع لم يفرضها، بل جعلها سنة حتى على الموسر، ولم يقف المشرع على نوع واحد من الحيوان، بل جوَّز الأضحية لعدد من الحيوانات؛ منها: الإبل، والبقر، والغنم، والماعز.

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَلاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ(١).

قال **ابن حجر**: وَقَوْلُهُ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الذَّبْحَ الْمَذْكُور كَانَ على سَبِيل الْأُضْحِية(٢).

قال **النووي**: قَوْلُهَا: (وَضَحَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اسْتَأْذَنَهُنَّ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَضْحِيَةَ الْإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ لَا

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الأضاحي – باب الأضحية للمسافر والنساء) ٥٥٤٨/٩٩/٧، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام...) ١٢١١/٨٧٣/٢، **وأحمد** في مسنده٢٤١٠٩/١٣٢/٤٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الأضحية – باب الأضحية للمسافر والنساء) ٥/١٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدرالدين العيني الحنفي، (كتاب الأضاحي– باب الأضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ) ١٤٧/٢١، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت، شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الأضاحي – باب الأضحية للمسافر والنساء) ١٠/٦، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الأضاحي – باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ) ٣٠٠/٨.

تَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ(١).

٢- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ»(٢).

٣- وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(٣).

قال **ابن حجر**: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّضْحِيَةِ بِالْأَقْرَنِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَمِّ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْأَجَمِّ: وَهُوَ الَّذِي لَا قَرْنَ لَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْسُورِ الْقَرْنِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَاب مُبَاشَرَة المضحي الذّبْح بِنَفسِهِ، وَاسْتُدلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِحْسَانِ الْأُضْحِيَّةِ صِفَةً وَلَوْنًا؛ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنِ اجْتَمَعَ حُسْنُ الْمَنْظَرِ مَعَ طِيبِ الْمَخْبَرِ فِي اللَّحْمِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنِ انْفَرَدَا فَطِيبُ الْمَخْبَرِ أَوْلَى مِنْ حُسْنِ الْمَنْظَرِ(٤).

قال **النووي**: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَضْحِيَةِ الْإِنْسَانِ بِعَدَدٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابُ الْأَقْرَنِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْأَجْمِ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام...) ١٤٧/٨.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الأضاحي– باب في أضحية النبي...) ٥٥٥٣/١٠٠/٧، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية...) ١٩٦٦/١٥٥٦/٣، **وأحمد** في مسنده ١١٩٨٤/٤٤/١٩، **والترمذي** في سننه (أبواب الأضاحي – باب ما جاء في الأضحية بكبشين) ١٤٩٤/٨٤/٤.

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الأضاحي – باب في أضحية النبي...) ٥٥٥٤/١٠٠/٧، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية...) بلفظ «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»، قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»، قَالَ:«وَسَمَّى وَكَبَّرَ»،١٩٦٦/١٥٥٧/٣، **والترمذي** في سننه (أبواب الأضاحي – باب ما جاء في الأضحية بكبشين) ١٤٩٤/٨٤/٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الأضحية – باب أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ) ١٠/١٠، شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب الأضاحى – باب في أضحية النبى...) ١٨/٦، الاستذكار – المعجم المفهرس، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، (كتاب النذور والأيمان – باب ما يستحب من الضحايا) ٢٢١/٥، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١: ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ لَهُ قَرْنَانِ(١).

٤- عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ - أَوْ أَرِنِي- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قال **الإمام النووي**: أَجْمَعُوا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ، وَفِي الْغَنَمِ الذَّبْحُ، وَالْبَقَرُ كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل: يتخير بين ذَبْحِهَا(٢).

٥- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ عتود(٣)، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ)(٤).

قال **ابن حجر**: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ أَبِي بُرْدَةَ بِإِجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ التَّصْرِيحُ بِنَظِيرِ ذَلِكَ لِغَيْرِ أَبِي بُرْدَةَ؛ فَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا-:

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الأضاحي- باب استحباب الضحية...) ١٣/١٢٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم١٣/١٢٤-١٢٥.

(٣) عَتُودٌ: هو الصَّغير من أوْلادِ المَعَز إذا قَوي ورعى وأتَى عليه حَولٌ. والجمعُ: أعْتِدَة (النهاية في غريب الحديث الأثر) لابن الأثير، باب العين مع التاء٣/٣٨٤.

(٤) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الأضاحي - باب أضحية النبيّ بكبشين ٧/١٠١/٥٥٥، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الأضاحي- باب سنّ الأضحية ٣/٥٥٦/١٩٦٥، **والنسائي** ٧/٢١٨/٤٣٧٩ (كتاب الضحايا - باب المسنة والجزعة، **وأبوداوود** في سننه (كتاب الضحايا- باب ما يجوز في الضحايا من السن) ٢/١٠٥/٢٧٩٨.

وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَحْفُوظَةً كَانَ هَذَا رُخْصَةً لِعُقْبَةَ كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ، قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا صِيغَةَ عُمُومٍ، فَأَيُّهُمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْآخَرِ اقْتَضَى انْتِفَاءَ الْوُقُوعِ لِلثَّانِي، وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ صَدَرَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ تَكُونُ خُصُوصِيَّةُ الْأَوَّلِ نُسِخَتْ بِثُبُوتِ الخصوصية لِلثَّانِي، وَلَا مَانِعَ من ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي السِّيَاقِ اسْتِمْرَارُ الْمَنْعِ لغيره صَرِيحًا، وَقد انْفَصل ابن التِّينِ وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْعَتُودُ كَانَ كَبِيرَ السِّنِّ بِحَيْثُ يُجزئ، لَكِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي آخِرِهِ لَمْ تَقَعْ لَهُ، وَلَا يَتِمُّ مُرَادُهُ مَعَ وُجُودِهَا[1].

وتتجلى الوسطية في الأضحية؛ حيث إنَّ المشرع لم يوقع الأمة في الحرج، ويلزم الناس بنوع واحد من الذبائح، وبذلك يتحقق الحرج والغلو في أمور، منها:

أولًا- يتحقق العسر في الحصول على الأضحيه؛ حيث إنها نوع واحد، ولا سبيل فى الحصول عليها مع الإقبال الشديد على إصابة السنة.

ثانيا- في اختيار المشرع نوعًا من الذبائح تحقق الحرج وأوقع الضرر بالفقير؛

فمثلا "إن اختار الإبل فقط أو البقر فقط، وهما الأكبر والأغلى ثمنًا، أوقع المضحي متوسط الحال فى الحرج، وبالتالي لم يضحِ، وهنا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأبي بردة ضحِّ بالجذع من الْمعز، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)١٠/١٤، وعمدة القاري للعيني (كتاب الشركة – باب قسمة الغنم والعدل فيها)١٩/٤١٦، وشرح النووي (كتاب الأضاحي – باب سن الأضحية) ١٣/١١٧.

ضاعت مصلحة الفقير، وإن اختار المشرع الغنم فقط أو الماعز فقط، وهي الأقل لحمًا، لأوقع المضحى القادر في مشقة من كثرة الذبح، وكذا الأمر عند موسطي الحال في ذبحه للغنم أو الماعز، فثلث هذه الذبيحة الصغيرة لا مصلحة فيها للفقير؛ حيث لا تسد حاجة الفقراء.

ولا ننسى الحرج الآخر، وهو شدة الإقبال على شراء الأضحية؛ حيث إنها مخصصة بنوع واحد، فيكون من العسر الحصول عليها، وربما تضاعف ثمنها لعسر وجودها، وبالتالي يعزف متوسطوا الحال عن الشراء، وبالتالي ضاعت هنا مصلحة الفقير، ولم تصب السنة، ثم إنَّ من الوسطية ودفع الغلو والتفريط لم يفرضها، بل جعلها سنة حتى على الموسر؛ لأنه لو فرضها لكان في فرضيتها مشقةٌ على غير القادر، وبالتالي يتحقق الغلو، وإن ترك مشروعيتها أصلًا لكان عين التفريط ولضاع حقّ الفقير، وبالتالي تتحقق الوسطية والقصد فى هذا الباب.

المبحث الخامس

من الوسطية جواز الاشتراك في الهدي

من وسطية الإسلام ودفع الحرج تجويز المشرع الاشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ، سَوَاءٌ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ.

١- وفى صحيح مسلم عن جَابِرٍ قال: "نَحَرْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ(١)، والبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"(٢).

قال **النووي:** قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عام الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، سَوَاءٌ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ دَاوُدُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ،

---

(١) البَدَنَة: الناقة، وإنما سُميت بدنة؛ لعظمِها وضخامتِها، ويقال: قد بدُن الرجل: إذا ضخُم، ويقال: إنّما سميت بدنة؛ لسنها ٤٢٨/١، الزاهر في معاني كلمات الناس، أبوبكر محمد بن القاسم الأنباري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) أخرجه **مُسْلِمٌ** في (كتاب الحجِّ – بابِ الاشتراك في الهَدْيِ، وإجزاءِ البَقَرةِ والبَدَنَةِ كُلٌّ منهُما عن سَبعة)٩٥٥/٢، وأخرجه **ابن خزيمة** في صحيحه ٤/ ٢٨٨، ط المكتب الإسلامي، **وابن حبان** (باب ذِكْرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ بِنَحْرٍ) ٤٠٠٦/٣١٨/٩، **والترمذي** (كتاب الحج – باب الاشتراك في البدنه والبقرة) ٩٠٤/٢٤٨/٣، وقال: حسن صحيح.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا،

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ وَإِلَّا فَلَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةُ دِمَاءٍ بِغَيْرِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً، أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ(١).

وهنا تحقق الوسطية والعدل ودفع الحرج؛ حيث جوَّز المشرع الِاشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ، سَوَاءٌ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَأَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحْرِمِ سَبْعَةُ دِمَاءٍ، وهذا قول جمهور العلماء.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الحج – باب جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ) ١٣١٨/٦٨/٩، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبوالعلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، ٦٤٧/٣، تح: عبدالوهاب بن عبداللطيف، دار الكتب العلمية – بيروت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ"ابن نجيم المصري" (ت:٩٧٠هـ) ١٩٨/٨، دار الكتاب الإسلامي.

المبحث السادس

الوسطية في الشفعة

من الوسطية والعدل، ونبذ الخلاف والفرقة، وبث روح الألفة والمودة والمحبة بين الشركاء – ثبُوتِ حق الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي العقار مالم يُقسَّمْ؛ وذلك لإزالة أي ضرر أو غضاضة بين الشركاء، وهم في الغالب يكون بينهم صلة رحم، وإن لم يكن بينهم صلة ولا قرابة ولا من أهل دينه، فإنَّ الحديث أتى مطلقًا، وأعطى الحق للشريك، سواء أكان بينه وبين شريكه صلة أم لا، فمن الوسطية والعدل جعلت الشريعة الإسلامية حق الشفعة ثابتًا بين المسلم والكافر والذمي، وبيَّن الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةَ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بِالْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا.

١– عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»(١).

قال **النووي**: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ فِي العقار مالم يُقَسَّمْ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ إزالةُ الضرر عن الشريك، وخصت بِالْعَقَارِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْأَمْتِعَةِ، وَسَائِرِ الْمَنْقُولِ. وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِي عَقَارٍ مُحْتَمِلٍ لِلْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ وَالرَّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب المساقاة – باب الشفعة) ١٦٠٨/١٢٢٩/٣، **وأحمد** في مسنده ١٤٣٣٩/٢٤٣/٢٢.

– أَيْضًا– مَنْ يَقُولُ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: فَمَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ، فَهُوَ عام، يتناول المسلم والكافر والذميّ؛ فتثبت للذميّ الشفعة على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَأَحْمَدُ ﷺ: لَا شُفْعَةَ لِلذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَفِيهِ ثُبُوتُ الشفعة للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد، وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُوحَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وابن الْمُنْذِرِ، وَالْجُمْهُورُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا شُفْعَةَ لِمَنْ لَا يَسْكُنُ بِالْمِصْرِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَهُوَ مَحْمُولٌ – عِنْدَ أَصْحَابِنَا– عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ، وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ – قَبْلَ إِعْلَامِهِ – كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَيَصْدُقُ عَلَى الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ، وَيَكُونُ الْحَلَالُ بِمَعْنَى الْمُبَاحِ، وَهُوَ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، وَالْمَكْرُوهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، بَلْ هُوَ رَاجِحُ التَّرْكِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ أَعْلَمَ الشَّرِيكَ بِالْبَيْعِ، فَأَذِنَ فِيهِ فَبَاعَ، ثُمَّ أَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُوحنيفة، وأصحابهم، وعثمان البتي، وابن أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرُهُمْ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ، وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُوعُبَيْدٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ، وَعَنْ أَحْمَدَ روايتان كالمذهبين(١).

تتجلى الوسطية والعدل في ثبوت الشفعة للشريك في العقار؛ وذلك

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب البيوع– بَاب الشفعة)١١/٤٥/١٦٠٨، المعلم بفوائد مسلم (من كتاب الشفعة) ٢/٣٢٥/٦٩٩، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، (كتاب البيوع – باب الشفعة) ٧/٢١٩٩/٢٩٦٢، تح: د/ عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة– الرياض)، ط١: ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب المساقاة – باب الشفعة) ٥/٣١٢/١٣٣.

لإزالة الضرر عن الشريك، وخصت العقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا، وأيضًا تتجلى الوسطية والعدل في الشريعة الإسلامية في باب الشفعة؛ حيث جعلت الشريعة الإسلامية حقَّ الشفعة ثابتًا بين المسلم والكافر والذمي، ومن الوسطية والعدل في الشريعة الإسلامية أنَّ الشُّفْعَةَ لمَ تَثْبُتْ إِلَّا فِي عَقَارٍ مُحْتَمِلٍ لِلْقِسْمَةِ، بِخِلَافِ الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ وَالرَّحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لأنَّ الشريعة لو أقرت الشفعة فيما لا يقسم، لأوقعت الطرفين في الحرج، وربما أدى ذلك للخلاف والشقاق بينهما، وهذا ما تحرص الشريعة الإسلامية علي مداركته، ولذلك كان من رقيّ السنة النبوية أنْ جعلت من المستحب أنْ يستأذن صاحب العقار المراد بيعه شريكَه، ويعلمه، بل ويكره بيعُه قبل إعلامه، ويتضح ذلك من قوله: (لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

المبحث السابع

الوسطية في عدة المرأة باختلاف أحوالها

تتجلى الوسطية في عدة المرأة؛ فهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال والمدلول والسبب.

من المعلوم أنَّ الزواج رباط مقدس، وهذا الرباط ربما اعتلاه وهَنٌ، أدى لقطع العلاقة الزوجية. فمن وسطية الإسلام أنْ جعل لكل طلاق مدةَ تريثٍ، وهي المسماة في الشريعة الإسلامية بالعدة؛ يقول الله تعالى:{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ}(١).

ومن الوسطية في الإسلام – حتى بعد وقوع الخلاف بين الزوجين الذي يؤدي إلى الطلاق – جعل الزوجة المطلقة تقيم في بيت زوجها؛ إبقاءً على رابطة العلاقة الزوجية، ويستمر الزوج في الإنفاق، ولا يجوز للزوج أنْ يخرج الزوجة من بيت الزوجية إلا إذا أتت بفاحشة مبينة؛ يقول الله تعالى:{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ}(٢)، وقال تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو

(١) سورة الطلاق، من الآية (١).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (١).

سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧}(١).

ومن الوسطية جعل مدة العدة تختلف باختلاف سببها

أولا- عدة الحامل: وهي وضع الولد.

ثانيا- عدة المتوفى عنها زوجها (غير الحامل): أربعة أشهر وعشرة أيام.

ثالثًا- عدة المطلقة (غير الحامل) لها شقان:

أ- ذوات الحيض: وعدتهن ثلاثة قروء، أي: ثلاث دورات كاملة من الحيض والطهر.

ب- عدة اليائسات: وهن اللواتي تجاوزن سنَّ الحيض، وعدتهن ثلاثة أشهر، ومن الوسطية والعدل أن المطلقة - قبل الدخول - لا عدة عليها مطلقا.

والحكمة من العدة أنَّ الإسلام يحرص على بقاء هذا الرباط المقدس، وهي الحياة الزوجية، فإذا حصل الطلاق فإنَّ العدة تبقي من الصلات بين الزوجين ما يستطيع الزوج به مراجعة زوجته، فهي فترة زمنية للتريث، وللموازنة بين إبقاء الحياة الزوجية أو حلها، وأيضًا؛ لتقديم فرصة للزوجين لإعادة العلاقات بينهما، وتخفيف حدة الخلاف، فإذا كان هنالك شيء من المودة، ربما كانت العدة وسيلة لعودة الألفة والمحبة، والاستقرار الأسري.

(١) سورة الطلاق، الآيتان (٦-٧).

أولا ـ عدة المطلقة غير الحامل، وهي علي قسمين:

أ- التي تحيض وعدتها ثلاثة قروء؛ لقول الله تعالى:{ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ }[1].

ولسنة رسول الله ﷺ؛ ففي الحديث المتفق عليه؛ عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلَّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إنْ شاء أمسك بعد وإنْ شاء طلَّق قبل أنْ يمس، فتلك العدة التي أمر الله أنْ تطلق لها النساء)[2].

عن أنس بن سيرين، قال: سمعت بن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته، وهي حائض؛ فذكر عمر للنبي ﷺ؛ فقال: (ليرجعها). قلت: تحتسب؟ قال فمه؟[3].

قال **العيني:** ويستنبط من هَذَا الحَدِيث أَحْكَامٌ؛ منها: أَنَّ الطَّلَاق فِي الْحيض محرم وَلكنه وَاقع، وَذكر عِيَاض عَن الْبَعْض: أَنه لَا يَقع. قلت: هُوَ قَول الظَّاهِرِيَّة، وروي مثل ذَلِك عَن بعض التَّابِعين، وَهُوَ شذوذ لم

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق صدرا).

(٣) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الطلاق – باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق) ٤٩٥٤/٢٠١١/٥ **ومسلم** في (كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) ١٠٩٣/٢رقم ١٤٧١.

يعرج عَلَيْهِ أصلا[1].

قال **النووي**: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أَثِمَ، ووقع طلاقه، ويُؤْمَرُ بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب[2].

ب- اليائسات، وعدتهن ثلاث أشهر:

لقول الله تعالى: {وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ}[3].

قَالَ **مُجَاهِدٌ**[4]: "إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لاَ يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ المَحِيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: **{ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ }**[5].

ثانيًا- عدة الحامل تنقضي بولادتها[6]:

عن يزيد، أنَّ ابن شهاب كتب إليه: أنَّ عبيدالله بن عبدالله أخبره عن أبيه، أنه كتب إلى ابن الأرقم: أنْ يسأل سبيعة الأسلمية، كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني، إذا وضعت أنْ أنكح.

قال **القسطلاني**: وهذا قد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار، وإلا ما روي عن علي: أنها تعتدّ آخر

(١) عمدة القاري (كتاب الطلاق (بَاب قولِ الله تَعَالَى: ﴿ يَا أَيهَا النَّبِي إِذا طَلّقْتُم النِّسَاء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا الْعدة) ٢٢٧/٢٠ ، وأحْصَيْناهُ: حَفِظْناهُ وعَدَدْناهُ.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم (كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) ٢٦٠/١٠، فتح الباري (كِتَابُ الطَّلَاق صدرا) ٣٤٦/٩- ٣٤٧.

(٣) سورة الطلاق، من الآية (٤).

(٤) فتح الباري(كتاب الطلاق- بَابُ {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ} ٢٠٣٧/٥.

(٥) سورة الطلاق، من الآية (٤).

(٦) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الطلاق – باب {وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ٥٠١٢/٢٠٣٧/٥، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) ١٤٨٤/١١٢٢/٢ وفيه قصة.

الأجلين؛ يعني إنْ وضعت قبل الأربعة الأشهر والعشر، تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبه قال ابن عباس، لكن روي أنه رجع عنه(١).

ثالثاـ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا:

لقول الله تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾}(٢).

وفي السنة :

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حازم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة:

٥٣٣٤ – قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبوسفيان ابن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تحد على ميت فوق ثلاث).

٥٣٣٥– قالت زينب: فدخلت علي زينب بنت جحش حين توفي أخوها،

---

(١) إرشاد الساري(كتاب الطلاق– باب {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}) ١٥٣١٨/١٨١/٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبي حفص عمر ابن عليّ بن أحمد الشافعي المصري(ت:٨٠٤هـ)، (كتاب الطلاق– باب {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}٥٠٣/٢–٥٠٥، تح: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق– سوريا، والكواكب الدراري (كتاب الطلاق– باب{وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ٥٠٥/٢٣٠/١٩.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا).

٥٣٣٦- قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا) مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول: (لا)، ثم قال رسول الله ﷺ: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول).

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس الطيب حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. سئل مالك ما تفتض؟ قال تمسح به جلدها ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا[1].

قال **ابن حجر**: قَوْلُهُ: لَا يَحِلُّ، اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَعَلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الزَّوْجِ، وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَعَ بَعْدَ النَّفْيِ؛ فَيَدُلُّ عَلَى الْحِلِّ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى الزَّوْجِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْوُجُوبَ اسْتُفِيدَ مِنْ دَلِيلٍ.

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الطلاق - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) ٥/٢٠٤٢/٥٠٢٤، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك) ٢/١١٢٣/١٤٨٦، رقم ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦.

قال **الإمام النووي:** فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإنْ اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة، سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبوحنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبوثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله، فخصه بالمؤمنة، ودليل الجمهور أنَّ المؤمن هو الذي يشمل خطاب الشارع، وينتفع به وينقاد له، فلهذا قيد به(١).

من هنا تتجلى الوسطية في عدة المرأة؛ حيث إنَّ المشرع جعلها تختلف في المدة باختلاف سببها فجعل:

١- عدة الحامل: وضع الولد.

٢- وعدة المتوفى عنها زوجها (غير الحامل): أربعة أشهر وعشرة أيام.

٣- وعدة المطلقة (غير الحامل) نوعان:

أ- ذوات الحيض: وعدتهم ثلاثة قروء، أي: ثلاث دورات كاملة من الحيض والطهر.

ب- عدة اليائسات: وهن اللواتي تجاوزن سن الحيض، وعدتهن ثلاثة أشهر.

ومن الوسطية والعدل أنَّ المطلقة قبل الدخول، لا عدة عليها مطلقًا.

(١) شرح النووي (كتاب الطلاق – باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام)١٠/١١٢-١١٣ فتح الباري (كتاب الطلاق- بَابُ تُحِدُّ) ٩/٤٨٥-٤٩١.

المبحث الثامن
الوسطية في الميراث

من الوسطية والعدل في الإسلام توريث المرأة، والطفل الصغير، والصغيرة، وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون الصغار، ولا النساء، ويقولون: كيف نعطي المال من لا يركب فرسًا، ولا يحمل سلاحا، ولا يقاتل عدوا!؟ فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أنْ يعطوهم نصيبهم من الميراث.

وتتجلى الوسطية والعدل في الشريعة الإسلامية في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل، وأنه لا يجوز المساواة بين المرأة والرجل في الميراث، ولا يجوز حرمان المرأة من الميراث أصلًا.

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: عادني النبي ﷺ وأبوبكر في بني سلمة، يمشيان فوجدني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي منه، فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي، يا رسول الله؟ فنزلت: { يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ

نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }[١]،[٢].

قال **ابن حجر**: سبب نزولها أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات، كما حكاه أبوجعفر بن حبيب في كتاب المحبر، وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت، لكن سوَّى بينها وبين الذكر، وهو عامر بن جُشم (بضم الجيم، وفتح المعجمة)، وقد تمسك بالسبب المذكور مَنْ أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين"؛ حيث قيل: ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد، وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين، وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة، وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم؛ فقيل: حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السنة؛ فإنَّ الآية لما كانت محتملة بيَّنت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول[٣].

قال **ابن بطال**: فظاهر قول الله تعالى: **{ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ}**

وأجمعوا أنَّ بني البنين عند عدم البنين، إذا استووا في العدد

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كِتَابُ الفَرَائِض – باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ١٤٨/٨، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الفرائض– باب ميراث الكلالة ١٦١٦/١٢٣٥/٣، **والترمذي**٢٠٩٦/٤١٧/٤، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه٦٢٨٩/١٠٥/٦، وأبوعوانه في مسنده ٥٦٠٢/٤٣٨/٣.

(٣) فتح الباري (كتاب الفرائض – باب ميراث البنات) ١٥/١٢.

ذَكَرُهُم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، وكذلك إذا اختلفوا في العدد لا يضرهم؛ لأنهم كلهم بنو بنين، يقع عليهم اسم أولاد، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ما أجمعوا عليه من الأعلى من بني البنين الذكور، يحجب مَنْ تحته مِنْ ذكر وأنثى(١).

قال الشيخ **أحمد مصطفى المراغي** – طيب الله ثراه – في قوله تعالى:{ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** } للذكر منهم مثل نصيب اثنتين من إناثهم، إذا كانوا ذكورًا وإناثًا، واختير هذا التعبير، ولم يقل: للأنثى نصف حظ الذكر؛ إيماء إلى أنَّ إرث الأنثى كأنه مقرر معروف، وللذكر مثله مرتين، وإشارة إلى إبطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية من منع توريث النساء.

والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين، أنَّ الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه، فجعل له سهمان، وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها فحسب، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها(٢).

قال **الشيخ الغزالي**: إنَّ النبيَّ محمدًا ﷺ أعطى النساء حقَّ الإرث في كلِّ الممتلكات(٣). وقال أ.د/ محمد سيد طنطاوي (–):"وقوله: يُوصِيكُمُ من الوصية» والمراد بقوله: يُوصِيكُمُ، أى: يأمركم أمرًا مؤكدًا".

والمعنى: يعهد الله إليكم ويأمركم أمرًا مؤكدًا في شأن ميراث أولادكم من بعد موتكم؛ أن يكون نصيب الذكر منهم في الميراث نصيب

(١) شرح البخاري لابن بطال ٣٥٠/٨ .

(٢) تفسير الشيخ أحمد بن مصطفي المراغي ١٩٦/٤، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١: ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

(٣) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١.

الأنثيين.

وصدر – سبحانه– هذه الأحكام بقولـه: "يُوصِـيكُمُ"؛ اهتمامًـا بشأنها، وإيذانًا بوجوب سرعة الامتثال لمضمونها، إذ الوصية مـن الله (تعالى) إيجاب مؤكد، بدليل قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}(١)، أي: أوجـب عليكم الانقياد لهذا الحكم إيجابًا مؤكدًا.

وبدأ– سبحانه – ببيان ميراث الأولاد؛ لأنهم أقرب الناس إلـى الإنسان، ولأن تعلق الإنسان بأولاده أشد من تعلقه بأى إنسان آخر.

وقد جعل– سبحانه – نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى؛ لأن التكليفات المالية على الأنثى تقل كثيرًا عن التكليفات المالية على الذكر؛ إذ الرجل مكلف بالنفقة على نفسه، وعلى أولاده، وعلى زوجته، وعلى كل مَن يعولهم؛ بينما المرأة نصيبها من الميراث لها خاصة، لا يشاركها فيه مشارك. وبهذا يتبين أنَّ الإسلام قد أكرم المرأة غاية الإكرام؛ حيث أعطاها هذا النصيب الخاص بها من الميراث بعد أنْ كانت في الجاهلية لا ترث شيئًا.

ولم يقل– سبحانه –: للذكر ضعف نصيب الأنثى؛ لأنَّ الضعف قد يصدق على المثلين فصاعدًا، فلا يكون نصًا. ولم يقل: للأنثيين مثل حظ الذكر، أو للأنثى نصف حظ الذكر؛ لأنَّ المقصود تقديم الذكر؛ لبيان فضله ومزيته على الأنثى. وعبَّر بالذكر والأنثى دون الرجال والنساء؛ للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلًا، كما هو زعم أهـل الجاهليـة؛

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٥١).

حيث كانوا لا يورثون الأطفال ولا النساء(١).

من هنا يعلم القاصي والداني، أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت، والعرب تظلم النساء، وتنكر حقوقهن في الميراث بجميع وجوهه؛ فجاءت الشريعة الإسلامية بوسطيتها وعدلها، فقررت حقهن في الميراث؛ فريضة من الله لهن. بل تأكدت الوسطية والعدل في جعل نصاب المرأة نصف نصاب الرجل، فراعى الإسلام العدالة في توزيع المسئولية المالية؛ حيث إنَّ الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية، لا تلزم بها المرأة، فالرجل هو الذي يقيم بيت الزوجية، بكل مشتملاته، وهو المسئول عن الإنفاق على الأسرة، والزوجة، ولو كانت غنية. أما المرأة فهي التي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها، ولو كانت غنية، ومن هنا كانت العدالة والوسطية أنْ يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل.

٢- وقال تعالى: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾}(٢).

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، أ.د/ محمد سيد طنطاوي،٣/٦٥-٦٦.

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

٣- وقال جل ثناؤه:{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ }[1].

هذه آيات كريمة، من كتاب الله ﷻ، بيَّنت حالات إرث المرأة فيها، وأيضًا نصيب كل وارث ممن يستحق الإرث، وبيَّنت مقدار إرثه وشروطه، كما بيَّنت الحالات التي يرث فيها الإنسان، والحالات التي لا يرث فيها، ووضَّحت مَن يرث بالفرض، أو بالتعصب، أو بهما معًا، ومتى يحجب مِن الإرث كليًا أو جزئيًا؟ ومن المعلوم أنَّ هذه الآيات الثلاث جمعت أصول علم الفرائض على وجازتها.

(١) سورة النساء، آية (١٧٦).

المبحث التاسع

الوسطية والعدل في تحصيل الكفارة

إنَّ من الأحكام المتفق عليها أن الْمُجَامِعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، تجب عليه الْكَفَّارَةُ، إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جِمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فعليه أنْ يصوم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ينظر حتى يستطيع الأداء؛ لأنَّ الْكَفَّارَةَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، ومن هنا نرى وسطية الإسلام وعدله تتجلى وتكاد تنطق؛ لأنَّ المشرع بدأ بعتق الرقبة، فإنْ عجز يسَّر عليه، بما يقدر عليه من صيام شهرين متتابعين، فإنْ عجز جعل عليه إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مدٌّ من الطعام، فإنْ عجز فالقول الراجح يقول: بإنظاره حتى يستطيع، وإنَّ هذه الكفارة باقية في ذمته، وهنا عين الوسطية والعدل؛ لأنَّ المشرع لم يسقطها عنه، وفي نفس الوقت لم يحرجه، ويشدد عليه، بل جعلها على قدر حاله وحسب قدرته، وإنْ عجز فهي باقية في ذمته حتى يستطيع.

١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ

بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١).

الكفارة لم تسقط على المعسر؛ بل تثبت في ذمته حتى يستطيع أداءها، وهي واجبة على الموسر والمعسر، ومن الوسطية كانت متدرجة على حالات، فإنْ عجز عن حالة يلجأ إلى التي تليها.

يبين الإمام النووي هذه القضية، فيقول: (وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ) (وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ) فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمُجَامِعِ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جِمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ؛ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، فَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا– لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ: بِأَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْمُجَامِعِ ظَاهِرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِعَجْزِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْكَفَّارَةَ ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّتِهِ؛ بَلْ أَذِنَ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي– وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١١١/٧٨١/٢(كتاب الصيام – بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ...)، والبخاري في صحيحه ١٩٣٦/٣٢/٣(كتاب الصوم – بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ)، وأحمد في مسنده١٠٦٨٨/٤٠٥/١٦(مسند المكثرين من الصحابة– مسند أبي هريرة).

الْكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ؛ بَلْ تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُمَكَّنَ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ وَالْحُقُوقِ وَالْمُؤَاخَذَاتِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ اسْتِقْرَارِ الْكَفَّارَةِ؛ بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِقْرَارِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكَفَّارَةِ: بِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ التَّمْرِ، فَأَمَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَوْ كَانَتْ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي إِطْعَامِ عِيَالِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا وَمُضْطَرًّا إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى عِيَالِهِ فِي الْحَالِ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرَاخِي، فَأَذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهِ وَإِطْعَامِ عِيَالِهِ، وَبَقِيَتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ(١).

ذكر الإمام العيني أهم المستفاد، اخترت ما يخدم موضوعي:

فِيهِ: إِعَانَة الْمُعسر فِي الْكَفَّارَة، وَعَلِيهِ بوَّبَ البُخَارِيّ فِي النذور، وَفِيه إِعْطَاءُ الْقَرِيب من الْكَفَّارَة، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيّ أَيْضًا فِي النَّفَقَات. وَفِيه: إِعْطَاءُ الْكَفَّارَةِ لأهل بَيت وَاحِد(٢).

من الوسطية جعل المشرع الكفارة متدرجة على حالات، فإنْ عجز المكفر عن حالة يلجأ إلى التي تليها.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الصيام – بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ) ٢٢٤/٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب إذا جامع في رمضان...) ٦٣٩١/٢٩/١١ وما بعدها، فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب إذا جامع في رمضان) ١٦١/٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب إذا جامع في رمضان...) ٦٣٩١/٢٩/١١ وما بعدها، فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الصوم – باب إذا جامع في رمضان) ١٦١/٤.

حالات الْكَفَّارَةُ:

١–عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا،

٢– فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ، فَإِنْ عَجَز عنها،

٣– فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، كُلَّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ.

ومن الوسطية أن المشرع لم يسْقِطُ الْكَفَّارَةَ فى حالة العسر، بَلْ تبقى فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يستطيع أداءها، والدليل على ذلك؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكَفَّارَةِ بِأَنَّهُ عَاجِزٌ عن مراتب الكفارة الثلاث، ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقِ التَّمْرِ فَأَمَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَوْ كَانَتْ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي ذِمَّتِهِ، ومن هنا نجد أيضًا الوسطية جلية ظاهرة؛ فسيدنا رسول الله ﷺ لم يتشدد مع الرجل بإلزامه على الفور بإخراج الكفارة وهو معسر، فيضطر مثلًا لتداين أو التسول لجمع الكفارة فيقع فى الحرج، ولم يسقطها كليًا بل أخرجها عنه ويدفعها حين ميسرة عَلَى التَّرَاخِي. وفى الحديث – على الجانب الآخر– تتجلى السماحة في إخراج الكفارة عنه وإعطائها له؛ حيث إنه معسر، فأذن له بأخذ الكفارة وإِطْعَامِ عِيَالِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا وَمُضْطَرًّا إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى عِيَالِهِ فِي الْحَالِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي أخذ عرق التمر وإطعامه لأولاده، وَبَقِيَتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ.

المبحث العاشر
الوسطية في الوصية

تتجلى الوسطية ويتحقق العدل في الوصية؛ حيث إنَّ المشرع جعلها في حدِّ الثلث فقط؛ لأنها لو زادت عن الثلث لربما وقع الضرر بالورثة، وذلك بما خص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه وأيضًا على الوصية لغير الوارث، ولهذا قال النبي ﷺ: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، وربما أوصى لأجنبي بزيادة على الثلث، فينقص حقوق الورثة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: الثلث والثلث كثير، نرى ميزان العدل الشرعي يقف شامخاً، ومكانة الوسطية تتجلى ساطعة واضحة وضوح الشمس؛ حيث إنَّ ترك الوصية بالكثير إلى الوصية بالقليل؛ مخافة على الورثة، وما يلحقهم من فقر؛ لأنَّ ترك الورثة أغنياء – بما يرثونه عن الآباء– خيرٌ من تركهم فقراء، يمدّون أكفهم إلى الناس؛ استجداءً ليضعوا في أيديهم من صدقاتهم ما يدفعون به الجوع، ويزيلون به مضض الحاجة.

١– عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»[1].

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب النفقات – باب فضل النفقة على الأهل) ٥٣٥٤/٦٢/٧، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث) ١٦٢٨/١٢٥٠/٣، **وأحمد** في مسنده ١٤٨٨/٨٣/٣، **وأبوداود** في سننه (كتاب الوصايا – باب ما جاء في ما لا يجوز للموصى في ماله) ٢٨٦٤/١١٢/٣، قال الألباني: صحيح.

قال **ابن حجر**: وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْوَصِيَّةِ بِأَزْيَدَ مِنَ الثُّلُثِ(١). وقال في موضع آخر: وَوَجْهُ تَعَلُّقِ قَوْلِهِ: وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً... بِقِصَّةِ الْوَصِيَّةِ، أَنَّ سُؤَالَ سَعْدٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَغِبَ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْرِ، فَلَمَّا مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ، قَالَ لَهُ –عَلَى سَبِيلِ التَّسْلِيَةِ –: إِنَّ جَمِيعَ مَا تَفْعَلُهُ فِي مَالِكَ مِنْ صَدَقَةٍ نَاجِزَةٍ وَمِنْ نَفَقَةٍ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً – تُؤْجَرُ بِهَا، إِذَا ابْتَغَيْتَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا(٢).

قال **الإمام العيني**: وَفِيه أَنَّ مَن لَا وَارِث لَهُ لا يجوز لَهُ الْوَصِيَّة بِأَكْثَرَ من الثُّلُث؛ لقَوْله ﷺ: (أَن تذر وَرثتَك أَغْنِيَاءَ)، فمفهومه أَن من لَا وَارِث لَهُ لَا يُبَالِي بِالْوَصِيَّةِ بِمَا زَاد على الثُّلُث). وَفِيه اسْتِدْلَال من يرى بِالرَّدِّ بقوله: وَلَا يَرِثنِي إِلاَّ ابْنَة لي، للحصر. وَاعْترض عَلَيْهِ بَعضهم بِأَن المُرَاد من ذَوي الْفُرُوض، وَمن قَالَ بِالرَّدِّ لَا يَقُول بِظَاهِرِهِ؛ لأَنهم يعطونها فَرضهَا ثمَّ يردون عَلَيْهَا الْبَاقِي. وَظَاهر الحَدِيث أَنَّهَا تَرث الْجَمِيعَ ابْتِدَاء، انْتهى. قلت: هَذَا عِنْد ظَنّه أَنَّهَا تَرث الْجَمِيع، وَالْبِنْت الْوَاحِدَة لَيْسَ لَهَا إِلاَّ النّصْف، وَالْبَاقِي يكون بِالرَّدِّ بِنَصّ آخر، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: **{وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾}**(٣). يَعْنِي: بَعضهم أولى بِالْمِيرَاثِ بِسَبَب الرَّحِم.

---

(١) فتح الباري (كتاب الوصية– بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ)١٦٩/٥–١٧٠.

(٢) فتح الباري (كتاب الوصية – بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاس) ٣٦٥/٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخارى (كتاب الوصايا – باب أن يترك ورثته أغنياء...)٢٤٧٢/٣٥/١٤، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخارى (كتاب الوصايا – باب أنْ يترك ورثته أغنياء...) ٢٥٥٥/٦١/١٢.

(٣) سورة الْأَنْفَال، من الآية (٧٥).

قال **الإمام النووي**: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْوَصِيَّةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ أَغْنِيَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ تَبَرُّعًا، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ – فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ – عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ وَارِثٌ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى نُفُوذِهَا بِإِجَازَتِهِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، وَأَمَّا مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)، الْعَالَةُ الْفُقَرَاءُ، وَيَتَكَفَّفُونَ: يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي أَكُفِّهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَأَنَّ صِلَةَ الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْعَدِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى تَرْجِيحِ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ). وفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُثَابُ المرء عَلَى عَمَلِهِ بِنِيَّتِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْعِيَالِ يُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ أَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى صَارَ طَاعَةً وَيُثَابُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ؛ فَإِنَّ سَعْدًا ﷺ عَاشَ حَتَّى فَتَحَ الْعِرَاقَ وَغَيْرَهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَتَضَرَّرَ بِهِ الْكُفَّارُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قُتِلُوا وَصَارُوا إِلَى جَهَنَّمَ، وَسُبِيَتْ نِسَاؤُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ،

وَغُنِمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَدِيَارُهُمْ، وَوَلِيَ الْعِرَاقَ، فَاهْتَدَى إِلَيْهِ خَلَائِقُ، وَتَضَرَّرَ بِهِ خَلَائِقُ بِإِقَامَتِهِ الْحَقَّ فِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهِمْ[١].

قال **الإمام الخطابي**: وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث؛ فذهب بعضهم إلى أنَّ قوله: والثلث كثير، منع من الوصية به، وأن الواجب أن يقصر عنه، وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الثلث جنف والربع جنف. وعن الحسن البصري أنه قال: يوصي بالثلث أو الخمس أو الربع. وقال إسحاق بن راهويه: السُّنَّةُ في الربع لما قال النبي ﷺ: والثلث كثير، إلاّ أن يكون رجلًا يعرف في ماله شبهات، فعليه استغراق الثلث.

وقال **الشافعي**: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث، فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه.

وقوله: عالة يتكففون الناس، يريد فقراء يسألون الصدقة، يقال رجل عائل، أي: فقير، وقوم عالة، والفعل منه عال يعيل إذا افتقر. ومعنى يتكففون: يسألون الصدقة بأكفهم. وقوله: أتخلف عن هجرتي، معناه: خوف الموت بمكة، وهي دار تركوها لله عز وجل، وهاجروا إلى المدينة، فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها[٢].

من الوسطية الناطقة أنَّ المشرع لم يمنع وينهى عن الوصية كليًا، ولا أقر الوصية إقرارًا مطلقًا بجميع المال ولا بكثيره، بل حدَّد

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث)١١/٧٦.

(٢) معالم السنن، أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ"الخطابي" (ت:٣٨٨هـ)، (كتاب العتق – باب ما يجوز للموصي في ماله) ٤/٨٣-٨٤ المطبعة العلمية- حلب، ط١: ١٣٥١ه-١٩٣٢م، والأدب النبوي، محمد عبدالعزيز بن عليّ الشاذلي الخَوَلي، صـ٨٢، ط٤: ١٤٢٣هـ، دار المعرفة – بيروت.

الثلث، وهنا تتجلى الوسطية؛ حيث راعى المشرع العدل بين الورثة وبين أسهم الوصية.

وراعى حالة الورثة وما يلحقهم من عوز وحاجة بأن أوصى بالكثير أو بماله كله مثلا؛ فبيَّن المصطفي ﷺ أن ترك الورثة أغنياء – بما يرثونه– أفضل من أن يتركهم فقراء، يمدّون أكفهم إلى الناس في حاجة وفقر. ومن هنا يتبيَّن أنَّ العطاء للأقرب أفضل من الأبعد.

المبحث الحادي عشر

من الوسطية والعدل الخيار في قبول المصراة أو ردها

من الوسطية والعدل، ودفع الحرج، ورفع المشقة، والشقاق الخلاف – أنْ جعل الخيار في بيع المصراة بصاع من التمر؛ حيث ذلك غالب قوت الناس في ذلك الوقت، وأوجب الشارع صاعًا في القليل والكثير؛ حتى يكون حدًا يُرْجَعَ إليه عند التخاصم. وكان المصطفى ﷺ حريصًا على رفع الشقاق وبثّ الألفة بين الناس، ومنع أي سبب يؤدي إلى الخصام والفرقة بين المسلمين. وقد تختلف المصراة في قلة اللبن أو كثرته؛ فجعل الشارع ضابطًا لا نزاع فيه، ألا وهو صاع التمر.

١– عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً[١]، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[٢].

قال **ابن حجر**: الْحِكْمَةُ فِي اعْتِبَارِ الصَّاعِ قَطْعُ النِّزَاعِ، فَجُعِلَ حَدًّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّخَاصُمِ، فَاسْتَوَى الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَبَنَ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ أَوِ النَّاقَةِ الْوَاحِدَةِ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُعْتَبَرُ الصَّاعُ، سَوَاءٌ قَلَّ اللَّبَنُ أَمْ كَثُرَ، فَكَذَلِكَ هُوَ مُعْتَبَرٌ سَوَاءٌ قَلَّتِ الْمُصَرَّاةُ أَوْ كَثُرَتْ[٣].

---

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس، النهاية لابن الأثير (باب صرا)٢٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع – باب إنْ شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر)٢١٥١/٧١/٣، **ومسلم** في صحيحه (كتاب البيوع – باب حكم بيع المصراة) ١٥٢٤/١١٥٨/٣، **وأحمد** في مسنده٧٦٩٨/١٢٩/١٣، **وأبوداود** الطيالسي في مسنده ٢٤٧٧/١١٣/٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر (كتاب البيوع – بَابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا) ٣٦٩/٤.

قال **النووي:** وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خِيَارِ مُشْتَرِي الْمُصَرَّاةِ: هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ أَوْ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقِيلَ: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَحْمِلُونَ التَّقْيِيدَ – بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ– عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا نَقَصَ لَبَنُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ احْتُمِلَ كَوْنُ النَّقْصِ لِعَارِضٍ مِنْ سُوءِ مَرْعَاهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُلِمَ أَنَّهَا مُصَرَّاةٌ، ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ رَدَّ المصراة بَعْدَ أَنْ حَلَبَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ اللَّبَنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وسَوَاءٌ كَانَتْ نَاقَةً أَوْ شَاةً أَوْ بَقَرَةً هَذَا. مذهبنا، وبه قال مالك، والليث، وابن أَبِي لَيْلَى، وَأَبُويُوسُفَ، وَأَبُوثَوْرٍ، وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرُدُّ صَاعًا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَالِكٌ – فِي رِوَايَةٍ غَرِيبَةٍ عَنْهُ–: يَرُدُّهَا وَلَا يَرُدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، وَأَمَّا جِنْسٌ آخَرُ مِنَ الْعُرُوضِ فَخِلَافُ الْأُصُولِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا وَرَدَتْ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا بِالْمَعْقُولِ، وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِهِ بِصَاعِ التَّمْرِ فَلِأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ قُوتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَاسْتَمَرَّ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ مِثْلُهُ وَلَا قِيمَتُهُ، بَلْ وَجَبَ صَاعٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَيَزُولُ بِهِ التَّخَاصُمُ. وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى رَفْعِ الْخِصَامِ وَالْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ. وَقَدْ يَقَعُ بَيْعُ الْمُصَرَّاةِ فِي الْبَوَادِي وَالْقُرَى، وَفِي مَوَاضِعَ لَا يُوجَدُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِيمَةَ، وَيُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِيهَا وَقَدْ يَتْلَفُ اللَّبَنُ، وَيَتَنَازَعُونَ فِي قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ وَفِي عَيْنِهِ؛ فَجَعَلَ

الشَّرْعُ لَهُمْ ضَابِطًا لَا نِزَاعَ مَعَهُ، وَهُوَ صَاعُ تَمْرٍ[١].

من الوسطية تحديد المشرع صاعًا من تمر في ردِّ بيع المصراة، سواء أكان اللبن قليلًا أم كثيرًا، وسواء أكانت المصراة من إبل أو غنم أو بقر، فلم يقل بردها دون أن يرد معها شيء كصاع التمر، ولا هو ترك الأمر دون تقييد حتى يقع التشاحن والاختلاف، وكان أمره عدلًا. وبذلك تحققت الوسطية والعدل بين البائع والمشتري؛ بأنْ ردَّ له المبيع، وردَّ له عوض اللبن تمرًا، وحدده بالصاع؛ قَطْعًا للنِّزَاعِ ودفعًا للحرج، فَجُعِلَ حَدًّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّخَاصُمِ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب البيوع –باب حكم بيع المصراة قَدْ سَبَقَ بَيَانُ التَّصْرِيَةِ) ١٠/١٦٥.

المبحث الثاني عشر
الوسطية في النفقة

تتجلى الوسطية والعدل في النفقة؛ بأن تكون وسطية لا إسراف فيها ولا تقتير، وإنما هي بِالْمَعْرُوفِ، وهو الْقَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَةُ وأَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ، وهذه هي عين الوسطية؛ لا تقتير ولا إسراف، بيد أنه الوسط.

١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(١).

قال **ابن حجر**: فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ، وفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ.

قَالَ **الْقُرْطُبِيُّ**: قَوْلُهُ: خُذِي، أَمْرُ إِبَاحَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: لَا حَرَجَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ: الْقَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَةُ، قَالَ: وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَفْظًا، لَكِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ مَعْنًى، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْتِ وَفِيهِ. وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ اعْتِبَارُ النَّفَقَةِ بِحَالِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَاخْتَارَ الْخَصَّافُ مِنْهُمْ أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا. قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَالْحُجَّةُ فِيهِ ضَمُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ الْآيَةَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ(٢).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب النفقات – بابُ إِذَا لَمْ يُنْفِق الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ) ٥٠٨/٩، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الأقضية – باب قضية هند) ١٧١٤/١٣٣٨/٣.

(٢) فتح الباري (كتاب النفقات – بابُ إِذَا لَمْ يُنْفِق الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ) ٥٠٨/٩.

قال **الإمام النووي**: إنَّ النَّفَقَة مُقَدَّرَة بِالْكِفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ، وَمَذْهَب أَصْحَابِنَا أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيب مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِر هَذَا الْحَدِيث، وَنَفَقَة الزَّوْجَة مُقَدَّرَة بِالْأَمْدَادِ عَلَى الْمُوسِر؛ كُلّ يَوْم مُدَّانِ، وَعَلَى الْمُعْسِر مُدٌّ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّط مُدّ وَنِصْف(١).

ثم قال: وَمَعْنَاهُ: لَا حَرَج، ثُمَّ اِبْتَدَأَ فَقَالَ: "إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ"، أَيْ: لَا تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ لَا حَرَج إِذَا لَمْ تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ.

قال **الشِّلْبِيُ في الحاشية**: الْوَجْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ – مَا يُقَابِلُ الْمُنْكَرَ فَيَسْتَقِيمُ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي مُتَوَسِّطَةِ الْحَالِ أَنَّ كِفَايَتَهَا دُونَ كِفَايَةِ الْفَائِقَةِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ بِيَسَارِهِ، وَعِنْدَ غَايَةِ إِعْسَارِهَا وَإِعْسَارِهِ الْمَعْرُوفُ دُونَ التَّوَسُّطِ فِيهِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَلَى الْقَاضِي اعْتِبَارَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِيمَا فَرَضَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَبِاعْتِبَارِ الْحَالِ مِنْ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَكَمَا يَفْرِضُ لَهَا قَدْرَ الْكِفَايَةِ مِنْ الطَّعَامِ كَذَلِكَ مِنْ الْإِدَامِ؛ لِأَنَّ الْخُبْزَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَأْدُومًا(٢).

قال أستاذي أ.د/ **موسى شاهين لاشين** –: عرضت هند على رسول الله ﷺ دخيلة نفسها، وخاصة أمرها وسر بيتها، وما يقع بينها وبين زوجها؛ قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، بخيل، ممسك، مقتر في النفقة عليَّ وعلى أولاده، لا يعطينا ما يكفينا، وأستطيع أنْ أكمل نقص نفقتنا من ماله الذي تحت يدي دون علمه دون أن يشعر، فهل عليَّ إثم إذا أنا أخذت من ماله بغير علمه؟ قال لها ﷺ: لا إثم

(١) شرح النووي (كتاب الأقضية – باب قضية هند) ١٢/٧– ٨.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن عليّ بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

عليك، إذا أخذت من ماله بغير علمه ما هو حق مستحق لك ولبنيك، بشرط ألا تزيدي عما تستحقين وعما هو معروف عرفًا وعادة أنه يكفيك ويناسب معيشة أمثالك(١).

قال **الملا علي القاري**: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك، أي: ما يعرفه به الشرع ويأمر به، وهو الوسط العدل، وفيه أنَّ النفقة بقدر الحاجة واجبةٌ؛ قال تعالى جل جلاله:{**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**}(٢)،(٣).

قال **الشيخ الكحلاني**: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك"؛(من ماله بالمعروف) أي: من غير تقتير ولا إسراف(٤).

وتتجلى الوسطية – هنا – حيث أباح لها أن تأخذ ما يكفيها وولدها؛ حيث إنَّ نفقتها وأولادها واجبةٌ علي الزوج، لكن اشترط المعروف، وهو الوسط الذي لا تقتير فيه ولا إسراف، وهو القدر المعروف بالعادة أنه الكفاية.

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د/ موسى شاهين لاشين١٨/٧، دار الشروق، ط١: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
(٢) سورة الطلاق، من الآية (٧).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٣٤٢/١٠.
(٤) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عزّ الدين، المعروف كأسلافه بـ"الأمير" (ت:١١٨٢هـ) ٣٨٨٤/٤٧٢/٥، تح: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

المبحث الثالث عشر
الوسطية في إقامة الحدّ

تتجلى الوسطية والعدل في إقامة الحدّ على الأَمَةِ حديثِ عهد بالنفاس، فيؤخر إقامة الحدّ حتى تضع حملها؛ وذلك حتى لا يقع ضرر بالولد، وربما أودى بحياته، ولأنه نفس، حرَّم الله تعالى قتلها، أو إيقاع الأذى بها، ولا ذنب له ولا جريرة. وأيضًا من الوسطية والعدل ألا يقام الحد في البرد الشديد، ولا الحرِّ الشديد، بل يؤخر إقامة الحدّ إلى وقت اعتدال الزمن.

١- عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ؛ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»(١).

قال **النووي**: فِيهِ أَنَّ الْجَلْدَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ، وَأَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْمَرِيضَةَ وَنَحْوَهُمَا يُؤَخَّرُ جَلْدُهُمَا إِلَى الْبُرْءِ(٢)، وكذا قال الطيبي(٣).

قال **القاضي**: وفي قوله: إنَّ أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أنْ أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إنْ أنا جلدتها أنْ أقتلها، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: "أحسنت": حجة أنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى تستقل من نفاسها؛ لأنه مرض، وأما من حده القتل، فيحد

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الحدود – باب تأخير الحد عن النفساء) ٣/١٣٣٠/١٧٠٥، **والترمذي** في سننه (أبواب الحدود – باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء) ٤/٤٧/١٤٤١، قال الترمذي: هَذَا حَدِيث صحيح، قال الألباني: صحيح، **وأحمد** في مسنده ٢/٤٥٠/١٣٤١.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(كتاب الحدود – بَاب حد الزنا...) ١١/٢١٤/١٧٠٥.

(٣) شرح المشكاة للطيبى الكاشف عن حقائق السنن(كتاب الحدود–أول الكتاب)٨/٢٥٢١/٣٥٦٤.

كل حين لارتفاع العلة[1].

قال **الملا علي القاري**: فِيهِ أَنَّ جِلْدَ ذَاتِ النِّفَاسِ يُؤَخَّرُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا؛ لِأَنَّ نِفَاسَهَا نَوْعُ مَرَضٍ، فَتُؤَخَّرُ إِلَى زَمَانِ الْبُرْءِ[2].

وتتجلى الوسطية – هنا– في ترك إقامة الحد على الزانية الحديث عهد بنفاس، حتى تبرأ، فنجد المشرع لم يسقط عنها الحد أصلًا، ولم يُقِمْه فى حالة النفاس أو المرض، بل أرجأ الحد حتى تبرأ.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب الحدود – باب تأخير الحد عن النفساء) ١٧٠٥/٥٣٩/٥.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب الحدود– أول الكتاب).

المبحث الرابع عشر
الوسطية في الاجتهاد

تتجلى الوسطية والعدل في الاجتهاد، فمِنْ عدل الإسلام ووسطيته أن لم يشرع الاجتهاد إلا للعلماء فقط؛ فإنْ أصاب العالم في اجتهاده كان له أجران: أجرٌ لاجتهاده، وأجرٌ لإصابته عينَ الصواب، وإنْ أخطأ كان له أجرٌ واحد لاجتهاده، وهذا إذا كان المجتهد عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، عارفًا جامعًا لمقومات الاجتهاد من مدولات الكلام، وما تحيل إليه المعاني والقياس برد النظير إلى نظيره، والاجتهاد في استنباط الأحكام من القواعد العامة للشريعة...، ونحوه.

هذا، والاجتهاد إنما يكون في الفروع المحتملة لمختلف الوجوه، ولا يكون في الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا التأويل، أما الجاهل فليس بأهلٍ للاجتهاد؛ إنِ اجتهد في حكم لا يؤخذ به حتى لو أصاب، بل عليه الإثم والوزر؛ لأن حكمه واجتهاده لَيْسَ صَادِرًا عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ، وهو عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، آثِمٌ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ، بل كل أحكامه مَرْدُودَةٌ.

وقد حذَّر النبي ﷺ في أكثر من حديث وموضع، وبيَّن عظيم الإثم على المفتي بغير علم؛ فقد وردت أحاديث تُحذِّر من الفتوى أو الحكم بغير علم، وخاصة فيما يتعلق بأمور الدين؛ قال ﷺ: (مَنْ أفتى بغير علم كان إثمه على مَنْ أفتاه)[1]، وقال ﷺ: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل

(١) أخرجه **أبوداوود** في سننه(كتاب العلم– باب التوقي في الفتيا)٢/٢٤٥/٣٦٥٧، وقال الألباني: حسن.

قضى للناس على جهل فهو في النار)[1].

والقولُ في الدِّين بغير علم ضلالٌ وإضلالٌ؛ ضلالٌ لنفسه، وإضلالٌ لغيره، وهو الذي أفتاه بجهله؛ قال تعالى:{ وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾}[2].

١- وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[3].

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[4].

قال **ابن حجر** – معلقًا على ترجمة البخاري، وموضحًا المقصود من الحديث في الاجتهاد-: قَوْله – بَاب أَجْرِ الْحَاكِمِ-: (إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخطَأَ) يُشِير إِلَى أنه لَا يلْزم من ردِّ حكمه أَو فتواه، إِذا اجْتهد فَأَخْطَأَ – أنْ يَأْثَم بذلك، بل إِذا بذل وُسعه أُجِرَ؛ فإن أصَاب ضوعف

(١) أخرجه **أبوداوود** في سننه (كتاب الأقضية – باب القاضي يخطئ) ٣٥٧٣/٢٩٩/٣، وقال الألباني: صحيح، **والسيوطي** في الجامع الصغير ٦١٨٩/٢٦٤/٢، وأشار إلى أنه صحيح.

(٢) سورة النحل، الآيتان:(٢٤ – ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم – باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم) ١٠٠/٣٢/١.

(٤) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)٧٣٥٢/١٠٨/٩، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الأقضية – باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب...)١٧١٦/١٣٤٢/٣، **وأحمد** في مسنده١٧٨١٦/٣٥١/٢٩، **وأبوداود** في سننه (كتاب القضاء – باب ومن القضاء من يخطئ) ٢٨٦٤/١١٢/٣، قال الألباني: صحيح.

أجره، لَكِن لَو أقدم فَحكم أَو أفتى بِغَيْر علم لحقه الْإِثْم.

ثم قال: قَالَ **ابن الْمُنذر**: وإنما يُؤجر الْحَاكِم إِذا أَخطَأ إِذا كَانَ عَالمًا بِالِاجْتِهَادِ فاجتهد، وَأما إِذا لم يكن عَالمًا فَلَا، وَاسْتدلَّ بِحَدِيث الْقُضَاة ثَلَاثَة، وَفِيه وقاض قضى بِغَيْر حق فَهُوَ فِي النَّار، وقاض قضى وَهُوَ لَا يعلم فَهُوَ فِي النَّار(١).

قال **النووي**: قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حاكِمٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ؛ فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ، بَلْ هُوَ آثِمٌ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ، سَوَاءٌ وَافَقَ الْحَقَّ أم لا؛ لأن إصابتَه اتفاقةٌ، لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ؛ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، سَوَاءٌ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا، وَلَا يُعْذَرُ فِي شيء مِنْ ذَلِكَ...، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي السُّنَنِ؛ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ(٢).

قال **الإمام الخطابي في المعالم**: قال الشيخ: قوله: إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأنَّ اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان – من المجتهدين – جامعًا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول

(١) فتح الباري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب او أخطأ) ٣١٩/١٣.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الأقضية – بَاب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد...) ١٧١٦/١٣/١٢.

وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم؛ بل يخاف عليه أعظم الوزر؛ بدليل حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار.

وفيه من العلم ليس كل مجتهد مصيبًا، ولو كان كل مجتهد مصيبًا لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطى هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل. فإنَّ من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردودًا[1].

قال **القاضي**: إنَّ هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد، وأما الجاهل فهو مأثوم في اجتهاده بكلِّ حال، عاصٍ بتقلده ما لا يحل له من ذلك؛ ولأنه متكلف في دين الله، متحرض على شرعته، متحكم في حكمه، فهو مخطئ كيفما تصرف، ومأثوم في كل ما تكلف، وإصابته ليس بإصابة؛ إنما هو اتفاقٌ وتخرصٌ، وخطؤه غير موضوع؛ لأنه يجهله كالعامد، والجاهل والعامد هما سواء[2].

(١) معالم السنن (كتاب القضاء – باب ومن القضاء من يخطئ)٤/١٦٠، عمدة القاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة– باب أجر الحاكم...) ٢٥/٦٧/٧٣٥٢.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب الأقضية – باب بيان أجر الحاكم...) ٥/٥٧٢/١٧١٦.

وتتجلى الوسطية في هذا الباب حيث:

١- جعل المشرع الاجتهادَ قاصرًا على أهل العلم، ومَنِ اجتهد من أهل العلم فأصاب فله أجران، ومَنْ أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، فهنا تتجلى الوسطية والعدل؛ فمن أصاب كان له أجران، ومن أخطأ له أجر واحد.

٢- جعل المشرع الاجتهادَ مفتوحًا أمام العلماء؛ لاستنباط الأحكام الشرعية، وحذَّر من اجتهاد الجاهل في أكثر من موضع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأنَّ الاجتهاد عن جهل والفتوى به حرامٌ، ويؤدي إلى إضلال الناس، وتجهيلهم، ونشر الفتن، وكذلك فوضى الإفتاء باختلاف أقوال القائلين بها، وهذا كله من الكبائر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٣﴾ }[1] فنجده – هنا- مقرونًا بِالْفَوَاحِشِ وَالْبَغْيِ وَالشِّرْكِ .

٣- وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:« إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا...». وقال ﷺ: « من أفتى بغير علم كان إثمه...» وقال ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار... ».

قال **القاضي عياض**: وأما الجاهل فهو مأثوم في اجتهاده بكلِّ حال، عاصٍ بتقلده ما لا يحل له من ذلك؛ ولأنه متكلفٌ في دين الله، متحرضٌ على شرعته، متحكمٌ في حكمه، فهو مخطئ كيفما تصرف، ومأثوم في

(١) سورة الأعراف، آية (٣٣).

كل ما تكلف، وإصابته ليس بإصابة؛ إنما هو اتفاق وتخرص، وخطؤه غير موضوع؛ لأنه يجهله كالعامد، والجاهل والعامد هما سواء[1].

وأقول: فيجب على مَن لا يعلم أنْ يقول: لا أدري، فمن قال: لا أدري فقد أفتى، أو أنْ يسأل غيره، وليعلم أنَّ العلم يضيع بين اثنتين: الكبر، والحياء.

والخلاصة تتجلى الوسطية هنا؛ حيث إنَّ المشرع لم يمنع الاجتهاد، بل جعل للعالم المصيب أجرين، وللعالم المخطئ أجرًا واحدًا، ولا يفتح بابه للجهلاء، بل الجاهل إذا اجتهد كان آثمًا، مرتكبًا للكبيرة.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب الأقضية – باب بيان أجر الحاكم ...) ١٧١٦/٥٧٢/٥.

المبحث الخامس عشر

الوسطية في الدية

القصاص في القتل العمد، نجد الشريعة الإسلامية أتت بتوازن عجيب، نتج عنه الوسطية والعدل وشفاء النفوس؛ فأعطت لأولياء القتيل حقَّ العفو مقابل الدية أو بغير مقابل، ولهم الحق في القصاص، أخذًا بالعدل وشفاء للنفوس، فوازنت بين الحقوق، ولم تعط أحدًا حقًا على حساب آخر. وبالتأمل في هذا التوازن العجيب نجد أنَّ الشريعة الإسلامية أعطت الحق والكلمة الأولى والأخيرة لأولياء الدم، ولم تجعلِ القصاص لازمًا حتمًا على الإطلاق، بل شرعت الدية، وجعلت لأولياء المقتول الحق في قبول الدية أو رفضها، أيضًا مراعاة لحقوق أولياء المقتول لم تلغِ الشريعة الإسلامية عقوبةَ القتل، بل أقرتها، وعضضت بموقف أولياء الدم، وهذا هو عين العدل وروح الوسطية.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا»، وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ:" إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا

الإِذْخِرَ» وَتَابَعَهُ عُبَيْدُاللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «القَتْلَ»،
وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»(١).

قال **ابن حجر**: قوله: "باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين" ترجم بلفظ الخبر، وظاهره حجة لمن قال: إنَّ الاختيارَ في أخذ الدية أو الاقتصاص راجعٌ إلى أولياء المقتول، ولا يشترط في ذلك رضا القاتل، وهذا القدر مقصود الترجمة، ومن ثم عقب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس الذي فيه تفسير قوله تعالى:{ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ**}(٢) أي: ترك له دمه ورضي منه بالدية **{فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ}**، أي: في المطالبة بالدية. وقد فسَّر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص، وأيضًا فإنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه؛ لأنه مأمور بإحياء نفسه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾، فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية له، لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك.

قال **ابن بطال**: معنى قوله تعالى:**{ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}** إشارة إلى أنَّ أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل، بل كان القصاص متحتمًا، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول(٣).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الديات – بَابُ من قتل له...) ٦٨٨٠/٥/٩، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها وخلاها...) ١٤٠٥/٢١/٤، **والترمذي** في سننه (أبواب الديات – باب ما جاء في حكم ولى القتيل...) ١٤٠٥/٢١/٤، قال الألباني: صحيح.

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٧٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الديات– باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) ٢٠٥/١٢.

قال **النووي** في قوله: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقتل) معناه: وليُّ المقتول بالخيار؛ إنْ شاء قتل القاتلَ، وإنْ شاء أخذ فداءه، وهي الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه: إنَّ الوليَّ بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وإن له أجبار الجاني على أي الأمرين شاء وليّ القتيل، وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور.

وقال **مالك**: ليس للوليّ إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني، وهذا خلاف نص هذا الحديث.

وفيه أيضًا دلالة لمن يقول: القاتل عمدًا يجب عليه أحد الأمرين: القصاص، أو الدية، وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير، وإنما تجب الدية بالاختيار. وتظهر فائدة الخلاف في صور؛ منها: لو عفا الوليّ عن القصاص؛ فإن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية، وهذا الحديث محمول على القتل عمدًا، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد(١).

تتجلى الوسطية والعدل في جريمة قتل العمد التي يتحقق ضررها النفسي والاجتماعي على أهل المقتول، ويتأتى بهذه الجريمة النكراء التشاحن والتباغض والتقاتل، وتفقد جميع مقومات الأمن بعائلة القاتل والبلدة والمجتمع، وربما أهل المقتول فى حالة قتلهم أزيد من واحد إذا كان المقتول واحد أو أكثر من عدد قتلاهم إذا كانوا أكثر. ولقد كانت

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الحج- باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها) ١٣٥٥/١٢٩/٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (كتاب الديات- باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) ٣٤٢/٣١.

بنو إسرائيل لم تقر الدية، بل كان القصاص متحتمًا، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول، والدليل على ذلك قوله تعالى:{ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}[1]، فجاء الاسلام بوسطيته وسماحته وبمنهجه التشريعي الأكمل والأعدل، فجعل الحق لأولياء القتيل في العفو مقابل الدية، وذلك بشرط الرضا من الجاني بغرم الدية؛ حتى تتحق مقومات الاختيار، أو بغير مقابل، وللولي الحقّ أيضًا في طلب القصاص؛ أخذًا بالعدل، وشفاءً للنفوس، وإرضاءً للقلوب. ومن هنا نرى توازناً إلهيًا عجيبًا، فإنْ كان صاحب الدم لا يرضيه إلا القصاص كان له، وإن كان يقبل الديه فله الخيار.

والدليل على ذلك قوله ﷺ – في حديث الباب –: "فهو بخير النظرين"، وهو بيان لأولياء القتيل أن يختاروا وينظروا خير نظر واختيار، فإنْ كان القصاصُ خيرًا من أخذ الدية اقتصوا ولم يقبلوها، وإن كان أخذ الدية أفضل– لأنه يؤدي إلى الألفة وقطع التشاحن والتباغض والتقاتل بين المسلمين – أخذت من غير جبر القاتل على أخذها منه، وإن كان العفو فهو مِن أعظم مكارم الأخلاق، وأجل وأرفع منازل ودرجات العفو، وهذا كله في القتل العمد.

(١) [البقرة، من الآية: ١٧٨].

الباب الثالث

الوسطية في الأخلاق والسلوك

قال ابن القيم يتحدث عن هدي النبي ﷺ في الكلام:

وَكَان ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُفَصَّلٍ مُبَيَّنٍ يَعُدُّهُ الْعَادُّ، لَيْسَ بِهَذٍّ مُسْرِعٍ لَا يُحْفَظُ، وَلَا مُنْقَطِعٍ تَخَلَّلُهُ السَّكَتَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ، بَلْ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ فَصْلًا، يَحْفَظُهُ مَنْ سَمِعَهُ"(١).

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَكَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتَتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ، فَصْلٌ لَا فُضُولٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا. وَكَانَ جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، بَلْ كُلُّهُ التَّبَسُّمُ، فَكَانَ نِهَايَةُ ضَحِكِهِ أَنْ تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ.

وَكَانَ يَضْحَكُ مِمَّا يُضْحَكُ مِنْهُ، وَهُوَ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ، وَيُسْتَغْرَبُ وُقُوعُهُ وَيُسْتَنْدَرُ(٢).

قال ابن القيم: وَلِلضَّحِكِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ هَذَا أَحَدُهَا. وَالثَّانِي– ضَحِكُ الْفَرَحِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى مَا يَسُرُّهُ أَوْ يُبَاشِرُهُ. وَالثَّالِثُ– ضَحِكُ

(١) أخرجه **أحمد** في مسنده ٢٦٢٠٩/٢٧٤/٤٣، قال شعيب الأرنؤوط ومن معه: إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد: وهو الليثي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، **والترمذي** في سننه (أبواب المناقب– باب في كلام النبيّ ﷺ ٣٦٣٩/٦٠٠/٥، قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قال الألباني: حسن.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، (فصل في هديه ﷺ في كلامه...) ١٧٦/١، ط٢٧: ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

الْغَضَبِ، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي الْغَضْبَانَ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَسَبَبُهُ تَعَجُّبُ الْغَضْبَانِ مِمَّا أَوْرَدَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، وَشُعُورُ نَفْسِهِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَصْمِهِ، وَأَنَّهُ فِي قَبْضَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَحِكُهُ لِمُلْكِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَإِعْرَاضِهِ عَمَّنْ أَغْضَبَهُ، وَعَدَمِ اكْتِرَاثِهِ بِهِ.

وَأَمَّا بُكَاؤُهُ ﷺ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِهِ، لَمْ يَكُنْ بِشَهِيقٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ، كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بِقَهْقَهَةٍ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تَهْمُلَا، وَيُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ[1].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (فصل في هديه ﷺ في كلامه)١/١٧٦.

المبحث الأول

كـلام النبي ﷺ المُفَصَّل

كان ﷺ إذا تكلم تكلم بالكلام المفصل:

تتجلى الوسطية في كلام المصطفى ﷺ القدوة المربي كان إذا تكلم تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُفَصَّلٍ مُبَيَّنٍ، لَيْسَ بمُسْرِعٍ، ولا متسرع، كلامه يفهمه كلُّ مَنْ سمعه، ويعقله كلُّ مَنْ تدبره.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُوفُلاَنٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحتي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»(١).

قال **ابن حجر**: قَوْلُهُ: "لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ"، أَيْ: يُتَابِعُ الْحَدِيثَ اسْتِعْجَالًا بَعْضَهُ إِثْرَ بَعْضٍ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ عَلَى الْمُسْتَمِعِ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابن الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ إِنَّمَا كَانَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصْلًا فَهْمًا تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ(٢).

أيضًا من وسطيته وسنته ﷺ في تسليمه وكلامه أيضًا ﷺ أنه كان يُسَلِّمُ ثلاثًا، وإذا تكلَّم بالكلمة أعادها ثلاثًا، وذلك من باب التواضع ومكارم أخلاق المصطفى ﷺ، ولتأكيد الكلام والسلام ربما لم يسمع السامع في المرتين الأولى والثانية وأيضًا حتى يتحقق الإفهام والإسماع، ويسمع ويفهم ويتدبر السامع في المرتين الثانية والثالثة ما لم يسمع في الأولى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب – بَابُ صفة النبيّ ﷺ ٣٥٦٨/١٩٠/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر (كتاب المناقب – باب صفة النبيّ...) ٥٧٨/٦.

١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا»(١).

وَقَالَ **ابْنِ بطال**: قال المهلب: أما تسليمه ﷺ ثلاثًا وكلامه ثلاثا؛ ليبالغ في الإفهام والإسماع، وقد أورد الله ذلك في القرآن فكرَّر القصص والأخبار والأوامر؛ ليفهم عباده، وليتدبر السامع في المرتين الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الأولى، وليرسخ ذلك في قلوبهم. والحفظ إنما هو تكرر الدراسة للشيء المرة تلو المرة، وقول أنس: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا. يريد في أكثر أمره، وأخرج الحديث مخرج العموم، والمراد به الخصوص(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستئذان – باب التسليم والاستئذان ثلاثًا) ٦٢٤٤/٥٤/٨، والترمذي في سننه (أبواب الأدب – باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا)٢٧٢٣/٧٢/٥، قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وأحمد في مسنده ١٣٣٠٨/٣١/٢١.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب الاستئذان – باب التسليم والاستئذان ثلاثًا) ٢٥/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب العلم – باب تعليم الرجل أمته وأهله) ١١٧/٢.

المبحث الثانى

الكلام بجوامع الكلم

جوامع كلم المصطفى فيه توازن عجيب ووسطية ظاهرة، وكأن العدل ينطق، والوسطية تتجلى، نعم إنه جوامع الكلم.

أذكر ثلاثة أمثلة فقط من جوامع كلم المصطفى ﷺ؛ لضيق المقام حيث إنَّ غالب السنة من جوامع كلم المصطفى ﷺ:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»(١).

قَالَ الطِّيبِيُّ –: قوله: (عصمة أمري) هو من قوله تعالى: {**وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**}(٢) أي: بعهد الله، وهو الدين، وإصلاح المعاد اللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته. وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ: (إذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون)، هذا هو الذي يقابله الزيادة في القرينة السابقة، وهذا الدعاء من الجوامع(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (باب دعوات النبيّ ﷺ) ٦٦٨/٢٣٣/١، قال الألباني: صحيح، ومسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل) ٢٧٢٠/٢٠٨٧/٤، والبزار في مسنده (مسند أبى حمزة أنس بن مالك) ٩٠١٩/٥/١٦، قال: وهذا الحديثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) سورة آل عمران، من الآية (١٠٣).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب الدعوات – باب جامع الدعاء) ٢٤٨٣/١٩٢٤/٦، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تح: عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

قال **الملا علي القاري**: وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الدِّينَ حَافِظٌ جَمِيعِ أُمُورِي؛ فَإِنَّ مَنْ فَسَدَ دِينُهُ فَسَدَتْ جَمِيعُ أُمُورِهِ وَخَابَ وَخَسِرَ فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ وَخَزْلِهِ وَسُرُورِهِ (وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ) أَيْ: مَنْ يُعِينُنِي عَلَى الْعِبَادَةِ (الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي) قِيلَ مَعْنَاهُ: احْفَظْ مِنَ الْفَسَادِ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا (وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي) مَصْدَرُ عَادَ إِذَا رَجَعَ، أَيْ: وَفِّقْنِي لِلطَّاعَةِ الَّتِي هِيَ إِصْلَاحُ مَعَادِي (وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً) أَيْ: سَبَبَ زِيَادَةٍ (لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ) أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ عَلَى شَهَادَةٍ وَاعْتِقَادٍ حَسَنٍ وَتَوْبَةٍ، حَتَّى يَكُونَ مَوْتِي سَبَبَ خَلَاصِي عَنْ مَشَقَّةِ الدُّنْيَا، وَحُصُولِ رَاحَةٍ فِي الْعُقْبَى(١).

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(٢).

قال **الإمام النووي**: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً، وكَانَتِ الْعَوْدَةُ الْأُخْرَى إِلَى الْبَيْتِ تَقْتَضِي كَوْنَهَا عُمْرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب أسماء الله تعالى- باب جامع الدعاء) ٥/١٧٢١/٢٤٨٣.

(٢) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر) ٢/٩٧٥/١٣٣٧، **والبخاري** بنقص في لفظه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) ٩/٩٤/٧٢٨٨، **وأحمد** في مسنده ١٦/٣٥٥/١٠٦٠٧، **وابن حبان** في صحيحه (كتاب الحج - باب فرض الحج) ٩/١٨/٣٧٠٤، **والنسائي** في سننه الكبرى (كتاب المناسك - وجوب الحج) ٤/٥/٣٥٨٥.

قَصْدُهُ لِغَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ" فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُجِيبُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ ﷺ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رسولا}، وقَوْلُهُ ﷺ:(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الإسلام الْمُهِمَّةِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ، ويدخل فيها مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا...

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ:(وَاذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ وُجِدَ عُذْرٌ يُبِيحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ أَوَ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زِيَادَةٌ بِالنَّذْرِ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ لَا تُكَرَّرَ كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ لِذَلِكَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ[1].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر)١٠١/٩.

٣- روى مسلم بسنده عن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه غيرك، قال: "قل: آمنت بالله ثم استقم"(١).

قال **القاضي عياض** -: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالى:{إنَّ الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا} أي: وحَّدُوا الله وآمنوا به ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أنْ توفوا على ذلك. وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي-(٢).

(١) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الايمان- باب جامع أوصاف الإسلام١/٦٢/٦٥، **والترمذي** في سننه (كتاب الزهد - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ٤/٢٤١٠/٦٠٧، وقال أبوعيسي: حسن صحيح، **وابن ماجة** (كتاب الفتن - بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ ٥/٣٩٧٦/١١٥.

(٢) شرح النووي (كتاب الإيمان - باب جامع أوصاف الإسلام٢/٨، وتحفة الأحوزي (كتاب الزهد- باب ما جاء في حفظ اللسان٧/٧٧.

المبحث الثالث

كان لا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، ويكرم ضيفه

من مكارم الأخلاق التي حثَّنا عليها المصطفى ﷺ أنَّ المسلمَ إذا أراد أنْ يتكلم فيتحرى كلامه؛ فإنْ كان كلامه خيرًا يثاب عليه سواء كان وَاجبًا أو مندوبا فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِنْ لَمْ يتبين له كلامه أنه من باب الخير الذي يثاب عليه فليصمت وليسكت.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[(١)]؛ لأنه لا يتدبرها ويُفَكِّرُ فى قبحها، ولا يخاف مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا من ذنوب كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ باب حَثّ المسلم عَلَى حِفْظِ اللِّسَانِ كَمَا قَالَ ﷺ:«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ النُّطْقَ بكلمة أو كلام أَنْ يَتَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ نُطْقِهِ، فَإِنْ ظهرت مصلحته الدنياوية والأخروية تكلم وإلا أمسك.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق – باب حفظ اللسان) ٦١١٣/٢٣٧٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرقاق – باب حفظ اللسان) ٦١١٠/٢٣٧٦/٥، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان – باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلاَّ مِنَ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ) ٤٩/١.

قال النووي: أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ :«فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يُثَابُ عَلَيْهِ وَاجِبًا أو مندوبا فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يُثَابُ عَلَيْهِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ سَوَاءٌ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ مَنْدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ؛ مَخَافَةً مِنِ انْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَوِ الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لديه رقيب عتيد}(١).

ومن شرح الإمام النووي لهذا الحديث يتضح لنا أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يتكلم من غير حاجة، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه.

قال النووي: قَوْلُهُ ﷺ:(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ)، وَقَالَ:(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَفِي رِوَايَةٍ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شيء له يقر بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالضِّيَافَةِ وَالِاهْتِمَامِ بِهَا وَعَظِيمِ مَوْقِعِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الضِّيَافَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ مُتَأَكِّدَاتِ

(١) شرح النووي (كتاب الإيمان – باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان)١٩/٢، وفتح الباري (كتاب الرقاق – باب حفظ اللسان)٣١٠/١١.

الإسلام (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الِاهْتِمَامُ بِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَإِتْحَافُهُ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ بِرٍّ وَإِلْطَافٍ، وَأَمَّا فِي الْيَوْمين الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَيُطْعِمُهُ مَا تَيَسَّرَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَعْرُوفٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ[١].

قال المباركفوري: (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) قَالُوا: إِكْرَامُ الضَّيْفِ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَطِيبِ الْكَلَامِ، وَالْإِطْعَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْأَوَّلِ بِمَقْدُورِهِ وَمَيْسُورِهِ، وَالْبَاقِي بِمَا حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَلَئَلَّا يَثْقُلَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ يُعَدُّ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِلَّا فَلَا[٢].

(١) شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب اللقطة – باب الضيافة ونحوها) ٣١/١٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري(كتاب الأدب – باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) ٥٣٣/١٠، شرح النووي (كتاب الإيمان – باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصمت (إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان)١٨/٢-٢٠).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (أبواب النكاح – باب ما جاء في الضيافة...) ٨٦/٦، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (كتاب الرقائق – بَاب حفظ اللسان)٥/٢٣، محمد ابن يوسف بن عليّ بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٥٦ه-١٩٣٧م، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (كتاب الأطعمة – باب الضيافة)٢٨٦٦/٩.

المبحث الرابع

إذا كره المصطفى ﷺ الشيء يعرف في وجهه الغضب

تتجلى الوسطية في تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء؛ فَيُبَاح للنساء لبس الحرير بجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحليّ منه ومن الفضة سواء المتزوجة وغيرها، للشابة والعجوز، والغنية والفقيرة، وذلك يتناسب مع رقة المرأة ونعومتها، ويحرم على الرجال. ومن أجل ذلك عندما لبسه سيدنا عليّ ظهر على وجه رسول الله ﷺ الغضب، وإنما يُباح للرجال قبوله كهدية؛ إباحة إهدائه للغير وبيعه، وأخذ الاستفادة بثمنه.

١ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فشققتها بين نسائي»[(١)].

قال النووي: انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي ﷺ الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرًا لهنَّ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمره بذلك كما صرَّح به في الحديث.

(إنَّ أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليًّا، فقال: شققه خمرًا بين الفواطم)، وفيه جواز هدية الحرير إلى الرجال، وقبولهم إياه، وجواز لباس النساء)[(٢)].

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب تفسير القرآن – بَابُ الحرير للنساء) ٥٨٤٠/١٥١/٧، **ومسلم** في صحيحه (كتاب اللباس والزينة – باب تحريم استعمال إناء الذهب...) ٢٠٧١/١٦٤٥/٣، **وأحمد** في مسنده ٧٥٥/١٥١/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب اللباس والزينة– باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء ٥٠/١٤–٥١، فتح الباري (كتاب اللباس – باب الحرير للنساء) ٢٩٦/١٠–٣٠١.

قال **المباركفوري**: فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ جَوَازُ اللُّبْسِ، وَهَكَذَا قَالَ عُمَرُ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِحُلَّةٍ سِيَرَاءَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا" هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أنه لا يلزم على قَوْلِهِ: "كَسَانِي" جَوَازُ اللُّبْسِ(١).

وأقول: لما كان الحريرُ محرَّمًا، ولبسه سيدنا عليّ باعتبار أنه هدية من رسول الله ﷺ، وظنَّ أنه غير ذلك، ورآه النبيُّ ﷺ ظهر على وجهه الشريف الغضب حتى عرف به فشققها، وقسَّمها بين الفواطم رضوان الله عليهن.

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، أبواب التفسير – باب سورة الممتحنة٩/١٦٧.

المبحث الخامس
لم يكن النبيُّ ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

من مكارم أخلاق المصطفى ﷺ أنه لم يكن فاحشًا ولا مُتَفَحِّشًا، أَيْ: نَاطِقًا بِالْفُحْشِ أبدًا، ولا له كلام سيء قط، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفُحْشُ لا خُلُقًا وَلَا مُكْتَسِبًا، بل كان يحثّ على مكارم الأخلاق كثيرًا ما بين فضيلة حسن الخلق وصاحبه، وهي صفة الأنبياء، والرسل، وأولياء الله الصالحين، وهو المصطفى عليه السلام الذي كان خلقه القرآن الكريم.

يقول **الإمامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ**: حَقِيقَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ بَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ.

١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ:" لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا»[(١)]، وقال: قال رسول الله ﷺ:«إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا»[(٢)].

قال **النووي**: (لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا) قَالَ الْقَاضِي: أَصْلُ الْفُحْشِ الزِّيَادَةُ وَالْخُرُوجُ عَنِ الْحَدِّ. قَالَ **الطبري**: الفاحش البذيء.

قَوْلُهُ ﷺ:(إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ، وَبَيَانُ فَضِيلَةِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ صِفَةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلِيَائِهِ.

قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ**: هُوَ مُخَالَطَةُ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ، وَالْبِشْرِ، وَالتَّوَدُّدُ لَهُمْ، وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَاحْتِمَالُهُمْ، وَالْحِلْمُ عَنْهُمْ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ فِي

---

(١) ذو الفحش في كلامه وفعاله. والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده. ومنه الحديث «قال لعائشة: لا تقولي ذلك فإنَّ الله لا يحب الفحش ولا التفاحش. النهاية مادة:"فحش" ٢/٤١٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب – بَابُ صفة النبي ﷺ) ٤/١٨٩/٣٥٥٩، ومسلم في صحيحه (كتاب االفضائل – باب كثرة حيائه ﷺ) ٤/١٨١٠/٢٣٢١، والترمذي في سننه (أبواب البر والصلة – باب ما جاء في الفحش والتفحش) ٤/٣٤٩/١٩٧٥، قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الْمَكَارِهِ، وَتَرْكُ الْكِبْرِ، وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُجَانَبَةُ الْغِلَظِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ، قَالَ: وَحَكَى الطَّبَرِيُّ خِلَافًا لِلسَّلَفِ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ هَلْ هُوَ غَرِيزَةٌ أَمْ مُكْتَسَبٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: وَالصَّحِيحُ أَنَّ منه ما هو غَرِيزَةٌ، وَمِنْهُ مَا يُكْتَسَبُ بِالتَّخَلُّقِ وَالِاقْتِدَاءِ بِغَيْرِهِ(١).

قال **ابن حجر**: فاحشًا ولا متفاحشًا: "ولا متفحِّشًا" بالتشديد. والفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول، والفعل، والصفة(٢).

(أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن فاحشًا) أي: لم يكن متكلمًا بالقبيح **(ولا متفحشًا)** أي: ولا متكلفًا للتكلم بالقبيح، نفى عنه الفحش والتفوه به طبعًا وتكلفًا(٣).

"**ولم يكن فاحشًا**" أي: ذا فحش في أقواله وأفعاله. "**ولا متفحشًا**" أي: متكلفًا فيه ومتعمدًا(٤).

وأقول: كلّ ما ذكره العلماء في وصف حسن خلق النبيِّ ﷺ متأصل في شخصية المصطفى ﷺ، وحثَّنا عليه، وأكثر منه في كثير من أبواب السنة، كلٌّ بمناسبته.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووى على مسلم (كتاب الفضائل – بَاب تبسمه ﷺ) ٧٩/١٥، شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب الاستئذان – باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) ٢٣١/٩.

(٢) فتح الباري (كتاب الأدب – باب لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشا وَلاَ مُتَفَحِّشا)٤٥٢/١٠.

(٣) إرشاد الساري (كتاب المناقب – باب في مناقب عبدالله بن مسعود١٣٨/٦).

(٤) تحفة الأحوزي، باب ما جاء في خلق النبيّ ﷺ ١٥٧/٦.

المبحث السادس

ضحك النبي ﷺ

وَكَانَ جُلَّ ضَحِكِهِ ﷺ التَّبَسُّمُ، بَلْ كُلُّهُ التَّبَسُّمُ، فَكَانَ نِهَايَةُ ضَحِكِهِ أَنْ تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَضْحَكُ مِمَّا يُضْحَكُ مِنْهُ، وَهُوَ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ، وَيُسْتَغْرَبُ وُقُوعُهُ، وَيُسْتَنْدَرُ(١).

قال ابن القيم: وَلِلضَّحِكِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ هَذَا أَحَدُهَا. وَالثَّانِي- ضَحِكُ الْفَرَحِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى مَا يَسُرُّهُ أَوْ يُبَاشِرُهُ. وَالثَّالِثُ- ضَحِكُ الْغَضَبِ، وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي الْغَضْبَانَ إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَسَبَبُهُ تَعَجُّبُ الْغَضْبَانِ مِمَّا أَوْرَدَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، وَشُعُورُ نَفْسِهِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَصْمِهِ، وَأَنَّهُ فِي قَبْضَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَحِكُهُ لِمُلْكِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَإِعْرَاضِهِ عَمَّنْ أَغْضَبَهُ، وَعَدَمِ اكْتِرَاثِهِ بِهِ.

من وسطية المصطفى ﷺ في السلوك والأخلاق ضحكه كان وسطًا غير مبَالِغ فِيه، فكان غاية ضحكه التبسم، وذلك في الغالب وعلى الأكثر.

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ »(٢).

أي: ما رأيته مستجمعًا من جهة الضحك، بحيث يضحك ضحكًا تامًّا مقبلًا بكليته على الضحك. ولأبي ذر عن الكشميهني ضحكًا أي: مبالغًا في الضحك لم يترك منه شيئًا **(حتى أرى منه لَهَواته)** بفتح اللام

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (فصل في هديه ﷺ في كلامه...)١/١٧٦.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الآداب – باب التبسم والضحك)٨/٢٤/٦٠٩٢، **والبغوي** في شرح السنة (كتاب الفضائل – باب تبسمه ﷺ)١٣/٢٥٩/٣٧٠١.

والهاء جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم (إنما كان يتبسم). ولا تضاد بين هذا وحديث أبي هريرة من خبر الأعرابي أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه؛ لأنَّ أبا هريرة أخبر بما شاهد، ولا يلزم من قول عائشة:"ما رأيت" ألا يكون غيرها رأى، والمثبت مقدم على النافي(١).

٢- روى مسلم بسنده عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا،«كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ»(٢).

قال النووي:(كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَمُلَازَمَةُ مَجْلِسِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.

قَالَ **الْقَاضِي**: هَذِهِ سُنَّةٌ كَانَ السَّلَفُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَفْعَلُونَهَا، وَيَقْتَصِرُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَفِيهِ جَوَازُ الْحَدِيثِ بِأَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، وَجَوَازُ الضَّحِكِ، وَالْأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى التَّبَسُّمِ كَمَا فَعَلَهُ رسول الله ﷺ في عَامَّةِ أَوْقَاتِهِ، قَالُوا: وَيُكْرَهُ إِكْثَارُ الضَّحِكِ، وَهُوَ فِي أَهْلِ الْمَرَاتِبِ وَالْعِلْمِ أَقْبَحُ. وَاللَّهُ أَعْلَم(٣).

---

(١) إرشاد الساري (كتاب الأدب- باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ) ٦١/٩، فتح الباري لابن حجر (باب التبسم والضحك) ٥٠٦/١٠، الكواكب الدراري (كتاب الأدب- باب التبسم والضحك) ٢١٨/٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل – باب تَبَسُّمِهِ ﷺ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ) ٢٣٢٢/١٨١٠/٤.

(٣) شرح النووي (كتاب الفضائل – باب تَبَسُّمِهِ ﷺ وحُسْنِ عِشْرَتِهِ) ٧٩/١٥.

مثال لضَحِكه ﷺ لِمُلْكِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَإِعْرَاضِهِ عَمَّنْ أَغْضَبَهُ، وَعَدَمِ اكْتِرَاثِهِ بِهِ. والصفح عنه، والإغضاء عما بدر منه بل والعطاء والكرم والجود.

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ»، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى «نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»[١].

قال العيني: وَفِيه بَيَان حلمه ﷺ، وَصَبره على الْأَذَى فِي النَّفس وَالْمَال، والتجاوز عَن جفَاء مَنْ يُرِيد تألفه على الإسلام، وليتأسى بِهِ الْوُلَاة مِنْ بعده فِي خلقه الْجَمِيل مِنَ الصفح والإغضاء، وَالدَّفْع بِالَّتِي هِيَ أحسن[٢].

وقال في موضع آخر: وَفِيه بيان لطف رَسُول الله ﷺ، وحلمه وَكَرمه، وَأَنه لعلى خلق عَظِيم[٣].

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب اللباس– باب البرود والحبرة والشملة) ٥٨٠٩/١٤٦/٧، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الزكاة – باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة) ١٠٥٧/٧٣٠/٢، **وأحمد** في مسنده ١٢٥٤٨/٢١/٢٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب اللباس – باب البرود والحبرة والشملة) ٣١٢/٢١.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب اللباس – باب مَا كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلوبُهُمْ وغَيْرَهُمْ مِنَ الخُمُسِ ونَحْوِهِ) ٧٣/١٥، شرح صحيح البخارى لابن بطال (كتاب اللباس – باب من البرود والحبرة والشملة)٩٨/٩.

المبحث السابع

الوسطية في بكاء المصطفى ﷺ

قال ابن القيم: وَأَمَّا بُكَاؤُهُ ﷺ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِهِ، لَمْ يَكُنْ بِشَهِيقٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ، كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بِقَهْقَهَةٍ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تَهْمُلَا...، وهذا أثبتته الأحاديث الصحيحة نصًّا، وتضمنته الْآيَة الْكَرِيمَة من هول المطلع وَشدَّة الْأَمر إِذْ يُؤْتِي بالأنبياء عَلَيْهِم السَّلَام، شُهَدَاء على أممهم بالتصديق والتكذيب. فهو في وقت الشدة عَيْنَاهُ تَذْرِفَان دون شهيق ولا رفع صوت. ودخل ﷺ على ابنه سيدنا إِبْرَاهِيمُ وهو يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، بكاء دون شهيق أو رفع صوت. وعندما اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وهو في كرب الموت فبكى سيدنا رسول الله ومن معه من الصحابة دون شهيق أو رفع صوت.

ومن هنا أقول: تتجلى وسطية المصطفى ﷺ في البكاء حتى في أشدِّ المواقف.

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ:**{ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا }**[(١)] قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَان[(٢)].

قال ابن بطال: في جواز قطع القراءة على القارئ إذا حدث على المقرئ عذر أو شغل بال؛ لأنَّ القراءةَ على نشاط المقرئ أولى؛ ليتدبر

---

(١) سورة النساء، آية ٤١.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب تفسير القرآن – بَابُ {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ....) ٤٥٨٢/٤٥/٦، **ومسلم** في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل استماع القرآن) ٨٠٠/٥٥/١، والترمذي في سننه (أبواب تفسير القرآن – باب ومن سورة النساء) ٣٠٢٤/٢٣٧/٥.

معانيَ القرآن، ويتفهم عجائبه، ويحتمل أنْ يكون أمره ﷺ بقطع القراءة؛ تنبيهًا له على الموعظة والاعتبار في قوله تعالى:{ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا }[1].

ألا ترى أنه ﷺ بكى عندها، وبكاؤه إشارة منه إلى معنى الوعظ؛ لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقه، والإيمان به، وسؤاله الشفاعة لهم؛ ليريحهم من طول الموقف وأهواله، وهذا أمر يحقُّ له طول البكاء والحزن[2].

قال العيني: وَفِي بكاء النَّبِي ﷺ، وُجُوه:

الأول– قَالَ **ابْن الْجَوْزِيّ**: بكاؤه ﷺ، عِنْد هَذِه الْآيَة الْكَرِيمَة؛ لِأَنَّهُ لَابُد من أَدَاء الشَّهَادَة، وَالْحكم على الْمَشْهُود عَلَيْهِ إِنَّمَا يكون يَقُول الشَّاهِد، فَلَمَّا كَانَ ﷺ، هُوَ الشَّاهِد وَهُوَ الشافع بَكَى على المفرطين مِنْهُم.

الثَّانِي– أَنه بَكَى لعظم مَا تضمنته هَذِه الْآيَة الْكَرِيمَة من هول المطلع وَشدَّة الْأَمر؛ إِذْ يُؤْتِي بالأنبياء عَلَيْهِم السَّلَام، شُهَدَاء على أممهم بالتصديق والتكذيب.

الثَّالِث– أَنه بَكَى؛ فَرحا لقبُول شَهَادَة أمته ﷺ يَوْم الْقِيَامَة، وَقبُول تزكيته لَهُم فِي ذَلِك الْيَوْم الْعَظِيم[3].

١– عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ

(١) سورة النساء، آية ٤١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب التعبير– باب قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ) ٢٧٨/١٠.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن – باب {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هاؤُلاءِ شَهِيدا} (النِّسَاء:٤١))١٧٤/١٨.

النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّـهَ لاَ يُعَـذِّبُ بِـدَمْعِ العَـيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه: «يَضْرِبُ فِيـهِ بِالعَصَـا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ»[١].

قال العيني: وَفِيه جَوَاز الْبكاء عِنْد الْمَرِيض والترجمة معقودة لذَلِك، وَفِيه جَوَاز اتِّبَاع الْقَوْم للباكي فِي بكائه، وَفِيه أَن الْمَيِّت يعذب ببكاء أَهله[٢].

قال ابن بطال: قال **المهلب**: فيه جواز البكاء عند المريض، وليس ذلك من الجفاء عليه والتقريع له، وإنما هو إشفاق عليه، ورقة وحرقة لحاله، وقد بيَّن في هذا الحديث أنه لا يعذب بدمع العين، وحزن القلب، وإنما يعذب بالقول السيء ودعوى الجاهلية، وقوله: (أو يرحم) يحتمل معنيين: أحدهما– أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد في ذلك، والثانى– يريد أو يرحمه إذا قال خيرًا، واستسلم لقضاء الله تعالى[٣].

٢– عَـن أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ رضي الله عنه، قَـالَ: دَخَلْنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَـيْفٍ القَـيْنِ، وَكَـانَ ظِئْـرًا لِـإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَـذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْـرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺتَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْـنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَـةٌ»، ثُـمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّـا

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب تفسير القرآن– بَابُ البكاء عند المريض) ١٣٠٤/٨٤/٢، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الجنائز – باب البكاء على الميت)٩٢٤/٦٣٦/٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الجنائز –بابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ) ١٠٤/٨، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (كتاب الجنائز– باب البكاء على الميت)١٤١٧/٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الاستسقاء– باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ) ٢٨٩/٣.

مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ» رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

قال العيني: فِيه جَوَاز تَقْبِيل مَنْ قَارب الْمَوْت، وَذَلِكَ قبل الْوَدَاع والتشفي مِنْهُ. وَفِيه: جَوَاز الْبكاء الْمُجَرّد والحزن، وَقد مرَّ هَذَا فِيمَا مضى(٢).

وكان ﷺ إذا بكي سمع له أَزِيزٌ.

روى الحاكم في مستدركه بسنده عنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وأقره الذهبي، وقال: على شرط مسلم(٣)، وفيه دليل على أنَّ البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إنْ كان البكاء مِنْ خشية الله لم يبطل، وهذا الحديث يدل عليه(٤).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب تفسير القرآن – بَابُ قول النبي ﷺ:"إنا بك لمحزنون")، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الفضائل – باب رحمته ﷺ بالصبيان) ٢٣١٥/١٨٠٧/٤، **وأبوداود** في سننه (كتاب الجنائز– باب في البكاء على الميت)٣١٢٦/١٩٣/٣. قال الألباني: صحيح، **وأحمد** في مسنده ١٣٠١٤/٣١٦/٢٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الجنائز – بابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ) ١٠٣/٨، فتح الباري لابن حجر (كتاب الجنائز– باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا بك لَمَحْزُونُونَ) ١٧٤/٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٩٧١/٣٩٦/١، وصحَّحه وأقره الذهبي وأحمد في المسند٢٥/٤ والنسائي (كتاب السهو – باب البكاء في الصلاة) ١٣/٣، وابن حبان في الإحسان٣١/٣، وابن خزيمة٩٠٠/٥٣/٢، وأورده البخاري معلقًا في (كتاب الصلاة – باب إذا بكى الإمام في الصلاة)، وقال ابن حجر في الفتح: رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَة وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار الشوكاني٣٦٩/٢ .

المبحث الثامن

الوسطية في مشي النبي ﷺ

أما عن هدي النبيّ ﷺ في مشيه فيقول ابن القيم: وَهِيَ مِشْيَةُ أُولِي الْعَزْمِ وَالْهِمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهِيَ أَعْدَلُ الْمِشْيَاتِ، وَأَرْوَحُهَا لِلْأَعْضَاءِ، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مِشْيَةِ الْهَوَجِ وَالْمَهَانَةِ وَالتَّمَاوُتِ، فَإِنَّ الْمَاشِيَ إِمَّا أَنْ يَتَمَاوَتَ فِي مَشْيِهِ، وَيَمْشِيَ قِطْعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهُ خَشَبَةٌ مَحْمُولَةٌ، وَهِيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ قَبِيحَةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِيَ بِانْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ مَشْيَ الْجَمَلِ الْأَهْوَجِ، وَهِيَ مِشْيَةٌ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى خِفَّةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ حَالَ مَشْيِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِيَ هَوْنًا، وَهِيَ مِشْيَةُ عِبَادِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ تعالى: { **وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ۝٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا** }[(١)،(٢)].

وهذا دليل واضح على تواضع النبيِّ ﷺ، ووسطيته في المشي.

وروى الإمام الترمذي بسنده عن سيدنا عليّ قال: لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل ولا بالقصير، شثن[(٣)] الكفين والقدمين، ضخم الرأس، ضخم الكراديس[(٤)]، طويل المسربة[(٥)] إذا مشى تكفأ تكفؤا

(١) سورة الْفُرْقَانِ آية(٦٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي مَشْيِهِ وَحْدَهُ وَمَعَ أَصْحَابِه) ١٦١/١.

(٣) "شثن الكفين والقدمين" أي: إنهما يميلان إلى الغلظ والقصر (النهاية في غريب الحديث) مادة:"شثن" ٤٤/٢.

(٤) الكراديس: في صفة النبي ﷺ وهي رؤوس العظام، واحدها: كردوس. وقيل: هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالرليتين والمرفقين، أراد أنه ضخم الأعضاء (النهاية في غريب الحديث) مادة: "كردس" ١٦٢/٤.

(٥) المسربة: هي ما دق من شعر الصدر سائلًا إلى الجوف (النهاية، مادة: "سرب" ٣٥٦/٢).

كأنما انحط من صبب لم أر قبله ولا بعده مثله، وقال: حديث حسن صحيح[١].

قال **المباركفوري**: الصبب: الحدور وما ينحدر من الأرض، يريد أنه كان يمشي مشيًا قويًّا، ويرفع رجليه من الأرض رفعًا بائنًا، لا كمن يمشي اختيالًا ويقارب خطاه تنعما "لم أر قبله" أي: قبل موته؛ لأنَّ عليا لم يدرك زمانًا قبل وجوده "ولا بعده" أي: بعد موته[٢].

والإمام أحمد عن داود ابن أبي هند قال: حدثني فلان عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا مشَى مشَى مجْتَمِعا،[٣] ليس فيه كَسَلٌ[٤].

قال الهيثمي فى المجمع: رواه أحمد والبزار وزاد: لم يلتفت يعرف في مشيه أنه غير كسل ولا وهن.

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنَّ التابعي غير مسمى، وقد سمَّاه البزار، وهو عكرمة وهو مِنْ رجال الصحيح أيضًا.

وأذكر رواية **البزار**: قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ، يُعْرَفُ فِي مِشْيَتِهِ أَنَّهُ غَيْرُ كَسِلٍ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب المناقب – باب ما جاء في صفة النبي ﷺ) ٣٦٣٧/٥٩٨/٥، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ١٦٦/١٤٢/١.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (كتاب المناقب – باب ما جاء في صفة النبي ﷺ) ١١٧/١.

(٣) قال الزمخشري: كان ﷺ إذا مشَى مَشى مجتمعًا، يُعْرَف في مِشْيَته أنه غيرُ غَرِض ولا وَكِل. الغَرَض: الضَّجَر والملال، الفائق في غريب الحديث ٦٢/٣.

(٤) أخرجه **أحمد** في مسنده ٧٥٥/١٥١/٢، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، على إبهام اسم التابعي فيه، فإنه عكرمة: والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٨١.

وَلا وَهِنٍ.

قَالَ **الْبَزَّارُ**: رَوَاهُ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

---

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار٣/١٢٤/٢٣٩١، ترجمة إسناد الإمام أحمد داود ابن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القشيري مولاهم أبوبكر، ويقال: أبومحمد البصري. رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة، قال أبوحاتم: داود ابن أبي هند ثقة.

١- (الجرح والتعديل٣/٤١١/١٨٨١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٢- قال الذهبي: داود بن أبي هند البصري: أحد الأعلام، رأى أنسًا، سمع أبا العالية وابن المسيب وعنه شعبة، الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب الستة١/٣٨٢/١٤٦٦، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) قابله، وقدَّم له، وعـلَّق عليه، وخرَّج نصوصه: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن- جدة، ط١: ١٤١٣هـ، تهذيب التهذيب١٠/٢٥.

٣- قال ابن حجر: داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبوبكر أو أبومحمد البصري، ثقة متقن، كان يهم بأخرة من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل قبلها "خ ت م" ١/٤/٢٠٠/١٨١٧، تقريب التهذيب، أحمد بن عليّ بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، ولد سنة (٧٧٣ه) وتوفي (٨٥٢ه)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، سوريا.

٤- عكرمة البربري: أبوعبدالله المدني مولى ابن عباس، أصله من البربر، كان لحصين ابن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة، روى عن مولاه، وعليّ بن أبي طالب، والحسن بن عليّ. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس، فقال: هو ثقة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم إذا روى عنه الثقات.

٥- الجرح والتعديل، أبومحمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ) ٧/٨/٣٢، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٦- قال العجلي: عكرمة مولى ابن عباس: ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي١/٣٣٩/١١٦٠، تاريخ الثقات، أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (ت:٢٦١هـ)، دار الباز، ط١: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١.

قال ابن حجر: عكرمة أبوعبدالله مولى ابن عباس، أصله بربري ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك١/٣٩٧/٤٦٧٣، تقريب التهذيب للعسقلاني، التهذيب٧/٢٦٣/٤٧٦ لابن حجر العسقلاني.

وسيدنا ابن عباس صحابي جليل مشهور، وبالتحقيق تبيَّن أنَّ رواية الإمام أحمد صحيحة.

المبحث التاسع

الوسطية في نوم النبي ﷺ

تتجلى الوسطية في نوم سيدنا داوود، فسيدنا دواوود عليه السلام كان وسطيًّا في نومه، فلا يُسرف في السهر، ويرهق نفسه بل كان ينام أول اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي وقت السحر، ثُمَّ يَسْتَدركُ بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ نَصَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْمُ عِنْدَ السَّحَرِ، وكان نوم سيدنا داوود أحب إلى الله حيث أخذ بالرفق واللين على النفس الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَةُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ:"إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُدِيمَ فَضْلَهُ، وَيُوَالِيَ إِحْسَانَهُ"، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْقِيَامِ يُرِيحُ الْبَدَنَ، وَيُذْهِبُ ضَرَرَ السَّهَرِ وَذُبُولَ الْجِسْمِ بِخِلَافِ السَّهَرِ إِلَى الصَّبَاحِ.

يقول **ابن القيم عن هدي النبي ﷺ في نومه:** وَكَانَ نَوْمُهُ أَعْدَلَ النَّوْمِ، وَهُوَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ، وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ: هُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَالنِّهَارِ ثَمَان سَاعَاتٍ(١).

١- أَخْبَرَ عَبْداللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا »(٢).

<u>قال ابن حجر شارحًا ومبينًا ومستدركًا ومبينًا بالرَّدِّ:</u>

قَوْلُهُ:"أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ" قَالَ الْمُهَلَّبُ: كَانَ دَاوُدُ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (فصل في هديه وسيرته ﷺ ...) ١/١٥٣.

(٢) أخرجه **البخاري** في صحيحه (أبواب التهجد – باب مَنْ نام عند السحر)٢/٥٠/١١٣١، **ومسلم** في صحيحه(كتاب الصيام– باب النهي عن صوم الدهر...) ٢/٨١٦/١١٥٩، **وأبوداود** في سننه (كتاب الصوم – باب في صوم يوم وفطر يوم) ٢/٣٢٧/٢٤٤٨، قال الألباني: صحيح.

ﷺ يُجِمُّ نَفْسَهُ بِنَوْمِ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ؟ ثُمَّ يَسْتَدْرِكُ بِالنَّوْمِ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ نَصَبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْمُ عِنْدَ السَّحَرِ، كَمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبَّ؛ مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ بِالرِّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَةُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :"إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُدِيمَ فَضْلَهُ، وَيُوَالِيَ إِحْسَانَهُ"، فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ اسْتِقْبَالُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَذْكَارِ النَّهَارِ بِنَشَاطٍ وَإِقْبَالٍ، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَامَ السُّدُسَ الْأَخِيرَ أَصْبَحَ ظَاهِرَ اللَّوْنِ، سَلِيمَ الْقُوَى، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَن يخفى عَمَلَهُ الْمَاضِي عَلَى مَنْ يَرَاهُ(١).

قال **النووي**: فِيهِ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، وَقَدْ جَمَعَ مُسْلِمٌ – طُرُقَهُ فَأَتْقَنَهَا، وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ بَيَانُ رِفْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَحَثِّهِمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ التَّعَمُّقِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمُ الْمَلَلُ بِسَبَبِهَا أَوْ تَرْكِهَا أَوْ تَرْكِ بَعْضِهَا، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ:"عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"(٢)، وَبِقَوْلِهِﷺ فِي هَذَا الْبَابِ:"لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ"، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ:"أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ"، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا أَكْثَرُوا الْعِبَادَةَ، ثُمَّ فَرَّطُوا فِيهَا، فَقَالَ تَعَالَى:"وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا"(٣).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (بَابُ من نام عند السحر) ١١٧/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب التهجد – باب من نام عند السحر) ١٨١/٧.

(٢) سبق تخريج الحديث، صـ٢٤.

(٣) شرح النووي (كتاب الصيام-بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ به أو فوت به حقا)٣٩/٨

المبحث العاشر

من مكارم الأخلاق والعدل والوسطية في الإسلام إلقاء السلام

من الوسطية والعدل ومكارم الأخلاق جعل المشرع آدَاب السَّلَامِ؛ بأن يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، والصغير على الكبير وتسليم الصغير؛ لأجل حقِّ الكبير؛ لأنه مأمور بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل على الكثير؛ لبيان حقّ الكثير لأنَّ حقهم أعظم، وأوكد، وتسليم الراكب؛ لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. ومن العدل والوسطية ودفع الحرج جعل المشرع ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَرَدّهُ وَاجِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً فَهُوَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ إِذَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ حَصَلَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ الرَّدُّ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ، فَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

ففي الحديث المتفق عليه: عن ثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»(١).

قال **ابن حجر**: قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير؛ لأجل حقّ الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل؛ لأجل حقّ الكثير لأنَّ حقهم أعظم، وتسليم المارّ؛ لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب؛ لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال **ابن العربي**: حاصل ما في هذا الحديث أنَّ المفضول بنوع ما

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الاستئذان- باب تسليم القليل على الكثير٥/٢٣٠١/٥٨٧٨، **ومسلم** في صحيحه (كِتَاب السَّلَامِ- بَاب يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) ٤/١٧٠٣/٢١٦٠، **وأبوداوود** في سننه (كتاب الأدب – باب من أولي بالسلام ٢/٧٧٢/٥١٩٩ **والترمذي** في سننه (كتاب الاستئذان والأداب- باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ٤/٤٨٣/٢٧٠٣.

يبدأ الفاضل. وقال **المازري**: أما أمر الراكب؛ فلأنَّ له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأنْ يبدأه الراكب بالسلام؛ احتياطًا على الراكب مِنَ الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي؛ فلما يتوقع القاعد منه من الشر، ولا سيما إذا كان راكبًا، فإذا ابتدأه بالسلام أَمِنَ منه ذلك وأنس إليه، أو لأنَّ في التصرف في الحاجات امتهاناً، فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأنَّ القاعد يشقُّ عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المارّ فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأنَّ الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم، وكأنه؛ لمراعاة السنّ فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلًا فيه نظر، ولم أر فيه نقلًا. والذي يظهر اعتبار السنّ؛ لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز(١).

قال **الإمام النووي**: هَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّلَامِ، وَاعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَرَدّهُ وَاجِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً فَهُوَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ إِذَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ حَصَلَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ الرَّدُّ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ، فَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْجَمِيعُ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّدِّ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ أَتَاهُ سَلَامٌ مِنْ غَائِبٍ مَعَ رَسُولٍ أَوْ فِي وَرَقَةٍ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ(٢).

(١) فتح الباري (كتاب الاستئذان– باب تسليم القليل على الكثير)١١/١٥، عمدة القاري (كتاب الاستئذان– باب تسليم القليل على الكثير٣٢/٤٥٧.

(٢) شرح النووي (كِتَاب السَّلَامِ– بَاب يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) ١٤/١٤٠/٢١٦٠.

المبحث الحادي عشر

الوسطية في صفة الجلوس

تتجلى وسطية المصطفى ﷺ في بيان جَوَازُ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالِاسْتِلْقَاءِ، وذلك؛ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ، أَوْ طلب راحة، أو غير ذلك حيث إِنَّ مِنَ المعلوم أَنَّ غالب جُلُوسِهُ ﷺ عَلَى خِلَافِ هَذَا، ولم يكن جلوسه ﷺ على وتيرة واحدة، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًا، أَو كان يجلس الْقُرْفُصَاءَ أَوْ مُقْعِيًا وغيرها مِنْ جِلْسَاتِه الدالة على الْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ، وفي صفة جلوسه ﷺ تتجلى الوسطية فلم تكن على وتيرة واحدة ففيها الِاتِّكَاءِ وَالِاسْتِلْقَاءِ.

وفي صفة جلوسه اختار مثالين فقط صحيحين؛ لبيان الوسطية، وذلك؛ لضيق المقام.

١- قَالَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى »[(١)].

٢- عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ »[(٢)].

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الاستئذان- باب الاستلقاء)٦٢٨٧/٦٤/٨، **ومسلم** في صحيحه (كتاب الاستئذان – بَابُ إباحة الاستلقاء...)٢١٠٠/١٦٦٢/٣، **والترمذي** في سننه (أبواب الأدب – باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى...) ٢٧٦٥/٩٥/٥، قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ، **وأحمد** في مسنده ١٦٤٤٩/٣٧٥/٢٦.

(٢) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الاستئذان – بَابُ منع الاستلقاء) ٢٠٩٩/١٦٦١/٣، **والترمذي** في سننه (أبواب الأدب – باب ما جاء في الكراهية في ذلك) ٢٧٦٧/٩٦/٥، قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، **وأحمد** في مسنده ١٤٧٧٠/٨٨/٢٣.

قال **النـووي:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ أَوْ طلب راحة أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد عُلِمَ أَنَّ جُلُوسَهُ ﷺ فِي الْمَجَامِعِ عَلَى خِلَافِ هَذَا، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًا، وهو كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ أَوِ الْقُرْفُصَاءَ أَوْ مُقْعِيًا وَشِبْهَهَا مِنْ جِلْسَاتِ الْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّكُمْ إِذَا أَرَدْتُمُ الِاسْتِلْقَاءَ فَلْيَكُنْ هَكَذَا، وَأَنَّ النَّهْيَ الَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الِاسْتِلْقَاءِ لَيْسَ هُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ أَوْ يُقَارِبُ انْكِشَافُهَا(١).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب اللباس والزينة – باب النهي عن اشتمال الصماء...) ١٤/٧٨، معالم السنن (كتاب الأدب – باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى) ٤/١٢٠.

المبحث الثاني عشر
الوسطية في حقِّ الجلوس ومكارم الأخلاق فيها

تتجلى الوسطية والعدل ومكارم الأخلاق في حقِّ الجلوس في المكان، وإنْ كان الجالس في الحقيقة غير مالك للمكان الذي جلس فيه، لكن وسطية الإسلام صرَّحت أنه حقه، فكأنه يملك المكان ملك منفعة حتى يفرغ مِنْ غرضه، فلا يُزاحمه غيره عليه، ولا يقيمه مِنْ مجلسه.

١- روى الإمام مسلم عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»(١).

ولأنَّ في ذلك انتقاص حقّ المسلم الذي في أخذه ربما يقتضي ذلك الشحناء والتباغض، والإسلامُ حريصٌ على دفع الشحناء، وكل ما يؤدي للخلاف بين الناس وبثّ روح الألفة والمودة، ويحثّ على مكارم الأخلاق الذي منها صفة التواضع المقتضي للمرحمة بين الناس، وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئًا فأخذ منه بغير حقٍّ فهو غصب، والغصب حرام فعلينا أن نتراحم، ويفسح بعضنا لبعض فقَال تَعَالَى:{ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١** }(٢)، وهنا يقف العدل شامخاً، وتتجلى الوسطية تجلي الشمس.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام- بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ) ٤/١٧١٤/٢١٧٧.

(٢) سورة المجادلة، آية (١١).

٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ(١).

٣- وعند مسلم عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»(٢).

قال **ابن حجر**: قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، أما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وأما على الخصوص كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة وليس عامًا في الناس بل هو خاص بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيئ إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم.

قال: والحكمة في هذا النهي؛ منع انتقاص حقّ المسلم المقتضي للضغائن، والحثّ على التواضع المقتضي للمواددة وأيضًا، فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئًا فأخذ منه بغير حقٍّ فهو غصب، والغصب حرام. فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم.

قال: فأما قوله:" تفسحوا وتوسعوا" فمعنى الأول أنْ يتوسعوا فيما بينهم، ومعنى الثاني أنْ ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل انتهى ملخصا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب – باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ)٦٢٧٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه، صـ١٠٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الأدب- باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) ٦٢/١١، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الأدب – باب {إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا} الآيَةَ [المجادلة:١١] ١٥٩/٩-١٦٠.

قال **النووي**: (لا يقمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابن عمر إذا قام لـــه رجلٌ عن مجلسه لم يَجْلِسْ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّـــعُوا، هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مباح في المسجد وغيره يـــوم الجمعة أو غيره لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَثْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ، أَوْ يَقْرَأُ قُرْآنًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يقعد فيه، وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِـــنَ الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. وأما قوله: وكان ابن عمر إذا قام له رجلٌ عن مجلسه لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ، فَهَذَا وَرَعٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ قُعُودُهُ فِيهِ حَرَامًا إِذَا قَامَ بِرِضَاهُ لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ؛ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا- أَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَحَى مِنْهُ إِنْسَانٌ، فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ مِنْ غَيْرِ طِيبِ قَلْبِهِ، فَسَدَّ ابن عُمَـــرَ الْبَـــابَ؛ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا، وَالثَّانِي- أَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى، فَكَانَ ابن عُمَرَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَرْتَكِبَ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى بِأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَيُؤْثِرَهُ بِهِ وَشِبْهِ ذَلِـــكَ قَـــالَ أَصْحَابُنَا، وَإِنَّمَا يُحْمَدُ الْإِيثَارُ بِحُظُـــوظِ النُّفُـــوسِ وَأُمُـــورِ الـــدُّنْيَا دُونَ الْقُرْبِ[1].

(١) شرح النووي (كتاب السلام – بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ ١٤/١٦٠-١٦١، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٦/٣ .

المبحث الثالث عشر
الوسطية في المدح

من الوسطية والعدل ومكارم الأخلاق في الدين الإسلامي النهي عن الغلو في المدح إذا خيف على الممدوح فتنة، أو إعجاب أو غرور... إذا سمع كثير الْمَدْحَ، وأما من لا يخاف عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لتقواه وكياسته ورزانة عقله فلا ينهي الشارع عن مدحه بسماع هذا المدح بَلْ ربما تأتت مصلحة لتشجيعه، والعمل على زيادة أعمال البرِّ والخير في مختلف وجوهها، بل وَالِازْدِيَادِ مِنْهُ أَوِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ أَوِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وفي هذه الحالات يكون المدح مستحبًا.

١- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:«وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»(١).

قال **ابن حجر**: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَوَجْهُ احْتِجَاجِهِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ ﷺ اعْتَبَرَ تَزْكِيَةَ الرَّجُلِ إِذَا اقْتَصَدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْرَافَ، وَالتَّغَالِيَ فِي الْمَدْحِ، وَاعْتَرَضَهُ ابنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَافٍ فِي قَبُولِ تَزْكِيَتِهِ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ النِّصَابِ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ جَرَى عَلَى قَاعِدَتِهِ بِأَنَّ النِّصَابَ لَوْ كَانَ شَرْطًا لَذُكِرَ إِذْ لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ(٢).

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الشهادات – بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ) ٦١٦٢/٢٧٦/٥، وأخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب الزهد – باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة عَلَى الْمَمْدُوحِ ٣٠٠٠/١٢٦/١٣.

(٢) فتح الباري (كتاب الشهادات – بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ) ٢٧٦/٥.

قَالَ **ابن بطَّال**: حَاصِلُ النَّهْيِ أَنَّ مَنْ أَفْرَطَ فِي مَدْحِ آخَرَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى الْمَمْدُوحِ الْعُجْبَ؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَرُبَّمَا ضَيَّعَ الْعَمَلَ وَالِازْدِيَادَ مِنَ الْخَيْرِ؛ اتِّكَالًا عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ، وَلِذَلِكَ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ "احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ" أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَمْدَحُ النَّاسَ فِي وُجُوهِهِمْ بِالْبَاطِلِ، وَقَالَ عُمَرُ: الْمَدْحُ هُوَ الذَّبْحُ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ مُدِحَ بِمَا فِيهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَقَدْ مُدِحَ ﷺ فِي الشِّعْرِ، وَالْخُطَبِ، وَالْمُخَاطَبَةِ، وَلَمْ يَحْثُ فِي وَجْهِ مَادِحِهِ تُرَابًا(١).

قال **النووي**: ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُجَازَفَةِ فِي الْمَدْحِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَوْصَافِ، أَوْ عَلَى مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ إِذَا سَمِعَ الْمَدْحَ، وأما من لا يخاف عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِكَمَالِ تَقْوَاهُ، وَرُسُوخِ عَقْلِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ فَلَا نَهْيَ فِي مَدْحِهِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجَازَفَةٌ بَلْ إِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَنَشَطِهِ لِلْخَيْرِ، وَالِازْدِيَادِ مِنْهُ، أَوِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ، أَوِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ كَانَ مستحبًا قَوْلُهُ: (وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) أَيْ: لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُغَيَّبٌ عَنَّا، وَلَكِنْ أَحْسِبُ وَأَظُنُّ لِوُجُودِ الظَّاهِرِ الْمُقْتَضِي(٢).

---

(١) شرح ابن بطال (كتاب الأدب – باب ما جاء في قول الرجل: ويلك) ٣٣١/٩، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الأدب – باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ٩٨/٩، والكواكب الدراري (كتاب الأدب– باب ما جاء في قول الرجل: ويلك) ٢٩/٢٢.

(٢) شرح النووي (كتاب الزهد – باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة عَلَى الْمَمْدُوحِ ٣٠٠٠/١٢٦/١٣، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) (كتاب الأدب – باب حفظ اللسان والغيبة والشتم)٤٨٢٧/٣١١٧/١.

المبحث الرابع عشر

لمكانة الوسطية كان الفردوس الأعلى أوسط الجنة

مِنْ أوضحِ الأدلة على علوّ الوسطية ورفعة مكانتهـا جعـل الله تعالى الفردوس الأعلى أوسط الجنة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّـهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّـهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِـدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِـي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَـيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّـهَ، فَاسْـأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ – أُرَاهُ – فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»(١).

قال **ابن حجـر**: قوله: أوسط الجنة وأعلى الجنة، المراد بالأوسـط هنا: الأعدل والأفضل كقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّـةً وَسَـطًا**﴾(٢) فعلى هذا فعطف الأعلى عليه؛ للتأكيد(٣).

قال **ابن بطال**: قال المهلب: تستحق الجنة بالإيمان بالله ورسـوله، وقد روى عن الرسول أنه قال: (ثمن الجنة لا إله إلا الله)، وبالشـهادة والأعمال الصالحة تستحق الدرجات والمنازل في الجنة، وقوله:(وسـط الجنة) فيحتمل أنْ يريد موسطتها، والجنة قد حفت بها من كـل جهـة.

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الجهاد والسير – باب درجات المجاهدين في سبيل الله...) ٢٧٩٠/١٦/٤، وأحمد في **مسنده** ٨٤٧٤/١٨٠/١٤.

(٢) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٣) فتح الباري (كتاب الجهاد والسير – باب درجات المجاهدين في سبيل الله...)١٣/٦.

وقوله:(أعلى الجنة) يريد أرفعها؛ لأنَّ الله تعالى مدح الجنات إذا كانت في علوّ، فقال تعالى: {**كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ**}[1]،[2].

ومن أوضح الأدلة على وسطية الإسلام في السلوك والأخلاق دعوته المتكررة إلى التوسط والاعتدال في كلِّ ألوان المعاملات، وفي كلِّ وجوه الإنفاق، والنهي بل والتحذير من الإفراط والإسراف أو التقتير، والحثّ على مكارم الأخلاق والسلوك المتوازن في سنة النبيّ ﷺ كلها، ومصداق ذلك قول الله تعالى يصف عباده: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ ولو أنَّ المسلمين طبقوا منهج الوسطية لهدي الله ورسوله ﷺ في جميع مناحي حياتهم سواء كان في العبادات أو المعاملات بأخلاقهم وسلوكهم من ملبس ومطعم... لكان خيرًا لهم، ولتحقق لهم القوة، والتعاضض، والتقوى، والمحبة، والألفة، ونبذ الوحشة، والعنف، والتشدد والغلوّ، وأيضًا التفريط، ولعمَّ الخيرُ على كلِّ بلاد المسلمين في كلِّ مناحي الحياة الدينية والعملية والاجتماعية والاقتصادية بل لقوي الاقتصاد الذي نحن في أمسِّ الحاجة إليه.

وفي آخر بحثي أقول: هذا ما يؤكد اختيار المصطفى ﷺ للوسطية والاعتدال في هديه كله في المعاملات، والسلوك، والأخلاق، واللباس، والمطعم، والمشرب، والواقعية التي تناسب وتتوافق مع كلِّ الجمهور بل مع الطبيعة البشرية كلها في كلِّ المعاملات... كما يطيب لي أنْ أشير إلى أنه من الصعب حصر جميع أحاديث الوسطية ببيان هدي

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٦٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الجهاد- باب درجات المجاهدين...) ١٢/٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير- باب درجات المجاهدين في سبيل الله...) ٢٧٩٠/٣٧/٥.

المصطفى ﷺ في بحث واحد؛ لأنَّ السنة النبوية المطهرة مؤسسة على الاعتدال والوسطية، ومنافية للغلوّ، والإفراط، والتفريط.

يقول **ابن القيم:**" فإنَّ الشريعةَ مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست مِنَ الشريعة، وإنْ أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كلّ عليل، وطريقه المستقيم الذي مَنِ استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذَّة الأرواح فهي بها الحياة، والغذاء، والدواء، والنور، والشفاء، والعصمة، وكلّ خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة[١].

ومن خلال القطوف التي اخترتها من أبواب السنة؛ لبيان الوسطية فيها يتضح بوضوح الشمس – علاوة على ما ذكرت– التلازم بين الخيرية والبينية – حسية كانت أو معنوية–.

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين١/٢، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

الباب الرابع

تداعيات الغلوّ

المبحث الأول

من دلائل نبوة المصطفى ﷺ إخبار أمته عن أهل الغلو والتشدد

بيَّن ﷺ أنَّ أهلَ الغلوّ لا يعرفون للحقِّ طريقًا، ولا يفقهون من الدين شيئًا؛ يقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، ولا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا تَلَوْا مِنْهُ، وَلَا لَهُمْ حَظٌّ سِوَى تلاوته، وما هم إلا خوارج الأمة في الماضي والحاضر، وأخبر المصطفى ﷺ بأنهم صغار السن، ضعاف العقول، يقولون خير ما يقال من قول خير البرية، لكن كلامهم هذا ظاهره حقّ، والمراد به باطل، وذلك كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره مِنْ دعائهم إلى كتاب الله تعالى، وهذا مِن دلائل نبوة المصطفى ﷺ حيث أخبر عنهم بصفاتهم في عصر النبوة، وحذَّر منهم.

والآن في الوقت الراهن تعاني منهم كلّ المجتمعات، ينشرون إرهابهم على مدى العصور الإسلامية إلى وقتنا الحاضر؛ يسفكون الدماء، ويقتلون الأبرياء شيوخًا، ونساءً، وأطفالًا، وشبابًا، مدنيين، وعسكريين، يُكفِّرُون الحكام والشعوب، وما يتركون طريقًا للشر إلا سلكوه حتى وصل بهم مِنَ الجرم ما وصل أنْ يقتلوا الركع السجود في بيوت الله تعالى.

١- روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من

الرمية، ينظر في النصل فلا يُرى شيئًا، وينظر في القدح فلا يُرى شيئًا، وينظر في الريش فلا يُرى شيئًا، ويتمارى في الفوق[١].

٢- روي مسلم بسنده، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ الله، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[٢].

٣- وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، اتِئُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ الله، يَا مُحَمَّدُ،... فقال:«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسلام، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[٣].

قال **النووي**: قَوْلُهُ ﷺ:(يقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا- مَعْنَاهُ لَا تَفْقَهُهُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب فضائل القرآن – باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به ٤/١٩٢٨/٤٧٧١، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم) ٢/٧٤٠/٦٣.

(٣) أخرجه مسلم بنفس المصدر السابق برقم (١٠٦٤).

تَلَوْا مِنْهُ، وَلَا لَهُمْ حَظٌّ سِوَى تِلَاوَةِ الْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْحَلْقِ إِذْ بِهِمَا تقطيع الحروف، والثاني- مَعْنَاهُ لَا يَصْعَدُ لَهُمْ عَمَلٌ وَلَا تِلَاوَةٌ وَلَا يُتَقَبَّلُ. قَوْلُهُ ﷺ:(يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسلام، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ.

قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ يَخْرُجُونَ مِنْهُ خُرُوجَ السَّهْمِ إِذَا نَفَذَ الصَّيْدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شيء منه. والرمية هِيَ الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ.

قال: والدين هُنَا هُوَ الإِسلام كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:{ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسلام}، وقال الخطابي: هو هنا الطَّاعَةُ، أَيْ: مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يُكَفِّرُ الْخَوَارِجَ.

وفي القول بتكفيرهم خلاف واسع.

قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ**: قَالَ الْمَازِرِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: وَقَدْ كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَكُونُ أَشَدَّ إِشْكَالًا مِنْ سَائِرِ الْمَسَائِلِ(١).

قال **النووي**: في قَوْلُهُ ﷺ:(لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) أَيْ: قَتْلًا عَامًّا مُسْتَأْصِلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى:{فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ باقية}، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى قِتَالِهِمْ وَفَضِيلَةٌ لِعَلِيٍّ ﷺ فِي قِتَالِهِمْ(٢).

وفى الحديث المتفق عليه عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ

(١) شرح النووي (كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة ومَن يخاف على إيمانه إن لم يعط) ١٥٩/٧.
(٢) شرح النووى بنفس المصدر١٦٢/٧.

الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

قال **الإمام النووي**: قوله ﷺ:(أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول، قوله ﷺ: (يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الأمر كقولهم: لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم. وقوله ﷺ:(فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجرًا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء.

قال القاضي: أجمع العلماء على أنَّ الخوارج وأشباههم مِنْ أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقُّوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال تعالى:{ **فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ** }(٢)،(٣).

وأقول: إنَّ الغلوَّ كان ومازال ثماره مريره وآثاره خطيرة أدت إلى الفتن، والخلاف، والتناحر، والتقاتل، وبالتالي كان سببًا في ضعف دولة الإسلام، ولا شك أنَّ للغلو وحامليه الدور الأساسي والرئيسي في جلبه دمار وآلام ومصائب للمسلمين في الماضي والحاضر.

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه (كتاب الفتن – باب علامات الساعة٤/٢٠١/١٠٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة – باب التحريض على قتل الخوارج) ٢/٧٤٦/١٠٦٦.

(٢) سورة الحجرات، من الآية (٩).

(٣) شرح النووي (كتاب الزكاة – باب التحريض على قتل الخوارج) ٧/١٦٩-١٧٠.

المبحث الثاني

تحذير المشرع من الغلو، والنهي عن الوقوع فيه

من أهم أسباب ترك منهج الوسطية اتباع منهج الغلو، ولذلك حذَّر الله تعالى ورسوله ﷺ الأمة المحمدية من الغلوّ، ونهى عن السقوط فيه، وهذا التحذير والنهي عام بجميع أنواعه وأشكاله سواء أكان الغلو في الاعتقاد أم في العبادات، أم في المعاملات.

وقد حذَّر الله سبحانه وتعالى عن الغلوِّ في الدين ونهى عنه:

قال تعالى: { يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ }[1]**، وقال تعالى:{ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧}**[2].

أَيْ: لَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَلَا تُطْرُوا مَنْ أُمِرْتُمْ بِتَعْظِيمِهِ فَتُبَالِغُوا فِيهِ، حَتَّى تُخْرِجُوهُ عَنْ حَيِّزِ النُّبُوَّةِ إِلَى مَقَامِ الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا صَنَعْتُمْ فِي الْمَسِيحِ، وَهُوَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَجَعَلْتُمُوهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَاذَاكَ إِلَّا لِاقْتِدَائِكُمْ بِشُيُوخِ الضَّلَالِ، الَّذِينَ هُمْ سَلَفُكُمْ مِمَّنْ ضَلَّ قَدِيمًا[3].

(١) سورة النساء، من الآية (١٧١).
(٢) سورة المائدة، آية (٧٧).
(٣) تفسير ابن كثير ١٥٩/٣.

وفي السنة:

منها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: قال لي رسول الله ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: "الْقُطْ لِي حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الخَذْف، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "بِأَمْثال هَؤُلَاءِ، إِياكم وَالْغُلُوَّ في الدين! فإنما هلك مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ"(١).

فأَشار إِلى أَنَّ الْآيَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغُلُوِّ يَشْتَمِلُ مَعْنَاهَا عَلَى كُلِّ مَا هُوَ غُلُوٌّ وإفراط، وَهَذِهِ إِشارة إِلى الأَخذ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَقْتَضِي المداومة عليه من غير حرج.

والأَدلة فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، جَمِيعُهَا رَاجِعٌ إِلى أَنه لَا حَرَجَ فِي الدِّينِ. وَالْحَرَجُ كَمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْحَرَجِ الْحَالِيِّ كَالشُّرُوعِ فِي عِبَادَةٍ شَاقَّةٍ فِي نَفْسِهَا، كذلك ينطلق على الحرج المآلي؛ إذا كَانَ الحرجُ لَازِمًا مَعَ الدَّوَامِ(٢).

قال **الشاطبي**: في قوله ﷺ: إِياكم وَالْغُلُوَّ في الدين! فإنما هلك مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ"، وهو عام في جميع أنواع الغلو في

(١) أخرجه الحاكم في مسنده (بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك) ١٧١١/٦٣٧/١، وابن أبي شيبة في "المصنف" (كتاب الحج – في قدر حصى الجمار ما هو؟) ١٣٩٠٧/٢٤٨/٣، وأحمد في "المسند" ١٨٥١/٣٥٠/٣، ٣٢٤٨/٢٩٨/٥، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علية. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبدالله أو أخوه الفضل، لا يؤثر، لأنَّ أبا العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عمن هو أقدم من الفضل من الصحابة. والحديث مكرر ١٨٥١، وابن ماجه (كتاب الحج – باب قدر حصى الرمى) ٣٠٢٩/١٠٠٨/٢، وابن أبي عاصم في "السنة" (بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا) ٩٨/٤٦/١، والنسائي (٤٠٦٣)، وأبويعلى (٢٤٢٧و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧و٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٨٧١/ الإحسان)، جميعهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به.وسنده صحيح، وصحَّحه الشيخ ناصرالدين الألباني – في "الصحيحة" (١٢٨٣)، وحكى تصحيحه أيضًا عن النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال الحاكم:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(٢) تفسير ابن كثير ١٥٩/٣.

الاعتقادات والأعمال[١].

وعن الأحنف بن قيس، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[٢].

قال **النووي**: أَيِ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ[٣].

قال **الخطابي**: المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم.

وفيه دليل على أنَّ الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال[٤].

(١) المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم، محمد بن عليّ بن أحمد بن عمر بن يعلى أبوعبدالله بدرالدين البعلي، (ت:٧٧٨هـ)، صـ٥٢، تح: عليّ بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١: ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه **مسلم** في صحيحه (كتاب العلم – باب هلك المتنطعون) ٢٦٧٠/٢٠٥٥/٤، **وأحمد** في مسنده (مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن مسعود ﷺ) ٣٦٥٥/١٦٧/٦، **وأبوداود** في سننه (كتاب السنة – باب لزوم السنة) ٤٦٠٨/٢٠١/٤، مسند **البزار** (البحر الزخار) (الأحنف بن قيس، عن عبدالله) ٢٦٤/٥، **وأبويعلى** الموصلي في مسنده (مسند عبدالله بن مسعود)٥٠٠٤/٤٢٢/٨، ومع اختلاف في الرواية ذكره الطبراني في المعجم الكبير ١٠٣٦٨/١٧٥/١٠.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب العلم – بَاب النَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيه) ٢٢٠/١٦، معالم السنن (كتاب شرح السنة – باب النهي عن الجدال في القرآن) ٣٠٠/٤.

(٤) معالم السنن (كتاب شرح السنة – باب النهي عن الجدال في القرآن) ٣٠٠/٤.

المبحث الثالث

الخطورة في اجتناب منهج الوسطية وتجاهله

لقد ظلَّ اسم الخوارج منذ انحرافهم الأول يُطلق على كل فئة ضالة، تخرج عن منهاج القرآن وسنة الرسول ﷺ في إصلاح القلوب، وتزكية النفوس، وتشق عصا الطاعة، وتخرج على وليِّ أمر المسلمين، وتفارق الجماعة.

وقد ابتلي العالم الإسلامي في مناطق مختلفة منه بالابتعاد عن منهاج الوسطية في الدعوة، فأضر ذلك كثيرًا بانتشار الإسلام، والتزام المسلمين بأحكامه.

فهناك مَنْ فرطوا في الدين، وسعوا إلى تبديل حكم الله، واتباع الأهواء، والابتعاد عن جماعة المسلمين.

وهناك من الدعاة من ظنوا أنَّ ذلك لا يصلحه إلا التشدد والغلو، واتهام الأولين بالكفر والمروق من الدين، وإباحة دمائهم وأموالهم دون دليل شرعي سليم.

وبدأت تنتشر في العصر الحديث، دعوات وفرق وجماعات من المسلمين، تجانب الوسطية في دعوتها إلى إصلاح القلوب وتزكية النفوس، وهي تجاهر بعدائها لأمتها، وأولياء الأمر فيها، وسائر الناس، وتخلع الطاعة التي يقوم عليها نظام المجتمع وسلامته، وأمن أفراده، وحرمة أموالهم وأنفسهم.

ومن الغريب أنهم يذهبون في ذلك مذاهب أهل الضلال والغلو من أتباع الأديان الأخرى مما عرف بالأصولية، يستهدفون التشدد والبعد عن إعمال العقل، ويهتمون بمقاصد سياسية ظاهرة؛ بقصد السيطرة على المجتمع.

ومع الأسف سرعان ما نسب هذا الغلو والتطرف إلى الإسلام، وكأنه منه، فأصبحت كلمة الأصولية- وهي كلمة أوروبية المنشأ والأصل- وصفًا للجماعات الإسلامية التي يعيبها التشدد والغلو، وتكفير الناس، واستباحة الدماء والأموال، والمسارعة إلى الخروج عن الطاعة.

وهذا كله مما يرفضه الإسلام ويدينه، ويرفضه أهل العلم فيه، جرى على ذلك فقه السلف والخلف، منذ ظهر الخوارج في العالم الإسلامي.

وهكذا ساعدت بعض جماعات المسلمين - بمسلكها المجانب للوسطية والمخالف لشرع الله- في إلصاق مذاهب أهل الضلال بالإسلام واستيرادها إلى بلاده؛ لتقطع عليها طريق أمنها واستقرارها(١).

وأقول: إنه من العجب العجاب أنَّ هؤلاء الحاملين لواء الغلوّ، والتطرف، والإرهاب، والتكفير، وسفك الدماء بل وإباحة دماء الأطفال يدعون أنهم حاملون لواء الحق، ولكن في الحقيقة إنهم حاملون لواء الإرهاب للإنسانية كلها، وسفك الدماء، وهدم الدول، وتشريد النساء والشيوخ والأطفال بل الإنسانية جمعاء. بل وصل بهم الأمر من الجهل والإجرام أنْ يقتلوا الناس فى دور العبادة. ومع ذلك الجرم وارتكاب أكبر الكبائر يهتفون بالتكبير والإسلام منهم بريء.

(١) الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله (الانحراف عن منهاج الوسطية) ٩٨/١، د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع

وجوب التزام الدعاة بمنهج الوسطية في الدعوة

إنَّ منهج الوسطية، هو أعدل المناهج في نشر دعوة الإسلام، والحفاظ على تماسك المجتمع المسلم، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

وفي السنة النبوية، بيان للكثير من أحكام الدعوة، فقد بيَّنت لنا آداب الدعوة، وأخلاق الدعاة والمصلحين.

فالداعية لا ينال الأجر إلا من الله ﷻ، ولا يطلبه من غيره، وهو يقصد نفع المدعوين بتعريفهم بالدين، وتنمية معارفهم، وإرشادهم لنفع أنفسهم في دينهم ودنياهم، ولا يسعى الداعي إلى الله إلى نفع نفسه خاصة، أو أنْ يجمع الناس حوله، أو حول شخص آخر غير رسول الله ﷺ، أو يتقوى بأحد، وإنما يجمع الناس على الهدى، لمصلحتهم هم ونفعهم هم، وأجره على الله وحده سبحانه، كما قالت الأنبياء والرسل لقومهم.

وفي العصر الذي نعيش فيه، تبدو حاجة المجتمع ماسة إلى جهد الدعاة في الدعوة إلى الله، حفاظًا على الدين، وعلى أحكام الشريعة والأخلاق الإسلامية التي يتعامل الناس بها في المجتمع.

ومع هذه الحاجة كثرت وسائل الإعلام بالدعوة، وزادت منابرها، وعلا صوتها، وبرزت مشكلات تحتاج للمزيد من العناية والمراجعة، من العلماء والدعاة.

ومن أهم المشكلات التي تواجه الدعاة في هذا العصر، مشكلة الغلو في الدين، والتطرف، والانحراف عن منهاج الوسطية الذي تحدثنا عنه سابقًا.

إن بعضًا من الشباب، لا سيما مَنْ تقل معرفتهم بالأحكام الشرعية، تدفعهم حماستهم ورغبتهم في خدمة الإسلام، إلى الانضمام إلى أية جماعة تعلن على الناس أنها تقوم بواجب الدعوة إلى الله، وتتعاون في سبيل ذلك مع مَنْ ينضم إليها.

يُقبِل هؤلاء الشباب أحياناً على هذه الجماعات، دون أنْ يتبينوا حقيقة أهدافها، ودون أنْ يكون لديهم معرفة كاملة بصلاح مَنْ يُوجهون أمورها وعدالتهم، كذلك دون أنْ يتحققوا من أسلوبها في تبليغ كلمة الله إلى الناس.

وقد دلَّت المشاهدة والتجارب في العديد من البلاد الإسلامية على وجود أهداف خفية وراء ممارسة بعض المناشط الدعوية.

قد تكون هذه الأهداف سياسية أو مذهبية منحرفة، وقد يكون فيها خروج على المسلك الصحيح الذي يجب أنْ يسلكه المسلم تجاه مجتمعه الذي يعيش فيه، وأولي الأمر الذين ينهضون بمصالحه، وغير ذلك.

فالشباب مطالب بأنْ يتحرى الأمور قبل أنْ يبذل من إخلاصه وجهده وماله في مكان، أو تجمع، أو جماعة لم يتحقق من عدالة مَن يتولون أمورها، ويتبين اتفاق أسلوبها الدعوي مع منهاج الرسولﷺ، وأنَّ العلم طريقها، والعلماء الصادقين هم القائمون بها على بصيرة، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[1].

ومن أخطاء بعض الدعاة، تنكب المنهاج الأوسط في الدعوة، فيعدل عن الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، إلى

(١) سورة يوسف، آية (١٠٨).

إيذاء؛ بحضِّ المدعوين بالقول أو الفعل؛ ظنًّا منه أنَّ ذلك أسرع وأنجح في البلاغ، وأدعى للاتباع، وينسى هؤلاء أنَّ الدعوة في الأعم الأغلب، لا توجه إلا للمخطئ والعاصي والجاهل، وأنَّ هؤلاء أحوج ما يكونون إلى الكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، والبيان الشافي من الداعي.

وهكذا كانت سنة النبي ﷺ، وطريقة صحابته الكرام رضي الله عنهم والتابعين، والمصلحين من الدعاة.

لا شيء أضرَّ بالشباب مِن أنْ يحاول أحدٌ أنْ يستخدمهم، بدل أنْ يخدمهم بتقديم ما ينفعهم، من علم وقدوة وتبصير بالأمور.

فقد يُستعمل حماس الشباب، وإخلاصه، وقدراته في الإساءة إلى الدعاة الذين يقومون بواجبهم العلمي والدعوي بأمانة وإخلاص، ووفق منهاج النبوة.

وقد يتصدى بعض الشباب بدافع من الحماس أو الغلو، لعلماء أفنوا عمرهم في تحصيل العلم الشرعي من مظانه الأصلية.

وهذا من العيوب التي شابت مسلك بعض الشباب في مجتمعات إسلامية عديدة، وفيه ما فيه من إساءة الظن بالعلماء، وترك التقدير والاحترام لهم.

هذا بعض مما يقع فيه بعض الشباب في بلاد إسلامية عديدة، مما يسيء إلى الدعوة والدعاة أمام غير المسلمين، بل وفي نظر كثير من المسلمين.

والسبب في ذلك ترك المنهاج الوسط الذي تضمَّن الأقوم والأعدل في كل عمل. إنَّ على العلماء والدعاة إلى الله، أنْ يخاطبوا الناس بمنهاج الوسطية في كافة أمور الدين علمًا أو إفتاءً أو دعوة؟ لأنَّ الدين في أصله يرفض الغلو، والتطرف في كلِّ جوانبه.

إنَّ منهجَ الإسلام وسطٌ بين مَنْ يحبون الدنيا ويذرون الآخرة، وبين مَن يعتزلون الدنيا كلها، قال تعالى: { وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ }[1] .

وهو وسط بين الإفراط في حكم الشرع، أو التفريط فيه[2]. عن الأحنف بن قيس، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[3].

قال ابن عثيمين: المتنطعون: المتعمقون المتشددون في غير مواضع التشديد. ثم قال: الهلاك: ضد البقاء، يعني أنهم تلفوا وخسروا. ومن التشديد في العبادة: أنْ يشدد الإنسان على نفسه في الصلاة، أو في الصوم، أو في غير ذلك مما يسره الله عليه، فإنه إذا شدَّد على نفسه فيما يسره الله فهو هالك. ومن ذلك ما يفعله بعض المرضى ولا سيما في رمضان حتى يكون الله قد اباح له الفطر وهو مريض، ويحتاج إلى الأكل والشرب، ولكنه يشدد على نفسه فيبقى صائمًا، فهذا أيضًا نقول: إنه ينطبق عليه الحديث: "هلك المتنطعون:[4].

(١) سورة القصص، آية (٧٧).
(٢) الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله (وجوب التزام الدعاة منهاج الوسطية في الدعوة) ١١٩/٢.
(٣) سبق تخريجه، صـ١٢٣.
(٤) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (آداب عامة – باب الاقتصاد في الطاعة) ٢٢٠/٢، ١٤٢٦ه، دار الوطن للنشر، الرياض.

المبحث الخامس

التزام منهج الوسطية من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا

من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا التزام جانب الوسطية، والاعتدال، والابتعاد عن الإفراط والتفريط في الدين، وكما هو معلوم فإنَّ الوسطية والاعتدال خاصة من أبرز خصائص الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية، ومن أبرز مميزات الوسطية، الأمان ولذا يُقال: الوسطية تمثل منطقة الأمان والبعد عن الخطر، فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد، بخلاف الوسط فهو محمي ومحروس بما حوله، كما أنَّ من أهم مميزات الوسطية في الإسلام كون الوسطية دليل القوة، فالوسط مركز القوة، ألا ترى أنَّ الشباب الذي يمثل مرحلة القوة والحيوية وسط بين ضعف الطفولة، وضعف الشيخوخة، والشمس وسط النهار أقوى منها في أول النهار وآخره، قال تعالى: {**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**}(١).

بهذه الآية الكريمة حدَّد الحق تبارك وتعالى هُوية هذه الأمة، ومكانتها بين الأمم، لا إفراط ولا تفريط، لا إهمال ولا تطرف، لا تكاسل ولا غلوّ، بل اعتدال في كل شأن من شؤون الأمة.

لقد كان السلفُ الصالح من هذه الأمة الشهيدة على الناس أحسن الناس تصورًا للوسط، وفهمًا للشريعة والعقيدة على هذا الأساس الراسخ، كما كانوا في حياتهم اليومية أكثر الناس تمسكًا بهذا الأصل، وهو التوسط بلا غلوّ ولا انحلال، تشهد على ذلك سيرتُهم وحياتهم من

(١) سورة البقرة، من الآية (١٤٣).

أخذٍ بأصول الخلاف العلمي، وآدابه، وبالخلق الإسلامي الرفيع.

وإذا كان الإسلام يدعو إلى الوسطية فإنه يُحَذِّر كل التحذير مِنْ كلِّ ما يتعارض معها من إفراط وتفريط(١).

والخلاصة:

إنَّ الإسلامَ دينُ الوسطية والاعتدال لا يقر الإفراط ولا التفريط في الدين؛ لأنهما خروج عن تعاليمه، فالشريعة الإسلامية شريعة يُسْر وسماحة تامة، وبُعْدٌ عن التكلف والتعمق، وكل ما يورد المسلم شكًا في دينه وشريعته، وحرجًا نابعًا عن هذا التعمق والتنطع المؤدي إلى الوسوسة والضيق، فشريعة الله ميسرة. وطريق تحصيل الثواب والأجر لا يكون بالقصد إلى المشاق، وتحمل الصعب من الأمور، ولكن بالإخلاص في الامتثال والاقتداء بنبي الرحمة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

مما سبق نستطيع القول بأنَّ الأمنَ والاستقرارَ في أي مجتمع مقرون أشد الاقتران بأخذ هذا المجتمع بمبدأ الوسطية والاعتدال، وابتعاده عن الغلوّ في الدين أو التفريط فيه، فما من مجتمع فشا فيه الغلو أو التفريط في أمور الدين، إلا وتعكر الأمن فيه، وتزعزعت دعائمه، وأصبح الناس فيه غير آمنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم... فلنأخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في شؤون حياتنا؛ لننعم بنعمة الأمن، والاستقرار، والتقدم، والرخاء(٢).

(١) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار (المطلب الثالث: التزام الوسطية والاعتدال في شئون الحياة) سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، صـ٢٥، ط١: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٢) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والإستقرار، صـ٢٨.

أولًا – المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (جلَّ مَنْ أنزله).

١- الأدب النبوي، محمد عبدالعزيز بن عليّ الشاذلي الخولي، دار المعرفة– بيروت، ط٤: ١٤٢٣ه.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبوالعباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧: ١٣٢٣هـ.

٣- الاستذكار – المعجم المفهرس لابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١: ١٤٢١ه–٢٠٠٠م.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٥- إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: طه عبدالرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٦- الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٨ه.

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصرالدين أبوسعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) تح: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ"ابن نجيم المصري" (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لـ/ محمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٩ـ تاريخ الثقات، أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (ت:٢٦١هـ)، دار الباز، ط١: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
١٠ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن عليّ بن محجن البارعي، فخرالدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ).
١١ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبوالعلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، تح: عبدالوهاب بن عبداللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ودار الكتب العلمية – بيروت، ط٢: ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.
١٢ـ تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت:١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١: ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
١٣ـ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢: ١٤١٨ه.
١٤ـ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، أ.د/ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١.
١٥ـ تقريب التهذيب، أحمد بن عليّ بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، تح: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.
١٦ـ التنوير شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـ"الأمير" (ت:١١٨٢هـ)، تح: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. عدد الأجزاء: ١١ .

١٧- تهذيب التهذيب، أبوالفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١: ١٣٢٦ه.

١٨- التوضيح لشرح الجامع، لابن الملقن، سراج الدين أبوحفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري، (ت:٨٠٤ه)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق- سوريا، ط١: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تح: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق، ط١: ١٤١٠ه.

٢٠- الجامع الصحيح المسمى [صحيح مسلم]، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة – بيروت، ودار إحياء التراث العربي.

٢١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.

٢٢- الجرح والتعديل، أبومحمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧ه)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

٢٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٢٤- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبوبكر محمد بن القاسم الأنباري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥ـ سنن ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ) تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبداللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

٢٦ـ سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ومحمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ودار الرسالة العالمية، ودار الفكر مع تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٧ـ سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبومحمد الدارمي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١: ١٤٠٧ه، تح: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي وتح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٢ه–٢٠٠٠م.

٢٨ـ سنن النسائي الصغرى: (المجتبى من السنن)، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت:٣٠٣ه)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢: ١٤٠٦ه– ١٩٨٦م. وتح: عبدالفتاح أبوغدة، وبحاشية السندى، دار المعرفة– بيروت، ط٥: ١٤٢٠ه.

٢٩ـ سنن النسائي الكبرى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٢١ه– ٢٠٠١م.

٣٠ـ شرح السنة، للإمام البغوي أبومحمد الحسين بن مسعود الفراء، المكتب الإسلامي– دمشق، بيروت، تح: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، ط٢: ١٤٠٣ه– ١٩٨٣م.

٣١ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تح: د/ عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة– الرياض)، ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٢- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٦ه.
٣٣- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن عليّ بن آدم بن موسى الأثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبوالحسن عليّ بن خلف بن عبدالملك، تح: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٥- شرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ المُسَمَّى [إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم]، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبوالفضل، تح: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٧- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، تعليق د/ مصطفى ديب البغا، ط١: ١٤٢٢ه.
٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي بدرالدين العيني الحنفي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٠- الفائق في غريب الحديث والأثر، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي- محمد أبوالفضل إبراهيم، دار المعرفة- لبنان، ط٢.

٤١ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت،١٣٧٩ه، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٤٢ـ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د/ موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣ـ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط١.

٤٤ـ الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) قابله، وقدَّم له، وعلَّق عليه، وخرَّج نصوصه: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن جدة - ط١.

٤٥ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، نورالدين عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧ه)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٦ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن عليّ بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ط٢: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٧ـ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت:٨٩٣ هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٤٨ـ متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار، سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ط١: ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٤٩ـ محبة الرسول بين الإتباع والابتداع، عبدالرءوف محمد عثمان، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إدارة الطبع والترجمة – الرياض، ط١: ١٤١٤هـ.

٥٠ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، عليّ بن سلطان محمد أبوالحسن نورالدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١: ١٤٢٢ه–٢٠٠٢م.

٥١ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفي عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١: ١٤١١ه–١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٢ـ مسند أبي يعلى، أبويعلى أحمد بن عليّ بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت:٣٠٧هـ)، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٥٣ـ مسند أحمد، تح: شعيب أرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ه–٢٠٠١م.

٥٤ـ مسند البزار (البحر الزخار)، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، المدينة المنورة، تح: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من١: ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من١٠: ١٧)، وصبري عبدالخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم– ط١ من ١٩٨٨م: ٢٠٠٩م.

٥٥ـ معالم السنن، أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ"الخطابي" (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية– حلب، ط١: ١٣٥١ه–١٩٣٢م.

٥٦ـ المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ) تح: حمدى بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط٢.

٥٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (ت:٣٩٥هـ)، تح: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.

٥٨- المعلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، ط٢: ١٩٨٨م.

٥٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢: ١٣٩٢ه.

٦٠- المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم، محمد بن عليّ بن أحمد بن عمر بن يعلى أبوعبدالله بدرالدين البعلي، (ت:٧٧٨ه)، تح: عليّ بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١: ١٤٢٢ه.

٦١- نيل الأوطار، محمد بن عليّ بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠ه)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٢- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تح: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة.

٦٣- وسطية أهل السنة بين الفرق، محمد باكريم محمد باعبدالله، (رسالة دكتوراه)، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١

ثانياً - فهرس الموضوعات

الموضوعات		رقم الصفحة
المقدمة		١٦
التمهيد		٢٣
الباب الأول بيان مفهوم الوسطية		٢٩
واشتمل على مبحثين:		
المبحث الأول	الوسطية في اللغة والاصطلاح.	٢٩
المبحث الثاني	الألفاظ المقابلة للوسطية.	٤٠
الباب الثاني من الوسطية في المعاملات		٤٢
واشتمل على خمسة عشر مبحثًا:		
المبحث الأول	الوسطية مع النفس.	٤٢
المبحث الثاني	من الوسطية رحمة الله بعباده والتزامهم القصد.	٤٥
المبحث الثالث	الأضحية.	٤٨
المبحث الرابع	الوسطية في الأضحية.	٥٠
المبحث الخامس	من الوسطية جواز الاشتراك في الهدي.	٥٥
المبحث السادس	الوسطية في الشفعة.	٥٧
المبحث السابع	الوسطية في عدة المرأة باختلاف أحوالها.	٦٠
المبحث الثامن	الوسطية في الميراث.	٦٧
المبحث التاسع	الوسطية والعدل في تحصيل الكفارة.	٧٣
المبحث العاشر	الوسطية في الوصية.	٧٧
المبحث الحادي عشر	من الوسطية والعدل الخيار في قبول المصراة أو ردها.	٨٢
المبحث الثاني عشر	الوسطية في النفقة.	٨٥

الموضوعات		رقم الصفحة
المبحث الثالث عشر	الوسطية في إقامة الحد.	٨٨
المبحث الرابع عشر	الوسطية في الاجتهاد.	٩٠
المبحث الخامس عشر	الوسطية في الدية.	٩٦
الباب الثالث: **الوسطية في الأخلاق والسلوك**		١٠٠
واشتمل على أربعة عشر مبحثًا:		
المبحث الأول	كلام النَّبيّ (ﷺ) المُفَصَّل.	١٠٢
المبحث الثاني	الكلام بجوامع الكلم.	١٠٤
المبحث الثالث	كان لا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه ويكرم ضيفه.	١٠٨
المبحث الرابع	إذا كره المصطفى (ﷺ) الشيء يعرف في وجهه الغضب.	١١١
المبحث الخامس	لم يكن النبي (ﷺ) فاحشًا ولا متفحشًا.	١١٣
المبحث السادس	ضحك النبيّ (ﷺ).	١١٥
المبحث السابع	الوسطية في بكاء المصطفى (ﷺ).	١١٨
المبحث الثامن	الوسطية في مشي النبي (ﷺ).	١٢٢
المبحث التاسع	الوسطية في نوم النبي (ﷺ).	١٢٥
المبحث العاشر	من مكارم الأخلاق والعدل والوسطية في الإسلام إلقاء السلام.	١٢٧
المبحث الحادي عشر	الوسطية في صفة الجلوس.	١٢٩
المبحث الثاني عشر	الوسطية في حقّ الجلوس ومكارم الأخلاق فيها.	١٣١
المبحث الثالث عشر	الوسطية في المدح.	١٣٤
المبحث الرابع عشر	لمكانة الوسطية كان الفردوس الأعلى أوسط الجنة.	١٣٦

الموضوعات		رقم الصفحة
الباب الرابع : تداعيات الغلو		١٣٩
واشتمل على خمسة مباحث:		
المبحث الأول	من دلائل نبوة المصطفى (ﷺ) إخبار أمته عن أهل الغلو.	١٣٩
المبحث الثاني	تحذير المشرع منَ الغلوّ، والنهي عن الوقوع فيه.	١٤٢
المبحث الثالث	الخطورة في اجتناب منهج الوسطية، وتجاهله.	١٤٦
المبحث الرابع	وجوب التزام الدعاة بمنهج الوسطية في الدعوة.	١٤٨
المبحث الخامس	التزام منهج الوسطية من أهم الضمانات اللازمة لاستمرار نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا.	١٥٧
المصادر والمراجع:		١٥٤
فهرس الموضوعات:		١٦٠